السَّلَم بالقِيمة

دراسة في

فقه الإبداع في المنتجات المالية

سامي بن إبراهيم السويلم

السَّلَم بالقِيمة

دراسة في

فقه الإبداع في المنتجات المالية

سامي بن إبراهيم السويلم

ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، نوفمبر ٢٠٢٠م

صورة الغلاف: جامع قرطبة، عن flickr

المحتويات

(1) مقدمة..... 7

لماذا هذه الدراسة؟..... 8

لمن هذه الدراسة؟..... 9

شكر وتقدير..... 10

(2) ما هو "السلم بالقيمة"؟..... 13

تطبيقات السلم..... 13

السلم بالقيمة..... 14

تاريخ السلم بالقيمة..... 17

السلم بالقيمة في المصادر الفقهية..... 17

(3) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية..... 18

خلاصة رأي شيخ الإسلام..... 19

أهم الاعتراضات على السلم بالقيمة..... 20

(4) قواعد القيمة في المعاوضات المالية..... 21

ما هي القيمة؟..... 21

القيمة وثمن المثل..... 23

"البخس" و"الغبطة"..... 24

الغبن..... 24

السلع المثلية..... 25

المال القيمي..... 26

الفرق بين البيع والقرض.....26
قاعدة الأصل في المعاوضات القيمة.....28
توضيح القاعدة.....29
التأجيل.....30
كيف تتحدد قيمة الأجل؟.....31
وقت اعتبار سعر الوحدة.....31
"المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمّى".....34
استدلال شيخ الإسلام.....35
(5) شبهة الربا.....39
الأصل في البيوع الحلّ.....39
اتحاد البدلين في وحدة التقويم.....39
الزيادة مقابل الأجل.....41
مفهوم الربح في الشريعة الإسلامية.....43
"ولا تربح مرتين".....46
الفرق بين البيع والربا.....48
صور البيع بالسعر.....49
العلاقة بين السلم بالقيمة والبيع بالسعر.....53
بيع الاستجرار.....54
الفرق بين السلم بالقيمة وبين البيع بسعر مستقبلي.....56
القرض بالقيمة.....58
حوالة الأسواق.....59
السلم في النقود.....63
"السلم بما يقوم به السعر ربا".....64

موقف الإمام مالك..... 65

(6) شبهة الغرر..... 67

الفرق بين الجهالة والغرر..... 67

الجهالة في السلم بالقيمة..... 68

هل القيمة وصف منضبط؟..... 69

"كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم"..... 71

بيع الصُّبرة..... 74

المقاييس المركبة..... 76

معيار الغرر..... 76

لا بد من الجهالة إما في الكمية أو في القيمة..... 78

هل تغير السعر عيب؟..... 80

الغبن في السلم المحدد بالكمية..... 81

الاجتهاد في تنزيل الأحكام..... 82

(7) المقاصد والمآلات..... 85

مقاصد العقود..... 85

مقصود عقد السلم..... 86

اعتبار المآلات..... 88

مقصد العدل في مآلات العقود..... 90

(8) السلم بالقيمة وصيغ التمويل المعاصرة..... 91

المرابحة للآمر بالشراء..... 91

مقارنة بين السلم والتورق..... 92

(9) السلم وإدارة المخاطر..... 96

أنواع المخاطر..... 96

مخاطر انقطاع المسلم فيه..... 97
هل السلم بالقيمة يقلّل تقلبات الأسعار؟.....99
التحوط..... 100
العلاقة بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية..... 103
(10)السلم وإدارة السيولة.....104
تطبيق التمويل بالسلم في العصر الحاضر..... 104
السلم في الصكوك والوحدات.....104
إدارة السيولة من خلال السلم..... 106
مصلحة المتموّل.....109
(11)ضوابط تطبيق السلم بالقيمة..... 111
(12)خاتمة.....113
خلاصة البحث..... 114
(13)المصادر.....116

(1) مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد رغبت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الكتابة حول عقد السلم بسعر السوق. وهو موضوع دقيق وشائك لكنه شيق وعميق ويكشف عن عبقرية الفقه الإسلامي في جوانب متعددة، خاصة في مجال المعاملات المالية.

وسبق أن تناولتُ الموضوع في مناسبات متعددة، مشتركاً ومنفرداً.

فقد شاركتُ فريقَ أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في إعداد أول دراسة علمية في هذا الموضوع، وقُدمت الورقة في ندوة عقدتها الأمانة في رجب ١٤٢٣هـ، أكتوبر ٢٠٠٢م، بالرياض. ثم طبع البحث ضمن "الملتقيات الفقهية للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي"، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ثم تناولتُ الموضوع ضمن كتاب "التحوط في التمويل الإسلامي"، نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

ثم قدمتُ بحث "المرابحة بربح متغير" إلى الملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي عُقد بالرياض في ذي الحجة ١٤٣٠هـ، ديسمبر ٢٠٠٩م، وقام بنك البلاد مشكوراً بطباعته ضمن أبحاث الملتقى، ونشره في ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

ثم قدمتُ بحث "البيع والتأجير بثمن متغير" إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وعُرض في دورة المجمع الثانية العشرون بمكة المكرمة في رجب ١٤٣٦هـ، مايو ٢٠١٥م.

وغير ذلك من المناسبات العلمية. ثم لما طلَبَت أمانةُ المجمع الفقهي الكتابة في الموضوع خصوصاً، رأيت جمع أطرافه وشتاته، وتتبع القواعد والأدلة ذات الصلة، سواء في جانب النفي أو جانب الإثبات، ومقارنتها بالأصول الكلية والجزئية للمعاملات المالية.

وقد حرصت على بناء التحليل والمناقشة على أسس متينة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها. وأعترف أنني مرة تلو أخرى أجدني منبهراً بعظمة الفقه الإسلامي. وبالرغم من تباين

مذاهب العلماء واختلاف اجتهاداتهم إلا أن الباحث يجد منبثّاً في هذه المدارس نظاماً راسخاً متكاملاً لا يمكن أن يصدر عن بشر مهما بلغوا من العلم والفطنة.

ومن روعة هذا النظام قدرته الفائقة على استيعاب متغيرات الحياة وتحدياتها ضمن أصول راسخة وقواعد منهجية. كثيرون ينتقدون الجمود الذي لحق بالفقه الإسلامي خاصة في العصور المتأخرة، وهذا صحيح. لكن هذا الجمود ليس من شأن هذه الشريعة الغراء. فالناظر بتمعن للمدارس المتعددة في الفقه الإسلامي يرى بوضوح أن النظام الذي استوعب هذه المدارس وهذه الاجتهادات قادرٌ على استيعاب أمثالها بالمنهجية نفسها التي انضبطت بها هذه المدارس. فالدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي إنما هي دعوة لاستمرار حركة الفقه الإسلامي في توجيه المجتمعات الإسلامية قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، استناداً إلى الأصول الفذّة التي يقوم عليها هذا النظام.

لماذا هذه الدراسة؟

هذه الدراسة محاولة لإلقاء حجر في بحيرة ركَدَت منذ فترة ويُخشى عليها أن تتحول إلى ماء آسن. لقد تطورت المالية الإسلامية من لا شيء تقريباً قبل ٤٥ عاماً إلى صناعة تتجاوز ٢ تريليون دولار. واجهَت الصناعة الكثير من التحديات، واستطاعت في كثير من الحالات أن تتجاوزها. لكنها في مجالات أخرى وجدَت نفسها تدور في حلقة شبه مفرغة، وهو ما أدى إلى تقهقر ملموس في تطور الصناعة جعلها تقترب بسرعة كبيرة من النظام التقليدي.

هذا الاقتراب القائم على المحاكاة ليس في مصلحة الصناعة الإسلامية ولا الصناعة التقليدية. أما الإسلامية فإن قيمتها مستمدة من تميزها والمبادئ السامية التي تقوم عليها. فإذا بدأت تتخلى عن هذه القيم والمبادئ فقَدَت مبرر وجودها. وأما الصناعة التقليدية فهي تبحث عن أدوات وآليات مختلفة لمعالجة ما لحق بها من انحرافات كبيرة برزت بوضوح في الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م والتداعيات التي تبعتها ولا تزال حتى الآن. فالحاجة إذن ماسة للخروج من حالة الركود هذه إلى ميادين جديدة تمنح الصناعة المالية الإسلامية الكفاءة والمصداقية اللازمة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

ومن هنا تأتي أهمية بحث هذه الصيغة "السلم بالقيمة". هذه الصيغة من ناحية ترجمة عملية لمرونة الشريعة الإسلامية المنضبطة بقواعد الشريعة ومقاصدها. ومن ناحية أخرى تقدم هذه الصيغة حلولاً لعدد من التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية:

- فهي تقدم حلاً متكاملاً لإدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية ولعملائها على حدٍ سواء. فعقد السلم عقد تمويل من الأساس، وهو الوحيد من بين العقود المجمع عليها الذي يهدف لمعالجة مشكلة السيولة للمدين. وهذا الحل يتجاوز بمراحل الأساليب الشائعة اليوم التي تقوم على الحيل الربوية كالعينة وأخواتها.
- والسلم بالقيمة يقدم وسيلة فعالة للتحوط من مخاطر الائتمان ومخاطر السعر الناتجة عن تطبيق السلم بصورته المعروفة من خلال تحديد الكمية. إن السلم بالقيمة ليس بديلاً عن السلم بالكمية كما قد يتبادر للذهن لأول وهلة. العكس هو الصحيح: فالسلم بالقيمة يمنح المتعاملين وسيلة لتجنب المخاطر التي تعيق تطبيق السلم بالكمية على نحو واسع في العصر الحاضر. وهذا يبين أن الصيغتين مكملتان لبعضهما وكلاهما ينتمي إلى دائرة التمويل المندمج بالنشاط الحقيقي.
- السلم بالقيمة في المقابل بديل عن العينة بصورها المختلفة. فالعينة تجعل السلع وسيلة للحصول على النقد، وهذا نقيض المنطق الاقتصادي والشرعي. ولأنها مناقضة لمبدأ التمويل الإسلامي، فالعينة طاردة لصيغ التمويل الحقيقي. والواقع خير شاهد على ذلك، فمع وجود التمويل من خلال العينة وأخواتها، فلا حاجة لأي من الصيغ الأخرى، كالإجارة والاستصناع ونحوها، دع عنك المشاركة. ولكن السلم بالقيمة لن يكون بديلاً عن هذه الصيغ بل مكملاً لها.

لمن هذه الدراسة؟

هذه الدراسة بطبيعة الحال لا تخاطب كل الفئات من القراء الكرام. وعلى وجه الخصوص، فإن هذه الدراسة:

- ليست موجهة لمن يرى جواز الحيل الربوية كما هو شائع اليوم، ولا يشعر من ثم بأي قلق تجاه مسيرة الصناعة الإسلامية.
- وهي كذلك ليست موجهة لمن يرى الابتكار مجرد ترف لا ضرورة له لتطور الصناعة كماً وكيفاً.
- وهي أيضاً ليست موجهة لمن يرى أن الصناعة غير معنية بالتنمية الاقتصادية وخلق الوظائف وتحقيق الرخاء للمجتمعات الإسلامية.
- والدراسة أخيراً ليست موجهة لمن يرى أن الشريعة الإسلامية نظام جامد، وأن الفقه الإسلامي "قد نضج واحترق" وأنه "لم يُبق الأول للآخر شيئاً"، وأنه "ليس في الإمكان أبدع مما كان".

الدراسة موجهة بالدرجة الأولى للأجيال القادمة من رواد المالية الإسلامية، الذين يتجاوزون بطموحهم نجومَ السماء، وتمتد آمالهم إلى خير البشرية جمعاء ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾.

شكر وتقدير

كان اكتشاف صيغة السلم بالقيمة في أروقة المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١م تقريباً، وكان ذلك مفاجأة للجميع. لم نكن نتخيل أن توجد في ثنايا مصادر الفقه الإسلامي قبل ٧٠٠ سنة صيغة بهذا المستوى من الإبداع. وقد أدرَكَت المجموعة الشرعية آنذاك، بقيادة فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم، أهمية هذه الصيغة للتطبيقات المعاصرة لأدوات التمويل الإسلامي. ولهذا نظّمَت ندوة دولية شارك فيها ثلة من أبرز علماء المالية الإسلامي في العصر الحاضر. وقام فريق من المجموعة بإعداد دراسة موسعة، هي الأولى من نوعها فيما نعلم، ليتم عرضها ومناقشتها في الندوة.

أشرف على إعداد تلك الدراسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن الأطرم، وشارك فيها فضيلة الشيخ علي الندوي وكاتب هذه السطور. عُقدت الندوة في مدينة الرياض في ٢٦ رجب ١٤٢٣هـ، ٣ أكتوبر ٢٠٠٢م. وطبعت، كما سبق، ضمن ملتقيات المجموعة الشرعية في ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

والكاتب مدينٌ للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي وللمشاركين في هذه الندوة وللمناقشات والملاحظات القيمة التي طرحوها، نقداً وتأييداً.

ومنذ ذلك الحين ظلّ الموضوع محل دراسة وبحث وتطوير، ومن ذلك تصميم منظومة متكاملة لإدارة السيولة من خلال السلم. هذه المنظومة لا تتفوق على الآليات الشائعة في الصناعة المالية الإسلامية من خلال مرابحة السلع (التورق)، بل تتفوق كذلك على نظام القرض بفائدة، بشهادة الخبراء من داخل الصناعة وخارجها. وقد عُرضت هذه المنظومة في مناسبات متعددة، ونُشرت مؤخراً ضمن كتاب "تطوير المنتجات المالية الإسلامية" الذي أصدره معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م. ويجد القارئ ملخصاً لها في موضعها من هذه الدراسة.

ثم عندما ورد خطاب أمانة المجمع الفقهي الإسلامي في أواخر ١٤٣٨هـ، صيف ٢٠١٧م، لإعداد دراسة عن الموضوع، رأيت أن أخوض مجدداً غمار هذه "المعركة" التي أعلم مقدماً أنها لن تكون نزهة قصيرة. وحين شرعتُ في الإعداد فوجئتُ بأبعاد جديدة للموضوع، وعرضتُ بعض هذه الجوانب في مداخلة في حوار الأربعاء الذي ينظمه معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، في ٤ شعبان ١٤٤٠هـ، ١٠ أبريل ٢٠١٩م، واستفدت من المناقشات المفيدة التي أبداها المشاركون، مشكورين.

أنا مدين خصوصاً لفضيلة الدكتور محمد قراط، أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة القرويين بفاس بالمملكة المغربية، الذي تفضل بقراءة نسخة سابقة من هذا البحث قراءة فاحصة، وأبدى جملة وافرة من الملاحظات القيّمة التي أفدت منها في مواضع متعددة من الدراسة. كما أخص بالشكر أخي فضيلة الدكتور خالد السياري، المستشار الشرعي في المالية الإسلامية، لعدد من الملاحظات القيمة.

في كل الأحوال يظل الكاتب هو المسؤول عن الآراء التي تطرحها هذه الدراسة، ولا يلحق بأي من هؤلاء الأفاضل أي مسؤولية بشأنها.

لا يمكن أن أزعم أن كل ما ورد في هذه الدراسة صحيح، لكني على يقين من أمرين:

- إن صيغة السلم بالقيمة مما تستوعبه أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، وأن الخلاف بشأنها هو من الخلاف السائغ بين العلماء على مر العصور.

- إن هذه الصيغة، مهما كان النقد الموجه إليها، تتفوّق بمراحل على صيغ الحيل الربوية التي تضر بمصداقية الصناعة وتهدد مستقبلها، ولا يوجد في الأفق بديل قادر على المنافسة.

ختاماً، أدعو الباحثين والمختصين، سواء في المجال الفقهي أو الاقتصادي، إلى دراسة الموضوع بمنهجية علمية رصينة، توازن بين الجزئيات والكليات، وبين الأحكام والمقاصد، وبين الأولويات والمحاذير. واللهَ المسؤول أن يهدينا وجميع المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه.

"اللَّهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيهِ يختلِفونَ. اهدِني لما اختُلِفَ فيهِ منَ الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تهدي من تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيمٍ".

(2) ما هو "السلم بالقيمة"؟

بيع السلم عقد مشروع بإجماع علماء الفقه الإسلامي. وصورته هي مبادلة ثمن حاضر بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة. وهو من هذه الزاوية يقابل البيع بأجل حيث تكون السلعة حاضرة ويكون الثمن مؤجلاً في الذمة. فتأجيل الثمن نظير تأجيل المبيع، كلاهما صيغة تمويلية مشروعة بالإجماع.

وكان التعامل بالسلم شائعاً قبل بعثة النبي ﷺ، فلما بُعث أقرّه عليه السلام ووَجّه بضبط التعامل به منعاً للنزاع وحفظاً للحقوق. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث. فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم." وللعلماء في تفسير الحديث وبيان مقصودِه مذاهبٌ واتجاهات، تلتقي كلها عند مقصد تحقق التراضي ومنع النزاع بين الطرفين، كما سيأتي مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

تطبيقات السلم

يكاد بيع السلَم أن يكون الوحيد من العقود المجمع عليها الذي يهدف من البداية إلى التمويل وتوفير السيولة للمدين. وهو بجانب ما يتمتع به من مصداقية شرعية، فهو أكثر كفاءة من البديل الشائع اليوم وهو العينة بصورها المختلفة. لبالغ الأسف لم يحظ هذا العقد بما يستحقه من الاهتمام والتطوير، وحظيت الحيل الربوية في المقابل بالانتشار، بالرغم من مصادمتها لأصول الشريعة المطهرة وقواعدها، وبالرغم من انخفاض كفاءتها وارتفاع تكاليفها، وبالرغم من أثرها السلبي على سمعة ومصداقية المؤسسات المالية الإسلامية.

إن أحد أهم أسباب انحسار تطبيقات السلم هو الجمود على المعايير الصورية والشكلية للعقود، وهو ما أغلق أبواب الابتكار النافع المفيد لكنه للأسف فتح الباب على مصراعيه للصيغ المشبوهة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدتُه أحد شيئين: إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً ... وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحَل له، وأدى ما أوجَب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بُعث نبينا محمد ﷺ بالحنيفية السمحة".[1]

واتضح هذا جلياً في مواجهة أهم تحديات تطبيق السلم وهو تذبذب أسعار المسلم فيه عند الأجل، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، والذي كان من أهم أسباب الإحجام عن تطبيق عقد السلم وتطويره بما يحقق مقاصد التشريع ويعزز كفاءة المالية الإسلامية.

وبالرغم من كثرة الدراسات عن مقاصد التشريع، إلا أن الحاجة لا تزال ماسة إلى ترجمة هذه المقاصد إلى حلول عملية وفق الضوابط الشرعية التي تُعنى بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وهذه الدراسة محاولة في هذا الاتجاه. فالسلم بالقيمة في نظري أحد أبرز هذه الحلول التي تجمع بين المقاصد والضوابط، وهي تمنح المالية الإسلامية القدرة على المنافسة في البيئة السائدة أفضل بكثير من الصيغ الشائعة اليوم.

السلم بالقيمة

هذا المصطلح، "السلم بالسعر" أو "السلم بالقيمة"، غير موجود في المصادر الفقهية فيما نعلم، وإنما هو اصطلاح معاصر. أما الصيغة نفسها فهي فيما يبدو قديمة، كما سنرى. الصيغة يمكن التعبير عنها بأكثر من طريقة، كلها تؤدي المعنى نفسه. يستحسن في البداية توضيح صورة السلم التقليدية، وهي السلم بالكمية، تمهيداً لتوضيح السلم بالقيمة.

فالمشتري في عقد السلم، ويسمى "المسلِم"، يدفع الثمنَ نقداً إلى البائع، ويسمى "المسلَم إليه"، مقابل سلعة موصوفة بصفات محددة وبكمية محددة يلتزم البائع في ذمته بتسليمها للمشتري عند الأجل

[1] القواعد النورانية، ص١٨٨.

المتفق عليه. ومصلحة المشتري هي تخفيض الثمن مقابل تأجيل السلعة، وهو ما عبر عنه الفقهاء " بالاسترخاص"، فهو ربح مقابل الأجل. وفي المقابل يستفيد البائع من السيولة الحاضرة.

أهم مشكلة واجهت تطبيق السلم هي تذبذب سعر السلعة المسلم فيها عند الأجل. فالمشتري يتوقع أن يكون سعر السلعة المسلم فيها عند الأجل ١٠٠ ريال مثلاً، ولذلك يشتريها مقدماً بثمن أقل، ٩٠ مثلاً. ولكنه قد يُفاجَأ عند الأجل بهبوط السعر إلى ٨٠، فيصبح المشتري في هذه الحالة خاسراً، ولم يحقق العقد الهدف المنشود بالنسبة له وهو الربح مقابل الأجل. وفي المقابل قد يرتفع سعر السلعة عند الأجل إلى ١٢٠، وفي هذه الحالة يتضرر البائع لأنه سيشتري السلعة من السوق للوفاء بالتزامه بثمن أكبر من المتوقع.

السلم بالقيمة صيغة تعالج مشكلة تذبذب الأسعار وتمنح حماية للطرفين المشتري والبائع من مخاطر تقلب الأسعار.

سنذكر هنا صورتين للسلم بالقيمة:

الصورة الأولى:

يدفع المسلِم (المشتري) الثمنَ إلى المسلَم إليه (البائع) على أن يسلّم المسلم إليه حين الأجل سلعةً موصوفة بكمية تعادل في القيمة رأس المال مع خصم من سعر السوق حينها بقدر معلوم أو نسبة معلومة.

مثال ذلك: يدفع المشتري ١٠,٠٠٠ ريال إلى البائع على أن يسلّم البائعُ كمية من البترول (بمواصفات محددة) تُحتسب على أساس سعر السوق للبرميل عند الأجل ناقصاً ٩٪. فإذا كان سعر البرميل عند الأجل هو ٢٥٠ ريالاً مثلاً، فإن البائع يحتسب السعر بتخفيض ٩٪، فيكون السعر هو ٢٢٧,٥ ريالاً للبرميل. فيسلم كمية من البترول = ١٠,٠٠٠ ÷ ٢٢٧,٥ = ٤٤ برميلاً.

الصورة الثانية:

يدفع المشتري الثمن إلى البائع على أن يسلّم البائعُ حين الأجل سلعةً موصوفة بكمية تعادل في القيمة عند الأجل رأسَ المال مع ربح معلوم.

مثال ذلك: يدفع المشتري ١٠,٠٠٠ ريال إلى البائع على أن يسلّم البائعُ كمية من البترول (بمواصفات محددة) تعادل قيمتُها وقت التسليم ١١,٠٠٠ ريال. فإذا كان سعر البرميل عند الأجل هو ٢٥٠ ريالاً، فإن الكمية المطلوبة = ١١,٠٠٠ ÷ ٢٥٠ = ٤٤ برميلاً.

في الحالتين فإن المبيع هو بترول بمواصفات متفق عليها من حيث النوع والجودة والكثافة وما إلى ذلك، إلا أن الكمية غير محددة عند التعاقد وإنما يتحدد حينها القيمة، أي حاصل ضرب الكمية في سعر الوِحدة عند الأجل. وهذه القيمة إما أن تساوي رأس المال كما في الصورة الأولى مع احتساب خصم لسعر الوحدة عند الأجل، أو تساوي رأس المال مع الربح في الصورة الثانية. لكن مضمون الصورتين واحد (وإن كانت نسب الربح والخصم ليست متطابقة بالضرورة).

إذا حَلّ الأجل يُعرف سعر الوحدة من السوق وفق آلية متفق عليها بين الطرفين بما يمنع من حصول النزاع. وبمعرفة سعر الوحدة يتم حساب الكمية المطلوبة، كما يلي:

- في الصورة الأولى:

الكمية = رأس المال ÷ (سعر السوق للوحدة عند الأجل – الخصم المتفق عليه).

- في الصورة الثانية:

الكمية = (رأس المال + الربح المتفق عليه) ÷ سعر السوق للوحدة عند الأجل.

يتبين مما سبق أن مقدار المسلَم فيه يتحدد من خلال القيمة الإجمالية، أي الثمن الإجمالي للكمية التي سيتم تسليمها عند الأجل. وهذه القيمة تساوي حاصل ضرب سعر الوحدة عند التسليم في عدد الوحدات التي سيتم تسليمها. فحاصل الضرب هذا محدد ومعلوم عند التعاقد، وهو يمثل إجمالي الالتزام الذي يلتزم به البائع عند التعاقد.

ومن هنا يتضح سبب تسمية "السلم بالقيمة"، وهو أن كمية المُسلَم فيه تتحدد عند التسليم من خلال القيمة الإجمالية المتفق عليها عند التعاقد. وكذلك تسمية "السلم بالسعر"، لأن الكمية تتحدد من خلال قسمة القيمة المتفق عليها على سعر الوحدة عند التسليم. لكن الأدق في رأيي هو تسمية "السلم بالقيمة"، لأن القيمة هي التي تتحدد أولاً عند التعاقد وهي ثابتة لا تتغير، بخلاف سعر الوحدة فإنه غير معلوم عند التعاقد ويتغير من وقت لآخر. فوصف العقد بأنه "سلم بالسعر" يوهِم أن صفة المعقود عليه

حين التعاقد هي السعر المستقبلي، وليس كذلك. بل صفةُ المعقود عليه هو القيمة المعلومة المتفق عليها عند العقد، وهذه القيمة لا تتغير سواء ارتفع سعر الوحدة عند الأجل أم انخفض. فإذا ارتفع السعر انخفضت الكمية المطلوب تسليمها، وإن انخفض ارتفعت الكمية. وذلك أن حاصل ضرب السعر في الكمية ثابت ومعلوم مقدماً، فالتغير في مقدار أحدهما يستلزم تغيراً معاكساً في مقدار الآخر. فالقيمة معلومة وثابتة من حين إنشاء العقد إلى حين تسليم المعقود عليه.

تاريخ السلم بالقيمة

ذكر سامي حمود رحمه الله في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" أن قدماء البابليين، قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد، كانوا على قدر عال نسبياً من التقدم في مجال الائتمان. واستشهد بما تضمنته بعض السجلات من صيغة لتمويل المزارعين، حيث سَجلت الوثائق حالة تمويل مزارع حصل على مقدار محدد من الفضة مقابل كمية من السمسم تعادل في القيمة وقت السداد مقدار الفضة.[1] وقد ورد في مصادر حديثة تأكيد هذا التعامل لدى البابليين في وثيقة مؤرخة بالعام ١٨٢٠ قبل الميلاد.[2]

السلم بالقيمة في المصادر الفقهية

أول نص ورد في صيغة السلم بالقيمة فيما نعلم هو أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "السلم بما يقوم به السعر ربا"، كما سيأتي، ويبدو أن المراد به السلم بالقيمة أو بالسعر. وإذا كان كذلك فهذا يعني أن الصيغة معروفة منذ ذلك الوقت. ووَردت الإشارة إليها كذلك في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رحمه الله، كما سيأتي.

وأول من تناول هذه الصيغة بالتفصيل بحسب ما وقفنا عليه، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وسيأتي عرض رأيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

---

[1] **تطوير الأعمال المصرفية**، ص٣٧. والمصدر الذي عزا إليه هو:

American Institute of Banking (1960) *Principles of Bank Operations*, p. 2.

[2] M. Mieroop (2005) "The Invention of Interest," in W. Goetzmann and K. Rouwenhorst (eds.), *The Origin of Value*, Oxford University Press, p. 24.

(3) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية

وفقاً للدراسة التي أعدَّتها أمانةُ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد وَرَدت هذه الصيغة في عدد من المصادر، بعضها لشيخ الإسلام نفسه، وبعضها نقلاً عنه.

- **جامع المسائل**: "مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر[1] كل غرارة[2] بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز. فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر، لأنه لو أُبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم ... ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم".[3]

- **الفروع** للعلامة ابن مفلح: "وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلّة بحكم أنه إذا حلّ، دفع الغلّة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدّر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم

---

[1] البيدر: موضع الطعام الذي يجمع ويداس فيه. يقال: بيدرَ الطعامَ: كوّمه. **القاموس** "بدر"، **لسان العرب** "بدر".

[2] الغِرارة: وعاء. ج: غرائر. **لسان العرب** "غرر".

[3] **جامع المسائل**، المجموعة الرابعة ص٣٣٦-٣٣٧، ونحوه في **الفتاوى** ج٢٩ ص٤١٣-٤١٥.

فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنه لا خطر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضيا بها. و[منهم] من قال: إن مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به، جاز".[1]

- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية** جَمْع العلامة ابن اللحام البعلي: "ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حلّ يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر".[2]

وقد علق عليه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله بقوله: "ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله، لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً".[3]

خلاصة رأي شيخ الإسلام

الصورة التي ذكرها شيخ الإسلام للسلم بالقيمة في هذه المصادر هي الصورة الأولى المذكورة في الفصل الماضي، ولا فرق جوهرياً بين الصورتين الأولى والثانية كما سبق. وقد وافق جمهورُ الفقهاء المشاركين في ندوة مصرف الراجحي على تحديد المعنى المراد من نصوص شيخ الإسلام رحمه الله وأنه مطابق لصيغة السلم بالسعر المثبتة في بحث أمانة المصرف، وهي نفسها المثبتة هنا. وأكتفي في هذا المقام بنقل تعليق د. نزيه حماد حول هذه النقطة:

"لقد راجعتُ بدقّة وأناة البحث الذي أعدَّته أمانةُ الهيئة الشرعية حول مشروعية عقد السلم على أساس تحديد مقدار المسلَم فيه وفق سعر السوق يوم الوفاء، ولا شكّ عندي في أن الصيغة المطروحة للنقاش هي التي ذكَرَها وقصدها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية ... ".[4]

---

[1] **الفروع**، ج٤ ص١٧٩-١٨٠، وما بين المعكوفين زيادة من المصدر السابق.

[2] **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، ص١٩٣.

[3] المصدر السابق.

[4] **الملتقيات الفقهية**، ج١ ص٢٩٩.

وأهم ما احتج به شيخ الإسلام لصحة السلم بالقيمة ثلاثة أمور:

الأول: إن السلم بالقيمة، أو السلم بالسعر، صورة من صور البيع بالسعر الذي يجيزه الإمام أحمد رحمه الله وتقتضي الأدلة جوازَه.

الثاني: لو فُرض إبرام عقد السلَم دون تحديد مقدار المسلَم فيه وقلنا هو عقدٌ فاسد، لكان الواجب هو الرجوع للقيمة. فإذا تعاقدا على هذه القيمة ابتداء كان جائزاً من باب أولى.

الثالث: إن اعتبار القيمة أقربُ إلى ما تراضيا عليه عند العقد من خلافه، والأصل أن "كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به".

وسيأتي تفصيل هذه الحجج في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

أهم الاعتراضات على السلم بالقيمة

من خلال التتبع والاستقراء، يتبين أن الاعتراضات على هذه الصيغة تتلخص في أمرين:

1. شبهة الربا. وذلك أن كلا البدلين مقوّم بالعملة النقدية. فرأس المال نقود، والمسلَم فيه محددٌ بالقيمة النقدية. ومن هذه الزاوية فهو يشبه الربا لاتفاق البدلين في وحدة التقويم، أو كما يعبر عنه فقهاء المالكية: الاتفاق في الغرض.
2. شبهة الغرر. وذلك أن كمية المسلم فيه غير محددة عند العقد وإنما تتحدد عند التسليم من خلال قسمة القيمة الإجمالية المتفق عليها في العقد على سعر الوحدة عند الأجل. فلو ارتفع سعر الوحدة انخفضت الكمية، والعكس صحيح. وجهالة الكمية تثير شبهة الغرر مع مخالفة حديث النبي ﷺ "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم".

وسنتناول هذه الاعتراضات تباعاً بعد أن نعرض لقواعد القيمة في المعاملات المالية، وهي التي ينبني عليها أساس الموضوع.

(4) قواعد القيمة في المعاوضات المالية

تحتلّ "القيمة" موقعاً متميزاً في فقه المعاملات المالية. ومع أهمية هذا المفهوم إلا أنه لم يحظ إلا بعدد محدود من الدراسات المتخصصة.[1] ولا يزال المجال رحباً لاستكشاف عظمة الفقه الإسلامي في جانب من صميم النشاط الاقتصادي.

ما هي القيمة؟

القيمة في لغة العرب تأتي بمعنى الثمن. جاء في لسان العرب، مادة "ق و م":

"القيمة ثمن الشيء بالتَّقْوِيم ... يقال: كم قامت ناقتُك؟ أي كم بَلَغت ... وفي الحديث: قالوا يا رسول الله لو قوَّمْتَ لنا؟ فقال: الله هو المُقَوِّم.[2] أي لو سَعَّرْت لنا، وهو من قيمة الشيء، أي حَدَّدْت لنا قيمتَها ... وقَوَّمَ السِّلْعة واسْتَقامها: قَدَّرها. وفي حديث عبد الله بن عباس: إذا اسْتَقَمْت بنَقْد فبِعْتَ بنقد فلا بأس به، وإذا اسْتَقَمْت بنقد فبعته بِنَسيئة فلا خير فيه فهو مكروه، قال أبو عبيد: قوله "إذا استقمت" يعني قوَّمت، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: اسَتَقَمْتُ المَتاع أي قَوَّمْتُه، وهما بمعنى".

والجذر له معان أخرى وردت في لسان العرب وغيره من معاجم اللغة:

- قِوامُ العيش: عِمادُه الذي يقوم به. وقِوامُ الجِسم: تمامه. وقِوام كل شيء: ما استقام به.
- قِوامُ الأمر: نِظامُه وعِماده. قال تعالى: ﴿ولا تُؤتوا السُّفهاء أموالكم التي جَعل الله لكم قِياماً﴾.
- الاسْتِقامةُ: الاعْتدالُ. وقامَ الشيءُ واسْتقامَ: اعْتدَل واستوى. يقال: قام ميزان النهار فهو قائم، أي اعْتَدَل.

---

[1] منها رسالة دكتوراة: "عِوض المثل: أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي" جمال عبدالجليل، ورسالة دكتوراة: "أحكام القيمة في الفقه الإسلامي" باسم الدليمي، وبحث "نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق" علي محيي الدين قرة داغي.

[2] الحديث بلفظ: "لو قوّمت يا رسول الله"، رواه أحمد وابن ماجه.

- القَوامُ: العَدْل، قال تعالى: ﴿وكان بين ذلك قَواماً﴾، وقال تعالى: ﴿إنّ هذا القرآن يَهْدِي للتي هي أَقْوَمُ﴾.
- القائِمُ على الشيء: الثابت عليه. وكلُّ من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه.
- قامَت السُّوق إذا نفَقت أي ازدهرت، ونامت إذا كسدت.

ومجموع هذه الاستعمالات لهذه اللفظة في اللغة يدل على أن "القيمة" نوع خاص من الثمن وليس أي ثمن، فهو ثمن يجمع المواصفات التالية:

1. يعكس خصائص السلعة الجوهرية التي بها عمادها ونظامها.
2. يتصف بالاعتدال.
3. يتصف بالثبات والاستقرار.
4. يتحقق معه ازدهار السوق ورواجها.

ومجموع ذلك أن القيمة وصف للثمن النموذجي أو الثمن العادل إن صح التعبير، فهو يمثل المزايا الحقيقية للسلعة، وهذا الثمن يحقق مصالح أطراف السوق ولهذا فهو يسهم في ازدهار السوق واستقرارها. ومن هذه الزاوية فهو يحقق الاعتدال بين حالات الإفراط، كما يحصل في الفقاعات (bubbles)، وبين حالات التفريط، كما يحصل في الانهيارات (crashes)، وفي الحالتين لا يعود الثمن يمثل الحقيقة الاقتصادية للسلعة.

وهذا المفهوم للقيمة قريب جداً من المعنى الاصطلاحي للقيمة عند الفقهاء، إذ عرفوها بأنها " ما قُوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان".[1]

[1] الموسوعة الفقهية، ج٣٤ ص١٣٢.

القيمة وثمن المثل

مفهوم القيمة السابق قريب جداً لما يسمى عند الفقهاء "ثمن المثل". قال السيوطي: "كل موضع اعتُبرت فيه القيمة، فإنها عبارة عن ثمن المثل".[1] والهدف في الحالين واحد وهو تحقيق العدل في المعاوضة بين الطرفين.[2]

وإذا كانت السوق كبيرة ومتنوعة بما يكفي، وسَلِمت من المحاذير الشرعية مثل الاحتكار والربا والغرر ونحوها، فإنها تؤدي غالباً إلى الوصول للثمن النموذجي أو القيمة الحقيقية للسلع المتداولة أو قريب منها. فالقيمة ليست وصفاً يتعذر الوصول إليه، بل هو ممكن ويتحقق كثيراً على أرض الواقع.

وإذا أُطلق ثمن المثل فالمراد ما كان بالنقد السائد أو الغالب في البلد.[3] وإن كان في البلد نقدان فأكثر، واتفقت هذه النقود في القيمة ولم يكن أحدها هو الغالب، فإن العقد يصح بها عند الجمهور من غير تعيين، ويسلِّم المشتري أيها شاء.[4]

ويحسن التمييز بين المصطلحات التالية عند الفقهاء: الثمن والقيمة والسعر.[5]

- الثمن: هو ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء كان مساويًا للقيمة أو أقل أو أكثر. فإن كان أقل فهو "بخس"، وإن كان أكثر فهو "غِبْطة"، كما سيأتي.
- القيمة: هي الثمن الحقيقي أو العادل للسلعة.
- السعر: هو سعر السوق، سواء كان مساوياً للثمن الذي تراضى عليه الطرفان أو لا. وفي الأوضاع الطبيعية فإن سعر السوق هو ثمن المثل.

---

[1] الأشباه والنظائر ص٣٤١؛ معلمة زايد ج١٦ ص٤١١؛ المعاملات المالية ج٢ ص١٥٩.

[2] الموسوعة الفقهية ج٣٦ ص١٠٥؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٩ ص٥٢٠.

[3] الموسوعة الفقهية، ج١٥ ص٣٧.

[4] الموسوعة الفقهية، ج١٣ ص٤٢ وَج٢٣ ص١٩١.

[5] انظر: المعاملات المالية، ج٢ ص١٥٩.

وفي هذا البحث لا بد من التمييز بين ثمن الوِحدة أو سعر الوحدة من السلعة، وبين الثمن الإجمالي للمبيع. فالثمن الإجمالي هو حاصل ضرب ثمن الوحدة في الكمية. وإذا كان الثمن هو ثمن المثل، فالثمن الإجمالي حينئذ هو ما يراد بالقيمة في هذا البحث إلا عند التصريح بخلافه.

"البخس" و"الغبطة"

الثمن البخس هو ثمن أقل من القيمة. وقد ورد ذكره في سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾. فوَصَفَ الثمن الذي بيع به يوسف عليه السلام وهو غلام بأنه ﴿بخس﴾، أي أقل مما يستحق لو فُرض أنه مملوك يباع. وهذا إشارة إلى أنه يستحق ثمناً أعلى، وهذا الثمن هو القيمة. وواضح أن العزيز الذي اشترى يوسف عليه السلام من السيارة كان يتوسم فيه مخايل النجابة، ولهذا قال لامرأته: ﴿أكرمي مثواه﴾، فهو قد عرف قيمته، بخلاف السيارة الذين زهدوا فيه.

أما "الغبطة" فهي زيادة على القيمة أو ثمن المثل.[1]

الغبن

الغبن لغة هو النقص. وعرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، تلتقي في معظمها في الشراء بأكثر من القيمة بكثير فيُغبن المشتري، أو البيع بأقل من القيمة بكثير فيُغبن البائع.[2] أما مقدار هذا "الكثير" فهو محل اجتهاد،[3] والأقرب أن مرده إلى العرف بما لا يتجاوز الثلث.

والغبن لا يخلو إما أن يكون برضا المتبايعين أو لا. فإن كان برضاهما فالجمهور على جوازه لعموم قوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض منكم﴾. وإن لم يكن عن تراض فهو محرم إجماعاً، لكن يُعفى عن اليسير

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، ج٢٠ ص١٤٤؛ **المعاملات المالية**، ج١٧ ص٦٣٧.

[2] **المعاملات المالية**، ج٧ ص١٥، والتعريف المذكور لابن ميارة الفاسي.

[3] المصدر السابق، ج٧ ص١٧-٢٠.

منه لمشقة تجنبه.[1] والتفريق بين القليل والكثير من أصول الشريعة، كما يقول الإمام ابن العربي.[2] وينبغي تقييد الغبن إذا كان برضا المتبايعين بما لا يصل إلى حد الإسراف، فإنه محرم إجماعاً.

وقد بلغ اهتمام الفقهاء بالقيمة أو ثمن المثل إلى حد أن الشخص إذا أراد الوضوء ولم يجد الماء إلا بثمن يزيد عن ثمن المثل بأكثر مما يتغابن به الناس عادة، فلا يلزمه شراء الماء ويشرع له التيمم، وهذا هو ما عليه المذاهب الأربعة. وبعضهم يقول: لا يلزمه لكن لو اشترى الماء فهو أفضل إذا كان ذلك لا يُضر به.[3]

السلع المثلية

"ثمن المثل" يَفترض أن السلعة لها أمثال تُباع في السوق، في حين أنه ليست كل السلع "مثلية" بمعنى أن لها نظائر مطابقة لها في السوق. كثير من السلع "قيمية" أي لا يوجد لها نظائر شبيهة بما يكفي لتأخذ ثمنها. ومع ذلك فإن هذه السلع أو الأموال القيمية يمكن تقييمها بحسب أهميتها الاقتصادية. فالقيمة إذن أعم من ثمن المثل من هذه الناحية.

وسبق أن السوق قد تنحرف أحياناً في حالات الفقاعات أو الانهيارات أو الاحتكار ونحوها، وحينها يصبح السعر السائد في السوق لا يجسد القيمة الحقيقية للسلعة. لكن إذا قلنا إن "ثمن المثل" هو الثمن السائد في السوق في الظروف المعتادة، فإن "القيمة" و"ثمن المثل" يصبحان إلى حد كبير مترادفين بالنسبة للسلع أو الخدمات ذوات الأمثال. أما بالنسبة للسلع التي ليس لها أمثال، فليس لها ثمنُ مِثلٍ ولكن لها قيمة. فالقيمة تقوم مقام المثل. قال الماوردي: "القيمة مثلٌ في الشرع".[4]

وقد سبق التنبيه إلى أن المراد بالقيمة في هذا البحث هو إجمالي ثمن المثل. وهي بالنسبة للسلع المثلية تعادل ثمن المثل للوِحدة مضروباً في عدد الوحدات. ومن هذه الزاوية فإن القيمة هنا تجمع بين

---

[1] "أحكام الغبن الفاحش"، علي أبو البصل، **شبكة الألوكة**، ٢٠١٥م.

[2] **أحكام القرآن** لابن العربي، ج٤ ص١٨٠٤؛ **الموسوعة الفقهية**، ج٣١ ص١٣٩.

[3] **موسوعة أحكام الطهارة**، ديان الديبان، ج١٢ ص١٤١ وما بعدها.

[4] **الحاوي**، ج٧ ص١٣٧؛ **المجموع**، ج١٤ ص٢٣٥.

ثمن المثل وبين تحقيق معنى العدل بين العِوَضين. فالمعاوضات مبنية على التعادل في القيمة بين العِوضين، ولكن هذا التعادل لا يستلزم تعادل ثمن المثل للوحدة لكل منهما. فالجمع بين ثمن المثل من جهة، وبين التعادل بين العوضين من جهة، يقتضي أن يكون الأول للِوحدة بينما الثاني لإجمالي الثمن. وسيأتي مزيد حول ذلك إن شاء الله تعالى.

المال القيمي

ما معنى أن يكون المال "قِيمياً"؟ معناه أن المال يُنظر فيه إلى منافعه الاقتصادية وليس إلى أمثاله. ولكن هذه المنافع إنما تتحدد بالنظر إلى السلع والخدمات والمنافع الأخرى التي يمكن أن يولّدها المال. إذن كون المال قيمياً يعني أن المال يتم تقييمه بالنظر إلى غيره. بينما المال المثلي يتم تقييمه بالنظر إلى مثله.

وإذا قلنا إن المال المثلي يسعر بحسب ثمن المثل، فإن هذا يقود إلى السؤال: كيف تم تقييم هذا المثل؟ لا بد في نهاية الأمر أن يكون التقييم مبنياً على سلع مغايرة، وذلك أن الشيء لا يمكن أن يُقيّم بنفسه لأنه يؤدي إلى دَور غير مقبول عقلاً، فلا يمكن تقييمه إلا بغيره. فالقيمة من هذه الزاوية هي الأصل، وثمن المثل فرع عنها.

الفرق بين البيع والقرض

ومن هنا يتبين فرقٌ مهم بين البيع والقرض. فالبيع مبادلة لمالين مختلفين، وهذا الاختلاف هو الذي يسمح بتقييم كل بدل بالنظر للآخر. أما القرض فهو مبادلة لمالين متماثلين.[1] ومن هذه الزاوية يمتنع تقييم القرض لأنه تقييمٌ للشيء بنفسه وهو مستحيل عقلاً.

ومن هنا يتبين لماذا يجوز اعتبار الأجل في البيع وليس في القرض. فنحن نعرف قيمة الأجل من خلال مقارنة قيمة المال الحالّ بقيمة المال المؤجل. فمائة ريال حاضرة مثلاً يمكنها شراء كمية من السلع أكبر من الكمية التي تشتريها مائة ريال مؤجلة. الفرق بين كمية السلع في الحالين يعادل قيمة

[1] موجب القرض هو رد المثل. انظر: **معلمة زايد** ج٢٢ ص٣٩٩ قاعدة ١٤٢٦.

الأجل. ولهذا قال الفقهاء: العوض المؤجل أنقص من العِوض الحالّ في المالية.[1] والمقصود من ذلك أن كمية السلع والخدمات الحاضرة التي يمكن الحصول عليها مقابل المال الحالّ أكبر مما لو كان المال مؤجلاً، ومن هنا عرفنا قيمة الأجل. إذن تقييم الأجل يحصل من خلال المقارنة بين المال الحاضر والمال المؤجل مقابل سلع مغايرة لكي يظهر أثر الأجل. فالسلع المغايرة هي التي تبين أثر الأجل من حيث النمو أو الإهلاك ونحو ذلك من الخصائص الاقتصادية، وهذا ما يُعرف في الأدبيات الاقتصادية بالفرصة البديلة. **فنحن نعرف قيمة الشيء ببدائله، ومن هنا نعرف قيمة الأجل.** إذن قيمة الأجل تُعرف من خلال السلع المغايرة لرأس المال.

أما في القرض فالبدلان متماثلان. فإذا أردنا أن نعرف قيمة الأجل في القرض نحتاج أن نقارن بين البدل ومثله. ولكن هذه المقارنة عديمة الجدوى لأنه يستحيل أن نقيم الشيء بنفسه. فالمائة ريال قيمتها مائة ريال، وهذا يعني أنه لا توجد خصائص في البدل مغايرة للبدل المقابل يمكن من خلالها استنتاج قيمة الأجل. وإذا قيل إن قيمة الأجل في القرض تُعرف من خلال القروض المماثلة، فهذه القروض كيف أمكن تحديد قيمة الأجل فيها؟ لا بد في النهاية من تحديد القيمة بسلع مغايرة، ولكن هذا يناقض منطق القرض.

فالتعويض عن الأجل يستوجب تقييم البدل بغيره، في حين يشترط المُقرض أن يكون البدل مماثلاً لأصل القرض. فصار البدل المؤجل في القرض يُقيّم بمثله وبغيره، وهذا تناقض واضح لمن تأمّله.

بعبارة أخرى، المقرض بفائدة يريد الحصول على عائد من جنس العائد على رأس المال الحقيقي، في حين إن المقرض لا يتحمل مخاطر رأس المال الحقيقي، فهو لا يشترك في التجارة ولا في الإنتاج. فهو يطالب بعائد دون أن يتحمل مسؤولية هذا العائد، وهذا خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات.

ومن هنا يتبين وجه القرض الحسن أو المجاني. ففي هذه الحالة لا يوجد تقييم لأحد العوضين مقابل الآخر، ومن ثم لا يوجد عِوض للأجل. ومع انتفاء عِوض الأجل تنتفي الحاجة للتقييم أصلاً. فيكون الواجب في القرض هو رد مثله كماً وكيفاً.

---

[1] **معلمة** زايد، ج٢١ ص١٧٧، قاعدة ١٣٢٨.

قاعدة الأصل في المعاوضات القيمة

المعاوضات مبناها على المعادلة والمساواة بين العِوَضين، وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء.[1]

قال الكاساني: "الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة لأن مبناها على المعادلة، والقيمة هي العدل إلا أنها مجهولة، لأنها تُعرف بالحَزر والظن وتختلف باختلاف المقوّمين. فيُعدل منها إلى المُسمّى عند صحة التسمية. فإذا فَسَدت وَجَب المصير إلى الموجب الأصلي، وهو أجر المثل ... "[2]

وقال البهوتي: "الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العِوض فيها بقدر القيمة".[3]

بناء على ذلك فإن قيمة كل عِوض يجب أن تساوي قيمة العِوض الآخر إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. في هذه الحالة يُؤخذ بما اتفق عليه الطرفان، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمُسمَّى، أي المقدار الذي تم تسميتُه والنص عليه في العقد. فالقيمة يُعدل عنها إلى المسمّى إذا صحت التسمية عملاً بمبدأ التراضي في العقود. فإذا لم توجد التسمية أو لم تصح لأي سبب، وجب المصير إلى الموجب الأصلي وهو القيمة.[4] وسيأتي مزيد حول هذه النقطة.

التساوي في القيمة بين العوضين يوضح فرقاً مهماً بين القيمة وبين ثمن المثل سبق التنبيه إليه. فليس هناك ما يستلزم التساوي في ثمن المثل لكل منها، إذ لكل سلعة ثمن مثلها الخاص بها، وهو ثمن الوِحدة من السلعة المثلية. أما القيمة فيراد بها هنا حاصل ضرب ثمن المثل للوحدة في الكمية محل المعاوضة. هذه القيمة هي التي ينبغي أن تكون متساوية بين العِوضين بمقتضى القاعدة السابقة. فيما يلي توضيح لكيفية تطبيق قاعدة التعادل في القيمة.

---

[1] انظر: **معلمة زايد**، ج١٦ ص٥٠٩، القاعدة ١٠١٤.

[2] **بدائع الصنائع**، ج٤ ص٢١٨.

[3] **كشاف القناع**، ج٩ ص٣٤٥.

[4] **معلمة زايد**، ج١٦ ص٤١٥.

توضيح القاعدة

نص القاعدة كما سبق يقرر التعادل بين العوضين، وهذا يُرجع فيه للقيمة ما لم يتم التسمية بخلافها. إذن الأصل هو التعادل في القيمة بين العوضين. فلو كان لدينا معاوضة بين بدلين (أ) و (ب)، فإن التعادل بينهما يقتضي أن:

قيمة (أ) = قيمة (ب).

والقيمة هي إجمالي ثمن المثل، أي أن:

قيمة (أ) = ثمن المثل للوحدة من (أ) x كمية السلعة (أ).

وهكذا القول في السلعة (ب).

يلاحظ أن ثمن المثل يراد به سعر الوحدة السائد وقت تسليم الكمية، وسيأتي مزيد حول هذه النقطة.

لتوضيح القاعدة، لنفترض أن لدينا معاوضة حاضرة بين أرز (أ) وبين بترول (ب)، بحيث يتم تسليم العوضين في الحال أي وقت إنشاء العقد. إذا تم تسمية (أي تحديد) كل عِوَض من حيث الصفة والكمية، فالواجب الالتزام بذلك عملاً بمبدأ التراضي. لكن لو فُرض أن كمية البترول لم تُسمّ في العقد لأي سبب، حينئذ نلجأ للقاعدة السابقة وهو اعتبار القيمة.

مقتضى القاعدة كما سبق هو التعادل بين قيمة العوضين، أي أن قيمة الأرز يجب أن تساوي قيمة البترول. وسبق أن القيمة = سعر الوحدة x الكمية، كلاهما وقت التسليم، وهو هنا حاضراً وقت إنشاء العقد.

لنفترض أن كمية الأرز المتفق عليها هي ١٠٠ كجم، وأن سعر الكيلو وقت إنشاء العقد (وهو وقت تسليم الأرز) هو ١٠ ريالات. إذن قيمة الأرز = ١٠٠ x ١٠ = ١,٠٠٠ ريال. هذا يعني أن قيمة البترول يجب أن تساوي أيضاً ١,٠٠٠ ريال لكي تتحقق المعادلة بين البدلين. بقي أن نحدد كمية البترول الواجب تسليمها.

إذا فُرض أن سعر البرميل وقت إنشاء العقد = ٢٠٠ ريالاً، نستنتج أن كمية البترول الواجب تسليمُها عند العقد = ١,٠٠٠ ÷ ٢٠٠ = ٥ براميل. فإذا لم يتم تحديد كمية البترول في العقد، وجب

الرجوع للقيمة، وهي تقتضي تسليم ٥ براميل من البترول مقابل ١٠٠ كجم من الأرز. وبهذه الكمية تتحقق المعادلة بين قيمة العوضين، وهذا هو مقتضى القاعدة.

ماذا إذا كان العِوض مقابل الأرز هو نقود (ريالات) بدلاً من البترول؟ في هذه الحالة فإن قيمة الأرز هي نفسها مقدار الريالات الواجب تسليمها، وهي ١,٠٠٠ ريال، وذلك أن ثمن المثل للريال حين إنشاء العقد هو ريال واحد، فالقيمة ومقدار الثمن بالنسبة للنقود متطابقان. وسبق أن القيمة أو ثمن المثل يحتسب بالنقد السائد أو الغالب في البلد. فإذا كان النقد السائد هو الريالات، فإن قيمة الأرز تحتسب بالريال، فيجب على المشتري تسليم ١,٠٠٠ ريال كما سبق.

ولو فُرض أنه تم تسليم ١,٠٠٠ ريال نقداً مقابل أرز حاضر لكن لم يتم تحديد كمية الأرز، فإن القاعدة تقتضي مساواة قيمة الأرز بمقدار الثمن. وعليه فإن قيمة الأرز = ١,٠٠٠ ريال. فإذا كان سعر الكيلو من الأرز وقت وجوب التسليم = ١٠ ريالات، فإن كمية الأرز الواجب تسليمها = ١,٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠ كجم.

التأجيل

ماذا لو تم الاتفاق على تأجيل أحد العوضين؟ كيف سيتم احتساب القيمة؟

عوداً على المثال السابق، لو فُرض أنه تم الاتفاق على تأجيل البترول لمدة سنة من تاريخ إنشاء العقد، وتم تسليم الأرز عند إنشاء العقد لكن لم يتم تحديد كمية البترول. فما هو الواجب في هذه الحالة؟

الواجب كما سبق هو تساوي قيمة العوضين، فقيمة الأرز يجب أن تساوي قيمة البترول. أما قيمة الأرز فهي = سعر الوحدة وقت تسليم الأرز (وهو وقت إنشاء العقد) x كمية الأرز التي تم تسليمها وقت العقد. وهذه القيمة = ١,٠٠٠ ريال، كما سبق.

وموجب القاعدة هو تساوي قيمة الأرز مع قيمة البترول. ولكن البترول مؤجل، فهل يؤخذ الأجل في الاعتبار؟ لا خلاف بين أئمة الفقه أن الأجل له قسط من الثمن، ولذلك قالوا: "المؤجّل أنقَصُ من الحال في الماليّة".[1] فالتساوي في القيمة عند إنشاء العقد يستوجب احتساب قيمة الأجل

[1] المبسوط، ج١٣ ص٣٥.

للعوض المؤجل. وهذا يعني أن قيمة البترول عند تسليمه يجب أن تكون أعلى من قيمة الأرز عند تسليمه، والفرق بين القيمتين هو الأجل.

كيف تتحدد قيمة الأجل؟

الجواب: من خلال النظر إلى هامش الأجل للمِثل السائد وقت إنشاء العقد. فإذا كانت عقود البترول المؤجلة تحتسب عادة ١٠٪ مقابل التأجيل لمدة سنة، فهذا هو الهامش الذي يجب أن يضاف لقيمة البترول الحالية. إذن قيمة البترول المؤجلة = قيمة البترول الحالية + قيمة الأجل للبترول السائدة وقت العقد. وقيمة البترول الحالية تساوي قيمة الأرز الحالية = ١,٠٠٠ ريال. أما قيمة الأجل فهي تساوي ١٠٪ من القيمة الحالية، أي ١٠٠ ريال. إذن قيمة البترول المؤجلة = ١,٠٠٠ + ١٠٠ = ١,١٠٠ ريال.

لاحظ أن هذه القيمة تتحدد عند إنشاء العقد وليست متوقفة على معلومات مستقبلية غير متوفرة حين إنشاء العقد. فالقيمة مقدار يمكن العلم به وتحديده حين إبرام العقد لكلا العوضين، سواء كان التسليم حالاً أو مؤجلاً.

بناء على ما سبق يمكن تحديد كمية البترول الواجب تسليمها عند الأجل. هذه الكمية = القيمة المؤجلة ÷ سعر البرميل وقت تسليم البترول. فإذا فُرض أن سعر البرميل وقت التسليم = ١٥٠ ريالاً، فإن الكمية الواجب تسليمها = ١,١٠٠ ÷ ١٥٠ = ٣٣,٧ برميل.

المناقشة السابقة تبين الفرق بين القيمة وبين سعر الوحدة. فالقيمة يجب أن تكون معلومة أو يمكن العلم بها حين إنشاء العقد. أما سعر الوحدة فهو يتحدد وقت التسليم، فقد يكون معلوماً عند إنشاء العقد وقد يكون مجهولاً، وسيأتي مناقشة حكم هذه الجهالة.

وقت اعتبار سعر الوحدة

ربما كان وقت اعتبار سعر المثل للوحدة أهم عنصر في تحديد القيمة. متى يتحدد سعر المثل للوحدة؟ هل يتحدد عند العقد، أو عند تسليم البدل، أو غير ذلك؟

الأصل أن سعر المثل للسلعة يتحدد وقت تسليمها. وذلك لما يلي:

أولاً: إن مقصود العقود هو القبض،[1] ولا يتم البيع إلا بالتسليم.[2] وإذا كان كذلك فإن الثمن المعتبر إذا أُطلق ينبغي أن يكون وقت القبض، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد بشأن البيع بالسعر، كما سيأتي. وجاء في الموسوعة الفقهية: "العقد إذا اقتضى العِوض ولم يُسَمَّ فيه شيء، تجب فيه القيمة، والاعتبارُ بقيمةِ وقتِ القبض لا وقت العِوض".[3]

ثانياً: إن ثمن المِثل يجب أن يكون ثمناً لمثل السلعة التي قَبَضها، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هو الثمنَ السائدَ وقتَ قبضها. فلو قَبَض السلعة في وقت وكان الثمن سعرَ وقت آخر، لم يكن ذلك السعر ثمنَ مِثل السلعة التي قبضها. فاختلاف التوقيت ينافي تمام التماثل، ولهذا كان مدخلاً للربا في معاوضة الأموال الربوية. فالذهب المؤجل لا يماثل الذهب الحال، ولهذا لم يجز بيع أحدهما بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم: "يداً بيد".[4] فثمن المثل يجب أن يكون الثمنَ السائد وقت القبض. وهذا هو مقتضى العدل، حيث يقبض المشتري السلعة بالثمن الذي يقبضُها به نظراؤه في السوق آنذاك.

ثالثاً: لو كان ثمن المثل المعتبر للعِوض المؤجل هو الثمن في غير وقت قبضه، لاختلّ التعادل في القيمة بين العوضين. وذلك أن القيمة تتحدد عند إنشاء العقد وقت تسليم البدل الحاضر. فلو تحدد ثمن المثل للوحدة من البدل المؤجل حينها، لزم من ذلك تحديد الكمية حينها أيضاً. ولكن هذا يعني أن قيمة العِوض المؤجل عند التسليم ستكون مغايرة لقيمته وقت إنشاء العقد إذا تغير ثمن المثل خلال هذه المدة.

ولكن هذا ينافي اشتراط التعادل في القيمة بين العوضين. **فالتعادل في القيمة يستلزم التعادل بين قيمة العوضين طوال مدة العقد** وليس في وقت دون آخر. فإن مقصود القاعدة هو تحقيق العدل بين الطرفين، والعدل مطلوب حالاً ومآلاً، وليس في حال دون آخر أو في وقت دون غيره.

---

[1] **مجموع الفتاوى**، ج٢٩ ص٤٧٢، ج٣٠ ص٢٦٤-٢٦٥.

[2] **معلمة زايد**، ج٢١ ص١٤٩، قاعدة ١٣٢٤.

[3] **الموسوعة الفقهية**، ج٤٢، ص١٤٥.

[4] لكن يجوز القرض لأنه مبادلة غير ربحية، بخلاف البيع فإنه مبني على المشاحة التي يستوجب التعادل بين البدلين.

نعم، لو اتفق الطرفان على تحديد الكمية عند إنشاء العقد فيجب الالتزام بالعقد حتى لو اختلفت القيمة لاحقاً، تقديماً لمبدأ التراضي، ولأن الغبن الناتج عن تفاوت القيمة يكون مما يُغتفر عادة. أما إذا لم تُحدد الكمية في العقد فيجب الرجوع للقيمة وفقاً للقاعدة. والتعادل في القيمة يوجب المعادلة بين قيمة العوضين طوال مدة العقد إذ لا يوجد مبرر لتخصيص وقت دون غيره.

يؤيد ذلك أن التعادل في القيمة حين إنشاء العقد يحقق التراضي بين الطرفين حينئذ. فبقاء التعادل طوال مدة العقد يعني استمرار التراضي إلى نهاية العقد، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام حين قال: "كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به". أما التفاوت في القيمة بين إنشاء العقد وبين الأجل فهو مدخلٌ للغبن والتحسر لأحد الطرفين، لأنه يؤدي للتفاوت في القيمة بين وقت إنشاء العقد وبين وقت انتهائه. وإذا تم تحديد الكمية في العقد ابتداء، فالغبن الناشئ عن تغير القيمة لاحقاً مغتفر مادام في الحدود المتعارف عليها، وهذا أمر لا إشكال فيه. ولكن لا يمكن القول بأن الاتفاق على إزالة هذا الغبن محرمٌ شرعاً، فإن هذا يناقض أحد أهم أصول المعاوضات ومقاصدها، وهو تحقيق العدل بين الطرفين.

والحاصل أن العقد إما أن يحدد الكمية أو لا. فإن حددها دون محذور شرعي، فالواجب هو الالتزام بما نص عليه العقد. أما إذا لم ينص العقد على الكمية، فالواجب هو الرجوع للقيمة اتفاقاً. والأجل معتبر شرعاً اتفاقاً كذلك. فالقيمة إذن يجب أن تعكس القيمة الحالية مضافاً إليها قيمة الأجل، وهذه القيمة تتحدد أيضاً عند العقد. وإذا تحددت القيمة، فإن عناصر القيمة، وهي سعر الوحدة والكمية، يجب أن تتحدد وقت التسليم. وإذا لم تتحدد وقت التسليم لزم اختلال التعادل في القيمة بين البدلين، وهذا ينافي مقتضى القاعدة.

ما سبق يبين أن المعادلة في المعاوضات تتضمن جانبين:

- التعادل في القيمة بين العوضين مدة العقد.
- التعادل بين ثمن الوحدة للعِوض وبين ثمن مثله في السوق وقت قبضه.

وهذا الجانبان متلازمان. فإن القيمة لا يمكن أن تكون متعادلة طوال مدة العقد إلا إذا كان سعر الوحدة المعتبر هو ثمن المِثل وقت قبض البدل.

"المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمّى"

من أهم القواعد المترتبة على قاعدة التعادل في القيمة هي قاعدة: "المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمّى"، وهي كذلك محل اتفاق، إجمالاً، بين جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم.[1]

فلو تعاقد شخصان على بيع سلعة حاضرة دون تسمية الثمن مثلاً، أو مع تأجيل الثمن لأجل مجهول يؤدي للنزاع، فالبيع فاسد. ويجب على المشتري ردُّ السلعة إن كانت قائمة، أو مثلِها إن كانت مثلية. فإن تعذر المثل أو لم تكن مثلية فَعَليه القيمة عند الجمهور. ومتى تحتسب قيمة السلعة؟

مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول في المذهب الشافعي، أن المقبوض بعقد فاسد إذا هلك أو فات وَجَبَت القيمة وقت قبضه. ومذهب الحنابلة أن القيمة تعتبر وقت هلاك المبيع. أما في المذهب الشافعي فيجب ضمان أقصى قيمة للمبيع من حين قبضه إلى حين هلاكه، وهو وجه في المذهب الحنبلي.[2]

والاتفاق حاصل من حيث المبدأ على أن "فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه".[3] ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا اقتضى الضمان بعد التسليم، كالبيع والقرض، فيقتضي فاسدُه أيضاً الضمان بعد التسليم لأنه أولى بذلك. وما لا يقتضي صحيحُه الضمانَ بعد التسليم لا يقتضيه فاسدُه أيضاً.[4] فالبيع والقرض والإجارة والنكاح عقودٌ موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد، بينما عقود الأمانات كالشركة والوكالة والوديعة، لا يجب فيها الضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد.[5]

---

[1] انظر: معلمة زايد، ج١٦ ص٤١٢، القاعدة ١٠٠٣.

[2] الموسوعة الفقهية ج٢٨ ص٢٤١، ج٣٤ ص١٣٤؛ المعاملات المالية ج١ ص ٨٣-٨٧؛ معلمة زايد ج١٤ ص٤٨٢.

[3] مجموع الفتاوى ج٣٠ ص٤٨ و٩١؛ معلمة زايد ج١٤ ص٤٦٥ قاعدة ٨٧٧.

[4] المنثور في القواعد ج٣ ص٨-٩.

[5] قواعد ابن رجب ج١ ص٣٣٤.

فقبض السلعة في العقد الفاسد يوجب ضمانَها، ولهذا يثبت عِوضُها في ذمته في ذلك الوقت. وهذا يؤيد ما سبق من أن القيمة أو ثمن المثل يعتبر وقت القبض.

استدلال شيخ الإسلام

بالرغم من أن ابن تيمية رحمه الله لم يذكر صراحة قاعدة "المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمّى" فيما وصَلَنا من كلامه، إلا أن استدلاله قائم أساساً عليها. وهذا في رأيي أقوى الأدلة التي استدَل بها على صحة السلم بالقيمة. سأنقل فيما يلي عباراته من مجموع الفتاوى، وهو أحد المصادر المهمة في إثبات رأيه حول هذه الصيغة، والذي أهملَته معظم الدراسات السابقة. النص قد يبدو غامضاً في بعض المواضع خاصة أنه لم يذكر القاعدة المشار إليها، ولهذا اجتهدتُ في توضيح العبارة في الهامش بحسب الاستطاعة. ومضمون كلامه إجمالاً لا يختلف عن نصوصه الأخرى التي سبقت الإشارة إليها.

قال رحمه الله:

"لو أسلَمَ إليه دراهمَ في شيءٍ[1] سلماً ولم يتغير سعرُه وقلنا: هو سَلَم: فإن ردّ إليه رأسَماله في الحال أو مثلَه فهذا هو الواجب.[2] وأما إذا أخّره إلى حين حلول السلَم[3] ثم أراد ردَّ مثل رأسماله: فليس هذا مِثلاً له.[4] فإذا أوجبنا المسلَم فيه بقيمته وقت الإسلاف[5] كان أقربَ إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذ

---

[1] أي دون تحديد مقداره، كما يتضح من السياق. لاحظ أن هذه هي عبارة البعلي في الاختيارات.

[2] أي إذا كان عدم تحديد القدر عند العقد يفسد العقد، فالواجب هو رد عين رأس المال أو مثله إذا كان الرد في الحال.

[3] أي حلول أجل السلم.

[4] بسبب الأجل.

[5] أي بقيمته مع اعتبار الأجل حين إنشاء العقد.

بهذه الدراهم من المسلَم فيه لا من غيره،[1] لكن لم يتفقا على القَدْر. فردُّهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس، فإنّ قبضَ الثَّمَن قبلَ قبضِ المُثمَن.[2]"

قال: "ولو اشترى سلعةً لم يَقطع فيها،[3] وقلنا هو بيعٌ فاسد،[4] فإذا تعذر ردُّ العين ومثلُها[5]: رُدت القيمة بالسعر وقت القبض.[6] فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العِوَض نوجب هناك[7] قيمةَ المقبوض من الدراهم".

قال: "ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع[8] مكيلاً أو موزوناً لم يُقطع ثمنُه، لكنه[9] مؤجلٌ إلى حَوْل. فحين يحلّ الأجل: إن رَدّ حنطة مَثَلاً،[10] لم يكن مِثْلاً لتلك المقبوضة[11] لاختلاف القيمة. فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلاً إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل، فهذا في الثمن

---

1 أي إن الأولى رد المُسلَم فيه وليس رأس المال.

2 أي إن الفرق في توقيت القبض يستوجب الفرق في القيمة بسبب الأجل.

3 أي دون تحديد الثمن.

4 أي يجب الرجوع حينئذ للقيمة وفقاً للقاعدة.

5 أي تعذر رد العين وتعذر رد المثل.

6 القيمة هي القيمة الإجمالية مع احتساب قيمة الأجل، أما السعر فهو سعر الوحدة عند القبض.

7 أي في السلم.

8 حاضراً.

9 أي الثمن.

10 أي إن رد المبيع سواء كان حنطة أو أي مكيل أو موزون.

11 المقبوضة وقت العقد. فالحنطة التي ترد عند الأجل ليست مماثلة للحنطة التي قبضت عند العقد لوجود الأجل.

والمُثمَن سواء. **والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به.**"[1]

لن أتوقف طويلاً عند تحليل النص، وسأقتصر على بيان أهم عناصر الاستدلال:

- لو اتفق شخصان على عقد سَلَم مع عدم تحديد كمية المسلَم فيه عند التعاقد، لكن اتفقا على تحديد الصفة والأجل وسائر ما يتطلبه العقد، واستهلك البائعُ الثمنَ في حينه، ثم حلّ الأجل. فما الذي يجب عليه حينئذ؟

إذا قلنا إن هذا العقد فاسد بسبب عدم تسمية كمية المسلَم فيه عند التعاقد، فإن قواعد المعاوضات السابقة تقتضي ما يلي:

1. الرجوع إلى قيمة المسلَم فيه بناء على القاعدة: "المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمّى". وحيث إن رأس المال استُهلك فور قبضه، فإن القيمة الواجبة على البائع عند الجمهور هي قيمة رأس المال حين قبضه.
2. الأجل له حظ من الثمن، والمؤجل أقل في القيمة من الحال.
3. ثمن المثل المعتبر هو ثمن المثل وقت القبض.

يترتب على ذلك أن القيمة الواجب الرجوع إليها في هذا العقد هي قيمة المسلَم فيه عند قبضه مع احتساب ربح المثل للأجل. وتتحدد هذه القيمة عند إنشاء العقد، وقد سبق بيان كيفية ذلك تفصيلاً.

فإذا قلنا إن عدم تحديد الكمية في العقد يقتضي فسادَه، ويجب الرجوع من ثم للقيمة، فمن باب أولى الحكم بصحته لو اتفق الطرفان على هذه القيمة ابتداء. فإذا كانت الشريعة توجب الرجوع للقيمة عند عدم تحديد الكمية، فاعتماد هذه القيمة في العقد ابتداءً مشروعٌ من باب أولى.

ويعلّق فضيلة الشيخ علي محيي الدين قرة داغي على هذا استدلال شيخ الإسلام هذا بقوله: " اتفق الطرفان [في السلم بالقيمة] على الرجوع إلى قيمة المثل التي هي المرجع والمصير عند فساد العقد.

---

[1] الفتاوى، ج٢٩ ص٤١٣-٤١٥.

ومن هنا فقد رجعا إلى أصل متفقٍ عليه صالحٍ لمرجعية حتى لو لم يوافق عليه الطرفان، حيث يُرجعهما القضاء إلى ذلك الأصل. فما بالك وقد تم الاتفاق بينهما على الرجوع إلى سعر السوق الذي هو قيمة المثل؟"[1]

وهذه الحجة في نظري واضحة جليّة لمن تأملها، وهي تبين أن صيغة السلم بالقيمة تتفق مع أصول الشرع وقواعده. وإنما يرد الاعتراض عليها من جهة الاشتباه بالوقوع في المحظور، كالربا والغرر. وهو ما نتناوله في الفصول القادمة.

[1] الملتقيات الفقهية، ج١ ص٢٧٤.

(5) شبهة الربا

الأصل في البيوع الحلّ

الأصل الذي تضافرت عليه نصوصُ الكتاب والسنة واستقراءُ الشريعة المطهرة هو أن الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة، وعلى ذلك جماهير الفقهاء خلافاً للظاهرية.[1] وإذا أردنا أن نكون أكثر دقة، فالأصل في البيوع الحِلّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وأَحَلّ اللهُ البيعَ وحَرّم الرِّبا﴾. فهل السلم بالقيمة ينتمي إلى دائرة البيع أم إلى دائرة الربا؟

لا إشكال أن السلم بالقيمة مبادلة بين نقد وسلعة، كما سبق إيضاحه مفصلاً، وهذا هو منطوق العقد، وهو حقيقته ومآله الذي ينتهي إليه. ومن هذه الزاوية فلا ريب أنه بيع نظراً لاختلاف البدلين. وهذا بخلاف الربا، ربا القرض، الذي يتضمن تماثل البدلين في الصفات مع التفاوت في المقدار.[2]

وإنما يرد الإشكال على السلم بالقيمة من جهتين:

- اتحاد البدلين في وحدة التقويم، وهو ما يثير شبهة التماثل بينهما ومن ثم الربا.
- جهالة كمية المسلَم فيه، وهو ما يثير شبهة الغرر.

سنتناول أولاً الإشكال من جهة الربا، ثم نتناول الغرر في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

اتحاد البدلين في وحدة التقويم

من أهم الاعتراضات على السلم بالقيمة هو أن المبيع أو المسلَم فيه يتم قياسه أو تقديره وفقاً للقيمة المالية، أي بوحدات نقدية من جنس الثمن أو رأس المال. فالمشتري يقول للبائع: هذه ١٠٠,٠٠٠ ريال مثلاً، تسلمني مقابلها قمحاً قيمته وقت التسليم ١٠٠,١ ريال. فالثمن والمبيع كلاهما مقوّم بالنقد، ومن هذه الزاوية فهما متماثلان، أي في وحدة التقويم وليس في المادة. وسبق أن التماثل بين البدلين

---

[1] انظر: **مبدأ الرضا في العقود**، ج٢ ص١١٤٨-١١٥٥.

[2] انظر: **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ص٨٨ وما بعدها.

يحيل المعاملة إلى قرض، أما إذا اختلفا فهي بيع. فالاعتراض إذن على السلم بالقيمة يمكن أن يصاغ على النحو التالي:

- إن اتفاق البدلين في وحدة التقويم يحيل المبادلة إلى قرض حُكماً وإن لم يكن قرضاً حقيقةً بسبب اختلاف مادة البدلين. وإذا كانت قرضاً حكماً امتنع اشتراط الزيادة.

والجواب: إذا قلنا إن اتفاق البدلين في وحدة التقويم يجعل المبادلة تأخذ حكم القرض، فلا فرق حينئذ بين أن يكون الثمن النقدي حالاً والمبيع المقوَّم بالنقد مؤجلاً، وبين أن يكون الثمن النقدي مؤجلاً والمبيع المقوَّم بالنقد حالاً. الصيغة الأخيرة هي أن يقول المشتري للبائع: بعني سلعة قيمتها الحاضرة ١٠٠ ريال بثمن مؤجل ١١٠ ريالات، ويمكننا تسميتها اختصاراً "البيع بالقيمة". فهذه الصيغة مطابقة للسلم بالقيمة من حيث اتحاد البدلين في وحدة التقييم، وهي نفسها العلة التي يُنتقد بها السلم بالقيمة، وإنما الفرق هو أن المؤجل في البيع بالقيمة هو الثمن بدلاً من المبيع. فهل البيع بالقيمة ممنوع شرعاً؟

صيغة البيع بالقيمة نص عليها الفقهاء من المالكية والحنابلة عند الحديث عن التوَرّق. فالمالكية ذكروا التورق كما يلي: "وكُره خُذ بمائةٍ ما بِثَمانين". قال الشُرّاح: إذا جاء شخص لآخر وقال له: سلّفني ثمانين وأردّ لك مائة فقال له: هذا لا يحلّ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة مؤجلة. قالوا: فهذا من العينة المكروهة.[1]

أما الحنابلة فذكروه بصيغة مشابهة. قال المرداوي: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نصّ عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يُكره، وعنه: يَحرم".[2]

ويلاحظ أنه حال انتفاء التورق، أي بيع السلعة لاحقاً بثمن نقدي، فإنه لا إشكال في جواز صيغة البيع بالقيمة، وهي أن يشتري ما قيمته ١٠٠ حاضراً بثمن مؤجل ١٥٠. فالكراهة المذكورة معللة

---

[1] انظر: **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج٣ ص٨٩، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي** للكاتب، ص٣٢٦-٣٢٧.

[2] انظر: **الإنصاف**، ج٤ ص٣٣٧، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، ص٣٢٥.

بالحصول على النقد لاحقاً، فإذا انتفت هذه الخطوة لم يعد هناك مبرر للكراهة أو الخلاف. فصيغة البيع بالقيمة المشار إليها تحدد كلا البدلين بالقيمة مع اشتراط الزيادة في البدل المؤجل، وهي عينُها العلة التي اعتُرض بها على السلم بالقيمة. فإما أن تكون كلا الصيغتين ممنوعة، وإما أن تكون كلاهما جائزة، فالعلة واحدة في الأمرين.

يوضح ذلك أن البيع مع اتحاد وحدة البدلين يحصل حتى مع انتفاء الأجل. مثال ذلك أن يقول المشتري للبائع: هذه ألف ريال أعطني بقيمتها كمية من القمح تعادل في القيمة ١,١٠٠ ريال، ويرضى البائع بذلك (مقابل البيع بالجملة مثلاً)، ويسلمه كمية محددة من القمح بالقيمة المتفق عليها. فهذه مبادلة حاضرة بين ١,٠٠٠ ريال وبين سلعة حاضرة معلومة قيمتها ١,١٠٠ ريال. ومع علم الطرفين بالثمن والكمية فهذه مبادلة جائزة اتفاقاً فيما نعلم لأنها من البيع المشروع، ولا يمنع منها اتفاق البدلين في وحدة التقويم ولا التفاوت في القيمة. فالزيادة هنا من الربح الذي أجازه الشرع في البيع وليست من الربا.

وإذا كانت هذه الزيادة من الربح المشروع، فإن دخول الأجل لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. فإذا كانت الزيادة مشروعة مع انتفاء الأجل، فهي في وجود الأجل أولى بالجواز، لما سيأتي من اتفاق العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على مشروعية الربح في البيع مقابل الأجل.

الزيادة مقابل الأجل

إذا أخذنا الأجل في الاعتبار نجد أن السلم بالقيمة والبيع بالقيمة هما من باب واحد ووجهان لعملة واحدة، كلاهما يتضمن زيادة مضمونة في الذمة مقابل الأجل. والزيادة مقابل الأجل تكاد تكون مشروعيتها محل إجماع بين العلماء. قال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله في البيع بأجل بزيادة على الثمن الحاضر: "ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها".[1]

وهذه الزيادة كانت مصدر إشكال لدى البعض لأنها تشبه من بعض الوجوه الربا. أما الزيادة غير المضمونة، التي قد تحصل وقد لا تحصل، فهذه ليست محل إشكال من جهة الربا لأنها غير

[1] موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، binbaz.org.sa، "حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة".

مضمونة أصلاً. وإنما قد يرد الإشكال في هذه الحالة من حيث الغرر، وسيأتي الحديث عنه في موضعه إن شاء الله.

والربا في اللغة هو الزيادة، لكنها زيادة من جنس الأصل المزيد عليه. أما الربح فهو زيادة من غير جنس الأصل.[1] فلما كان الربح والربا كلاهما زيادة مضمونة، ظن البعض أنهما من باب واحد، ولهذا قال المشركون: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾. وسيأتي أن الفرق بين البيع والربا يظهر حال انتفاء الأجل. فالبيع يحصل ولو انتفى الأجل، فهو معاملة نافعة بالأجل وبدونه، أما في الربا فمن الممتنع انعقاد المعاملة في غياب الأجل. وسيأتي مزيد حول هذا المعيار. وإذا كان البيع معاملة نافعة في وجود الأجل وغيابه، فدخول الأجل لا يغير من حقيقة المعاملة. فالربح مقابل الأجل في هذه الحالة لا ينافي مشروعية البيع.

إذا تقرر ذلك، فإن **الزيادة المضمونة مقابل الأجل في البيع مشروعة، سواء كان المؤجل هو الثمن أو المبيع**، ولا يوجد ما يستوجب الفرق بين الأمرين. فالثمن والمُثمَن هما ركنا عقد البيع، وكلّ واحد منهما يقوم مقام الآخر.[2]

ولهذا نص العلماء على أن من مقاصد السلم "الاسترخاص"،[3] والمراد أن المشتري يشتري المسلَم فيه بأقل من ثمن المثل حاضراً حين التعاقد بسبب الأجل، ولولا ذلك لما رضي المشتري بإبرام العقد إذ المعاملة معاوضة يراد بها الربح وليست تبرعاً. لكن الاسترخاص لا يحصل إذا كان المشتري سيجد المسلَم فيه عند الأجل بأقل من ثمن الشراء، فهذا يناقض مقصود العقد. قال ابن القيم: "فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما تكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها،

---

[1] انظر مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص٩٣.

[2] الموسوعة الفقهية، ج٩ ص٢٦، ج١٥ ص٣٢.

[3] المغني، ج٦ ص٣٨٥.

فيذهب نفع ماله بلا فائدة. وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً ولا يجعل ذلك سلمًا إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل".[1]

فالذي يحمل المشتري على أن يقبل تأجيل المسلَم فيه هو الربح مقابل الأجل، كما يربح البائع حين تأجيل الثمن مقابل الأجل، سواء بسواء.

جدول ١: مقارنة بين البيع بالقيمة والسلم بالقيمة		
	البيع بالقيمة	**السلم بالقيمة**
رأس المال (حاضر)	سلعة قيمتها = ١٠٠	نقد = ١٠٠
العِوض (مؤجل)	نقد = ١١٠	سلعة قيمتها = ١١٠
سعر التقويم	سعر السوق عند تسليم السلعة	سعر السوق عند تسليم السلعة
ربح الأجل	مضمون في الذمة	مضمون في الذمة

الجدول أعلاه يقارن بين البيع بالقيمة وبين السلم بالقيمة، ويبين أنه لا فرق بينهما من حيث الجوهر. فالقول بجواز أحدهما ومنع الآخر تناقض.

مفهوم الربح في الشريعة الإسلامية

المناقشة السابقة تبيّن ضرورة تحديد مفهوم الربح بدقة. ومن خلال الاستقراء يتضح أن الربح في النصوص الشرعية له معنيان:

الأول: الزيادة في قيمة المبيع عن ثمن الشراء. فلو اشترى سلعة بمائة ريال بينما قيمتها (أو ثمن المثل) يساوي ١٢٠ ريالاً، فهو قد ربح ٢٠ ريالاً. وكذلك لو باع سلعة بمائة وعشرين بينما ثمن المثل مائة ريال، فالربح في هذه الحالة عشرون ريالاً.

[1] زاد المعاد، ج٥ ص٧٢٢.

وكثير من نصوص الكتاب والسنة تحدّد الربح بهذا المعنى. من ذلك قول النبي ﷺ لجابر بن عبدالله رضي الله عنه لما تبرّع بمزرعته بَيرُحاء: "ذلك مالٌ رابح".[1] فهو مالٌ رابح عند مقارنة قيمة المبيع (المزرعة) بقيمة العِوَض (الجنة). ومنه قول امرأة أبي الدحداح رضي الله عنها لما تبرع بحائطه مقابل نخلة في الجنة: "رَبح البيع".[2] ومنه قوله تعالى في المنافقين: ﴿فما رَبِحَت تجارتُهم﴾. قال الإمام ابن جرير رحمه الله: "الرابح من التجّار: المستبدِلُ من سلعتِه المملوكةِ عليه بَدَلاً هو أنفسُ من سلعته المملوكة، أو أفضلُ من ثمنها الذي يبتاعها به".[3]

فهذا الربح يمكن وصفه بأنه ربح من حيث القيمة أو ربحٌ حكمي، للتمييز بينه وبين النوع الثاني من الربح وهو:

الثاني: الزيادة في ثمن البيع عن ثمن الشراء. فإذا اشترى سلعة بمائة ريال ثم باعها بمائة وعشرين، فالربح هو عشرون ريالاً. وهذا يتطلب ما يلي:

1. شراء السلعة.
2. قبضها ودخولها في ضمان المشتري.
3. بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء.

فهذا الربح لا يجوز إلا إذا قبض المشتري السلعة ودخلت في ضمانه قبل أن يبيعها بربح. فإن باع بربح قبل دخولها في ضمانه كان ذلك من ربح ما لم يُضمن الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فالربح إذن قد يحصل من خلال:

- البيع بعوض أعلى في القيمة من المبيع.
- البيع بثمن أعلى من ثمن الشراء.

وللتمييز بين النوعين سنطلق على النوع الأول: الربح الحكمي، والثاني: الربح الفعلي. السبب أن المشتري في النوع الأول لم يسترد جنس رأسماله، بل حصل على بدل مختلف لكنه أعلى في القيمة من

---

[1] متفق عليه.

[2] رواه أحمد وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح. انظر مسند أحمد تحقيق الأرناؤوط: ج١٩ ص٤٦٥.

[3] جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١ ص٣٣٠.

العوض أو الثمن الذي دفعه في المقابل. أما في الربح الفعلي فقد تحقق فعلاً من خلال استرداد المشتري لرأسماله وزيادة عليه. ولهذا السبب يُشترط في الربح الفعلي دخول السلعة في ضمان المشتري قبل أن يبيعها بربح وإلا كان من جنس الربا، كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: "دراهم بدراهم والطعام مُرجأ" متفقٌ عليه.

فيما يلي مقارنة بين هذين النوعين من الربح من وجهة نظر المشتري:

جدول ٢: مقارنة بين الربح الحكمي والفعلي

	الربح الحكمي	الربح الفعلي
عدد العقود	١	٢
مقياس الربح	قيمة المبيع أعلى من ثمن الشراء	ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء
وقت حصول الربح	قبل قبض المبيع	بعد قبض المبيع

وبناء على ما تقدم، فإن الزيادة مقابل الأجل في البيع بالقيمة أو في السلم بالقيمة، تُعدّ ربحاً بالنظر للمعنى الأول، فهي ربح حكمي وليس ربحاً فعلياً. فإذا قلنا إن "الربح مضمون" في هاتين المعاملتين فهذا لا يعني الوقوع في الربا، لأن الربا يقتضي تماثل البدلين والحال هنا هو اختلاف البدلين. كما لا يعني الوقوع في ربح ما لم يُضمن نظراً لانتفاء البيعة الثانية. وإنما نعني بكون الربح مضموناً أن الزيادة على ثمن المثل ثابتة في ذمة المدين حين إنشاء البيعة الأولى دون ارتباط بالبيعة الثانية. فهو ربح مشروع مضمون على المدين. فلا يوجد مانع شرعاً من ضمان الربح الحكمي، وإنما الممنوع هو ضمان الربح الفعلي بمعنى ضمان الحصول على ثمن للبيع أعلى من ثمن الشراء دون قبض المبيع وتحمل مخاطر هلاكه. وذلك أن المعاملة تتحول حينئذ إلى نقد بنقد، كما سبق بيانه. أما الربح الحكمي فلا يوجد نقد بنقد، بل نقد بسلعة ولكن قيمة السلعة أعلى من الثمن.

وسبق أن البيع بأجل يسمح للمستثمر بالحصول على ربح مضمون في الذمة من خلال البيع بالقيمة. فما الذي يمنع من الحصول على ربح مضمون في الذمة في السلم أيضاً؟ فالسماح بالربح المضمون

في البيع بأجل ومنعه في السلم تفريق غريب ومتناقض، والأسوأ من ذلك أنه يحرم المجتمع من تطبيق أحد أهم عقود التمويل في الشريعة الإسلامية.

"ولا تربح مرتين"

ومما يبين صحة الزيادة المضمونة في السلم بالقيمة حديثُ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "إذا أسلفتَ في طعام فحلّ الأجل فلم تجد طعاماً، فخُذ منه عَرَضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين".[1]

فإذا أسلم شخص ١,٠٠٠ ريال في ١٠ برميل بترول مثلاً، فلما حلّ الأجل اتفقا على الاعتياض عن البترول بحديد مثلاً بسعر السوق السائد حينها، فهذا جائز بشرطين: (١) انتفاء الربا بين الحديد وبين البترول، و(٢) انتفاء الربا بين الحديد وبين النقود (الريالات)، على تفصيل للعلماء في ذلك. فيحق له مثلاً أن يحصل على حديد مثلاً بقدر قيمة البترول عند الأجل دون زيادة. فإذا كانت قيمة البترول عند الأجل تساوي ١,٥٠٠ ريال، فيحق له الحصول على كمية من الحديد قيمتها ١,٥٠٠ ريال لا أكثر.

فالنص يفيد جواز الاعتياض بسعر السوق عند الأجل دون ربح، أي دون زيادة على ثمن المثل وقت الاعتياض. والسبب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، أن المشتري يُفترض أن يكون قد ربح من عقد السلم ابتداء. فإذا ربح مرة أخرى عند الأجل كان ذلك ظلماً من وجهين:

1. إنه ربح ما لم يُضمن، فإنّ المشتري قد دفع رأس المال الذي كان في ضمانه عند إنشاء العقد، وكان يحق له الربح حينها. أما عند الاعتياض بعد حلول الأجل فهو لم يقبض المسلم فيه (البترول في المثال أعلاه) ولم يدخل بعد في ضمانه. فإذا اعتاض عن البترول بسلعة أخرى بربح كان ربحاً دون مقابل من ضمان المشتري.[2]
2. إن هذا الربح يقع حال مظنة عجز المدين (البائع) عن الوفاء بالدَّين، ولذلك قال: "ولم تجد الذي أسلمتَ فيه". فدل على أن المنهي عنه هو الاسترباح حال عجز المدين وتعذّر الوفاء،

---

[1] رواه عبدالرزاق في **المصنف** وصححه ابن المنذر. انظر: **تهذيب سنن أبي داود** ج٥ ص١١٣، **فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٩ ص٥٠٥-٥٠٦.

[2] **ربح ما لم يُضمن**، ص٧٤. وانظر ص٢٦٢-٢٦٧ من المصدر السابق؛ **الموسوعة الفقهية**، ج٤١ ص١٨٩؛ **المعاملات المالية**، ج٣ ص٦٧ وما بعدها.

وليس أصل الربح، ولذلك قال: "ولا تربح مرتين"، أي **لا تربح مرتين على رأس المال نفسه**، فإن هذا يضارع الربا: "أنظرني أزدك"، وهذا من عميق فقهه رضي الله عنه.

والربح المراد في النص هو الربح الحكمي، أي الربح بالنظر إلى القيمة. فلو أسلم ١٠٠,٠ ريال في ١٠ برميل بترول، وافترضنا ثبات الأسعار، وكانت قيمة البترول المسلم فيه عند الأجل تساوي ١٠٠,٥ ريال، ثم اعتاض عن البترول بكمية من الحديد بقيمة ١٠٠,٧ ريال، فإن هذا ربح مرة ثانية. فالربح مرتين يعني أن:

- قيمة البترول عند الأجل أعلى من رأس المال.
- قيمة الحديد حال الاعتياض أعلى من قيمة البترول.

وبهذا يكون المشتري قد ربح مرتين من رأس المال نفسه. فإنه بعدم قبض البترول لم يتحمل مخاطر البترول فيكون الربح الذي يحققه من معاوضة البترول بالحديد ناتجاً عن رأس المال الأول.

فالنص واضح في أن الربح في المرتين مبني على القيمة. وإذا كان الربح في المرة الثانية يحصل بمعاوضة المسلم فيه بسلعة أخرى أعلى منها في القيمة، دلّ ذلك على أن الربح في المرة الأولى يكون بالنظر للقيمة أيضاً. فالنص واضح في جواز الربح في المرة الأولى لكنه يمنع الربح في المرة الثانية. فإذا كان الربح في المرة الثانية بالقيمة مع الزيادة، فهذا يعني أنه من الممكن أن تكون المرة الأولى بالقيمة مع الزيادة كذلك. فالممنوع ليس الربح بالقيمة بل الربح مرتين، وإذا كان الربح في إحدى هاتين المرتين بالقيمة، دل على إمكان حصول الربح في المرة الأخرى بالقيمة أيضاً.

ولو فُرض أن الربح لا يجوز أن يكون بالقيمة أصلاً لمضارعته الربا، لم يكن لقوله " مرتين" معنى، لأن الاعتياض عن المسلَم فيه بالقيمة مع الزيادة ممنوعٌ أصلاً، سواء وُجد الربح في المرة الأولى أو لم يوجد، فكان الأولى أن يعلل بأنه ربحٌ بالقيمة وهو ممنوع على كل حال لمشابهته الربا. فلما عَلّلَ بأنه ربحُ مرتين من صفقة واحدة، دل ذلك على أمرين:

- جواز الربح بالقيمة.
- إن الربح في المرة الأولى جائزٌ أن يكون بالقيمة كذلك.

وهذا بيّن لمن تأمله.

الفرق بين البيع والربا

من المهم بيان الضابط أو المعيار الذي يميز بين البيع وبين الربا. وهذا المعيار مما يُستفاد من القرآن الكريم حين اعترض المشركون على تحريم الربا بقولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾، فرد عليهم بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. فلفظة "البيع" في الجملة الأولى يراد بها والله أعلم البيع بثمن مؤجل لأنه يتضمن الزيادة المضمونة مقابل الأجل التي لأجلها شبّهه المشركون بالربا. بينما "البيع" في الجملة الثانية يشمل عموم البيع، الحال والمؤجل.[1]

فالرد عليهم إذن هو أن البيع المؤجل نوع من البيع الذي يحقق منفعة التبادل ولو لم يوجد فيه الأجل. فإذا انضم إليه الأجل كانت الزيادة في الثمن للأجل شأنُها شأن أي زيادة في الثمن مقابل شروط أو مواصفات إضافية في عقد البيع. وهذا هو معنى أن الأجل تابع للتبادل: أن التبادل يوجد ولو لم يوجد الأجل، فإذا وُجد التأجيل لم يكن هناك ما يمنع من اعتباره في الثمن. بخلاف الربا فإنه لا يوجد إذا انتفى منه الأجل ولذلك تنتفي منه منفعة التبادل.

وإلى هذا المعنى يشير قوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة".[2] أي إن حقيقة الربا لا تُتصوَّر ولا تقع عادة إلا في وجود الأجل، وإلا ففي غياب الأجل لا يَقبل عاقلٌ مبادلةَ الشيء بمِثله من كل وجه حتى لو تساوت الكمية فكيف إذا تفاوتت. وهذا بخلاف البيع فإنه يحصل ولو انتفى منه الأجل بسبب اختلاف طبيعة البدلين. فالبيع المشروع يوجد وإن انتفى الأجل، كما سبق، بخلاف الربا الذي لا يوجد إلا بوجود الأجل. فالضابط إذن للتمييز بين البيع والربا هو انتفاء الأجل: فإن أمكن حصول المعاملة مع انتفاء الأجل، فلا محذور في التأجيل.[3]

وإذا طبقنا هذا الضابط على السلم بالقيمة، نجد أنه حال انتفاء الأجل لا يعدو أن يكون من صور البيع بالسعر، حيث يشتري الشخص سلعة دون تحديد مقدارها بما قيمته ١٠٠ ريال، كلاهما

---

[1] انظر تفسير القرطبي ج٤ ص٣٩٣-٣٩٤.

[2] رواه مسلم (1596).

[3] إذا انتفى ربا البيوع. راجع بحث: "ضوابط عقد البيع في التطبيقات المعاصرة"، العياشي فداد وسامي السويلم، ندوة البركة، رمضان ١٤٣٦هـ.

حاضراً. فالمشتري يقول للبائع: بعني قمحاً (مثلاً) بمائة ريال، فيقوم البائع بتسليمه كمية من القمح تعادل في القيمة ١٠٠ ريال. وهذه هي النتيجة نفسها التي ينتهي إليها البيع بالقيمة، وهي صيغة "بعني سلعة حاضرة قيمتها ١٠٠ نقداً بثمن مؤجل ١٥٠"، حال انتفاء الأجل أيضاً. فمع انتفاء الأجل، تؤول الصيغتان إلى صيغة واحدة هي البيع بالسعر. والفرق هو أن إحدى الصيغتين تتضمن تأجيلَ الثمن دون المبيع، والأخرى تأجيلَ المبيع دون الثمن. ولا يوجد ما يستوجب التفريق في الحكم بين الأمرين.

شكل ١: علاقة البيع بالسعر بالبيع بالقيمة والسلم بالقيمة

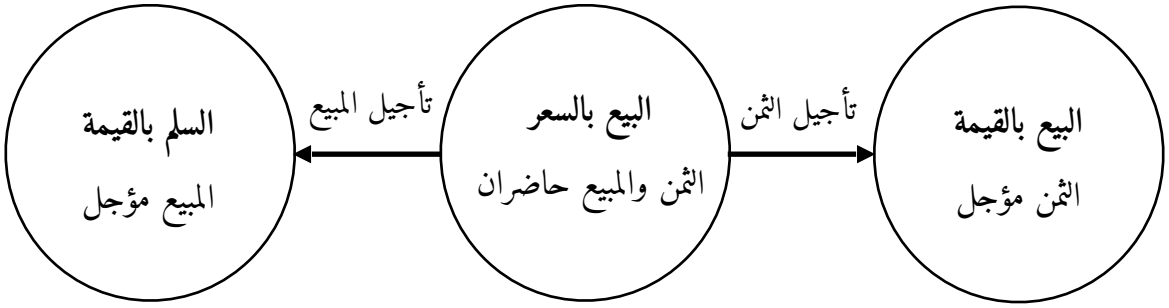

وإذا كان كذلك فدخول الأجل على البيع بالسعر، سواء على الثمن أو على المبيع، لا يؤثر في المشروعية إذا انتفى ربا البيوع. وسنرى لاحقاً أهمية هذا الضابط في ضبط تطبيقات السلم بالقيمة.

صور البيع بالسعر

يستحسن تمييز صور البيع بالسعر لكي نكون أكثر دقة في المناقشة.

البيع بالسعر له صورتان:

الأولى: أن يقبض المشتري كمية محددة من سلعة محددة دون تحديد سعر الوِحدة، ويحاسب البائع حينها أو لاحقاً. فالمشتري لا يَعلم سعر الوحدة حين قبض السلعة، وحين المحاسبة يدفع الثمن

الإجمالي الذي يُبلّغه به البائع. فالكمية معلومة، لكن القيمة أو الثمن الإجمالي غير معلوم للمشتري عند القبض. ويبدو أنه إذا أُطلق "البيع بالسعر" فالمراد غالباً هو هذه الصورة.

الثانية: أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً محدداً من النقود مقابل كمية غير محددة من سلعة محددة. فيدفع مثلاً ١٠٠ درهم مقابل ما يعادلها من القمح أو اللحم، فيقوم البائع بتسليمه كمية محددة من السلعة المطلوبة بناء على سعر الوحدة حين التسليم. فإذا كان سعر الكيلو من القمح مثلاً ١٠ دراهم، فإنه يسلمه ١٠ كيلو من القمح. فالقيمة الإجمالية هنا معلومة لكن الكمية غير معلومة وقت إنشاء العقد وتسليم الثمن.

والبيع بالسعر، إجمالاً، أجازه الحنفية إذا كان سعر السوق لا يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين بائع وآخر، نص عليه ابن الهمام وابن عابدين، ورجحه الشيخ تقي عثماني.[1] ويؤيد ذلك أن الحنفية متفقون على أنه إذا عقد البيع دون ذكر الثمن، وقُبض المبيع، ثبت الملك وكان عوضه هو القيمة. فإذا سكت عن الثمن كان عوضُه قيمتَه، فيصير كأنه قال: بعت بالقيمة، وهكذا جميع البيعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة،[2] وسبق بيان ذلك.

والجواز قولٌ في المذهب المالكي والمذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعدد من فقهاء المذهب الحنبلي، وكثير من الفقهاء المعاصرين، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً.[3]

ويؤيد ذلك أنه لا خلاف بين العلماء أن النكاح لا يُشترط له تسمية المهر في العقد، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٦). قال الإمام ابن العربي: "لما قسّم الله تعالى حال المطلّقة إلى قسمين: مطلّقة سُمي لها فَرْضٌ، ومطلقة لم يُسَمّ

---

[1] فتح القدير ج٥ ص٤٦٧؛ رد المحتار ج٤ ص٥٢٩؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج١ ص٦٤.

[2] تبيين الحقائق ج٤ ص٦١؛ بدائع الصنائع ج٥ ص٣٠٤؛ المعاملات المالية ج٢ ص٢٨٧.

[3] انظر: الموسوعة الفقهية، ج٩ ص٤٣-٤٧؛ المعاملات المالية، ج٣ ص٢٨٣-٢٨٨.

لها فرض، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقِدَ من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه".[1] ويثبت في نكاح التفويض مهر المثل.

والشرع يشدد في النكاح ما لا يشدد في البيع كما لا يخفى، لقول النبي ﷺ: "إن أحقَّ الشروط أن يُوفَى به ما استَحللتُم به الفُرُوج" متفقٌ عليه. فإذا جاز النكاح بمهر المثل، فالبيع من باب أولى. ومن القواعد المقررة أن "الصداق كالثمن"، و"كلّ ما لا يجوز أن يكون ثمنًا في البيع لا يجوز أن يكون صَداقًا".[2] وهذه الأخيرة تقتضي أنه إذا جاز أن يكون الصداق غير مسمى اعتماداً على مهر المثل، جاز ذلك في البيع من باب أولى.

ويدل على صحته أيضاً بيع المُستَرسِل. والمسترسِل هو المشتري يقول للبائع: بعني كما تبيع الناس، أو بسعر السوق، أو بما يقوله أهل الخبرة، ونحو ذلك. فيخبره البائع بالثمن، فيقبله ثقةً بأمانته. وعرّفه ابن عَرَفة بأنه: "بيعٌ يتوقف صرفُ قدرِ ثمنه على عِلم أحدهما".[3] ففي هذا البيع يتوقف علم المشتري بالثمن على علم البائع، أو العكس. فالمشتري لا يعلم الثمن ويقبل قول البائع دون تمحيص. وبيع المسترسل بهذا المعنى ينعقد باتفاق الفقهاء، وإنما اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل.[4] والمحذور إنما هو غبن المسترسل، فدل على أنه إذا انتفى الغبن صح البيع.

إذا تقرر ذلك فإن الفرق بين البيع بالسعر وبين بيع المسترسل غير مؤثر في الحقيقة، لأن عِلم المشتري في الحالتين متوقف على البائع، وهذا هو جوهر المعاملة. ولهذا عدّ شيخ الإسلام البيع بالسعر من صور بيع المسترسل.[5] ويؤيد ذلك ما علل به بعض المالكية جواز بيع المسترسل بأن المشتري كأنه

---

[1] أحكام القرآن ج١ ص٢٩٢؛ المعاملات المالية ج٢ ص٢٩٠.

[2] معلمة زايد، ج٢٣ ص٣٨٥ قاعدة ١٥٠٦.

[3] مواهب الجليل، ج٤ ص٢٣٩؛ حاشية الدسوقي ج٣ ص١٥٩.

[4] الموسوعة الفقهية، ج٩ ص٥٠.

[5] العقود، ص٣٣٣.

وكّل البائع بالشراء له من نفسه،[1] بناء على جواز تولّي طرفي العقد.[2] وبنحو ذلك احتج شيخ الإسلام على صحة البيع بالسعر. قال:

"وذلك أنه لو وكّل وكيلًا يشتري له شيئًا جاز، وكذلك إذا وكّله ليبيعه له، وإن لم يعين الثمن لواحد منهما ... وذلك لأن الموكِّل رضي بخبرة الوكيل وأمانته ... فإذا كان قد رضي أن يشتري له وكيلُه الذي وكّله وكالة مطلقة مع عِلمه بأنه يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدرَه، فلأن يرضى من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدرَه أولى".[3]

وهذا يقتضي أن البيع بسعر السوق يصح إذا انتفى الغبن. وهذا يوضح سببَ الخلاف في البيع بالسعر: فمن رأى أنه يفضي للغبن منعه، ومن لم ير ذلك أجازه. وإثبات خيار الغبن قد يجمع بين الأقوال.

قد يقال: إن الصورة الأولى من البيع بسعر السوق، إذا لم يعلم المشتري السعر وقت العقد، يترتب عليها أمران:

1. احتمال غبن المشتري إذا تبين أن ثمن الشراء ليس هو ثمن المثل.
2. احتمال عجز المشتري عن السداد إذا تبين أن ثمن المثل أكبر من قدرة المشتري على دفع الثمن.

الأول يمكن علاجه من خلال خيار الغبن، لكن الثاني لا يكفي فيه الخيار، خاصة إذا استهلك المشتري المبيعَ أو تصرف فيه قبل تسليم الثمن.

والجواب: إن احتمال العجز لا يختص بالعلم بالثمن. فالمشتري قد يعلم الثمن ويَظن وقت التعاقد أنه قادر على دفعه ثم يتبين له خطأ ظنه، أو قد يطرأ له بعد التعاقد ما يمنعه عن السداد. فالقدرة على السداد إذن لا تقتصر على العلم بالثمن. ثم إن البائع لا يقبل أن يبيع بثمن مؤجل إذا لم يثق بقدرة المشتري على السداد. فالبائع يعلم الثمن ويمكنه من خلال ذلك تقدير ملاءة المشتري وقدرته على

---

[1] شرح الزرقاني، ج٥ ص٥٨.

[2] انظر الموسوعة الفقهية، ج١٤ ص١٩٣-١٩٥.

[3] العقود، ص٤٣٤-٤٣٥.

السداد. ولو فُرض أن البائع يعلم عدم قدرة المشتري على ثمن المثل ومع ذلك باعه به دون أن يُعلِمه فإنه يكون قد غرّه. وهذا نظير ما حصل قبل الأزمة المالية حين انتشر ما يُسمى "الإقراض الهجومي" (predatory lending) الذي يهدف لاستدراج المدين للوقوع في فخ المديونية مع العلم مسبقاً بعدم قدرته على السداد. فينبغي ثبوت الخيار للمشتري أو المدين في هذه الحالة، على غرار خيار الغبن. وبهذا يتبين الفرق بين البيع بالسعر وبين البيع بسعر مستقبلي لا يعلمه الطرفان، وسيأتي مزيد حول ذلك.

العلاقة بين السلم بالقيمة والبيع بالسعر

تحصل مما سبق أن البيع بالسعر له صورتان:

1. قبض المشتري للمبيع دون علمه حينها بالثمن.
2. دفع المشتري إجمالي الثمن للبائع دون تحديد سعر الوحدة من المبيع، ودون تحديد كمية المبيع حين تسليم الثمن.

وواضح أن السلم بالقيمة ينتمي إلى الصورة الثانية من البيع بالسعر وليس إلى الصورة الأولى. وهما، أي السلم بالقيمة والبيع بالسعر بالصورة الثانية، يشتركان فيما يأتي:

- تسليم إجمالي الثمن مقدماً.
- تحديد نوع المبيع وصفته وقت العقد.
- تحديد مقدار المبيع وقت قبضه.

وإنما اختلف السلم بالقيمة عن هذه الصورة من البيع بالسعر من جهتين:

- إن وقت قبض المبيع يتأخر عن وقت قبض الثمن.
- إن ثمن المثل يتضمن خصماً عن ثمن المثل وقت قبض المبيع.

وسبق مشروعية الزيادة مقابل الأجل في البيع. أما تأخر قبض المبيع عن وقت العقد فهو يوجد في صور بيع الاستجرار الذي جرى عيه العمل في البلاد الإسلامية عبر التاريخ.

بيع الاستجرار

بيع الاستجرار من الصور الشائعة من صور البيع بالسعر، وهو يشمل الصورتين أعلاه: (١) قبض المبيع بحسب سعر المثل مع تأخر تسليم الثمن، أو (٢) تسليم الثمن مقدماً وتأخر قبض المبيع. وفي الحالتين فإن المشتري يأخذ المبيع بسعر السوق حين قبضه. وقد نص على هذا الإمام أحمد حين قال: " إذا حاسَبَه أعطاه على السِّعر يوم أخَذَه لا يوم حاسَبه" أي يوم أخَذَ المبيع.[1]

وقد بحث فضيلة الشيخ تقي عثماني صور الاستجرار بحسب سعر السوق، وتناول مسألتين مما يتصل بموضوعنا:

- البيع بسعر السوق وقت تسلّم المبيع.
- حكم الدفع المقدم في بيع الاستجرار.

أما البيع بسعر السوق، فخلص بعد المناقشة إلى ما يأتي:

"والذي يظهر لي بعد مراجعة كلام الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع أن الأشياء على قسمين:

- "قسم تتفاوت أسعاره بتفاوت الآحاد ولا يمكن تحديد سعرها بمعيار منضبط معلوم. فمن التجار من يبيعه بعشرة مثلاً ومنهم من يبيعه بأكثر وأقل. فالذين ذهبوا إلى حرمة البيع بسعر السوق إنما أرادوا المنع في مثل هذا القسم من المبيعات لأن سعر السوق، إذا لم يكن معلوماً للمتبايعين في مثل هذه الأشياء، اصطلاحٌ غير مستقر، فيبقى الثمن مجهولاً بجهالة تفضي إلى النزاع".
- "ولكن هناك قسماً آخر من المبيعات، وهو الذي لا تتفاوت آحاده، ولا تتفاوت أسعاره، وإنها تنضبط بمعيار معلوم يعرفه كل أحد ولا يحتمل أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه. والذين ذهبوا إلى الجواز إنما أرادوا هذا القسم، لأن ذكر مثل هذا المعيار المضبوط يقوم مقام ذكر الثمن، فليس فيه جهالة تفضي إلى النزاع ... ".

قال: "وهذا فيما أرى أعدل الأقوال وأوفق بالأصول المجمع عليها، فإنه لا مانع من جواز البيع بالسعر إلا جهالة الثمن التي تفضي إلى المنازعة. وإذا ارتفع احتمال المنازعة بتَعيُّن معيارٍ منضبط ارتفع

---

[1] المغني، ج٧ ص٤٠٥.

المانع، وجاز البيع. وقد ظهر اليوم أشياء كثيرة ينضبط ثمن مثلها بمعيار معلوم لا يحتمل وقوع النزاع في تطبيقه، وفي مثل هذه الأشياء يجوز العقد، ويجوز الاستجرار على أساس سعر السوق".[1]

ثم انتقل إلى مناقشة صيغة الاستجرار بمبلغ مقدّم، وناقش القول بأنه يندرج ضمن السلم أو الاستصناع، حيث يُشترط حينئذ أمران:

- أن يكون المبيع وقدره ووصفه معلوماً عند تقديم المبلغ إلى البائع.
- أن يكون المبيع مما يجري فيه السّلم أو الاستصناع.

ثم قال: "والذي يُشاهَد في الاستجرار أنه لا يوجد فيه هذان الشرطان، فإنّ الذي يدفع إلى البائع المبلغ ربما لا يعرف وقت الدفع ما سيشتري به حيناً بعد حين. ولئن عَلِمه فإنّه لا يمكن بيان قدر كل واحد من المأخوذ ووصفه وأجله في الوقت نفسه. فلا تتوفر فيه شروط السلَم، وربما لا تكون الأشياء مما تحتاج إلى صنعة حتى يتحقق الاستصناع".

قال: "وإن قلنا: إن المبلغ المدفوع أمانة في يد البائع، وكلّما أخذ المشتري منه شيئاً، صار جزءٌ من المبلغ ثمناً للمأخوذ، فينبغي أن يكون المبلغ مودعاً عند البائع كما هو، ولا يجوز له أن يصرفه في حاجة نفسه، لأن الأمانة لا يجوز التصرف فيها. وهذا، على كونه مشكلاً بل متعذراً من الناحية العملية، خلاف ما هو متعارف في الاستجرار، فإن الباعة في الاستجرار لا يحتفظون بالمبلغ المدفوع إليهم مقدماً، وإنما يسجّلون قدرَه في حساب المعطِي ثم يتصرفون فيه كيفما شاؤوا.

"وإن قلنا: إن المبلغ المدفوع قرضٌ أقرضه المشتري إلى البائع، فحلّ له استعماله، فالإشكال في أنه قرض مشروطٌ فيه البيع اللاحق.[2] فإن المشتري لم يقرض البائع على وجه الصلة، وإنما أقرضه ليقع به البيع في وقت لاحق، فصار البيع مشروطاً في عقد القرض، وهذا شرط يخالف مقتضى عقد القرض، فينبغي أن يكون فاسداً".

قال: "ولم أرَ أحداً من الذين تكلموا عن الاستجرار من تعرض لهذا الإشكال. والذي يظهر لي أنّ هذا المبلغ دفعة تحت الحساب، وهي وإن كانت قرضاً في الاصطلاح الفقهيّ، من حيث إنّه يجوز

---

[1] بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج١ ص٦١-٦٢.

[2] فيدخله سلفٌ وبيع.

للمدفوع له أن يصرفها في حوائج نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه، ولكنها قرض يجوز فيه شرط البيع اللاحق لكونه شرطاً متعارفاً. فإن الدفعات تحت الحساب لا يقصد بها الإقراض وإنما يقصد بها تفريغ ذمة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق، وأن يتيسر له شراء الحاجات دون أن يتكلف نقد الثمن في كلّ مرّة. فهذا قرض تعورف فيه شرط البيع. والشرط كلما كان متعارفاً فإنه يجوز عند الحنفية وإن كان مخالفاً لمقتضى العقد ... ومن هنا نرى الفقهاء الذين أجازوا الاستجرار لم يفرقوا بين دفع الثمن مقدماً، وبين دفعه مؤخراً" ثم أيّد ذلك ببعض النقول عن المصادر الفقهية.[1]

والخلاصة أن الاستجرار مع الدفع المقدم صيغة تتضمن:

1. دفع الثمن مقدماً.
2. مقابل سلع لم تتحدد لا من حيث الصفة ولا من حيث الكمية ولا من حيث الأجل.
3. يحتسب سعر الوحدة من المبيع بحسب سعر السوق وقت تسليم المبيع.

وهذه الخصائص لا تتفق مع أي صيغة من الصيغة النمطية من صيغ البيوع، ومع ذلك انتهى الشيخ تقي عثماني إلى الجواز استناداً إلى قواعد الفقه الإسلامي وإلى قواعد الفقه الحنفي خصوصاً. ولا يخفى أن السلم بالقيمة يتمتع بقدر أكبر من الانضباط من حيث تحديد صفة المبيع وجنسه ونوعه وأجل التسليم مقارنة بهذه الصيغة من الاستجرار.

الفرق بين السلم بالقيمة وبين البيع بسعر مستقبلي

ظن البعض أن البيع بالسعر، ومن ثم السلم بالقيمة، يبرر البيع بثمن مستقبلي أو ما يسمى المرابحة بربح متغير، بحيث يتغير الثمن المؤجل في ذمة المشتري زيادة ونقصاً بحسب مؤشر يتم الاتفاق عليه مسبقاً.[2] وهذا للأسف سوء فهم لكلام العلماء من ناحية، ولصور المعاملات من ناحية ثانية. فالبيع بالسعر له صورتان كما سبق:

- قبض المبيع حين العقد بسعر السوق السائد حينها، وهو سعر يعلمه البائع وإن كان المشتري قد لا يعلمه.

---

[1] المصدر السابق، ص٦٦-٦٩.

[2] راجع: المرابحة بربح متغير، مصرف البلاد.

- تسليم الثمن مقدماً على أن يتم قبض المبيع لاحقاً، ويحتسب سعر المبيع وقت قبض المبيع وليس وقت تسليم الثمن، كما سبق.

أما المرابحة بربح متغير فهي تعني بيع سلعة حاضرة مقابل ثمن لا يتحدد وقت العقد بل يتغير هامش الربح فيه بحسب مؤشر الفائدة. وهذه الصيغة لا يجيزها أحد من الأئمة فيما نعلم، بما في ذلك شيخ الإسلام نفسه.[1] فقد عقد رحمه الله فصلاً في كتاب "العقود" عنوانه: "فصل في بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر وبرقمه"، تناول فيه نصوص الإمام أحمد في المسألة مع شرحها وتوجيهها. ثم ختم الفصل بقوله:

"فالذي رأيتُه من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته. **وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره فهذا قد مَنع منه** [أي الإمام أحمد] لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدّر في نفس الأمر. والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه".[2]

فالثمن في هذه الحالة مجهول للطرفين البائع والمشتري، ويؤدي للربا والغرر.

أما الربا، فلأن القاعدة هي أن الثمن يثبت وقت قبض السلعة، كما سبق. وإذا لم يسم الثمن في العقد عند قبض المبيع ثبت ثمن المثل. فإذا حل الأجل وتغير الثمن حينها وصار أكبر من ثمن المثل وقت قبض السلعة كان ذلك زيادة في الدَين المؤجل في الذمة، وهو ربا بلا إشكال.

يوضح ذلك أن ربا الجاهلية زيادة في الدين مقابل التأخير. أما في المرابحة بربح متغير فإن الدَّين يزيد بدون مقابل التأخير بل لمجرد ارتفاع مؤشر الفائدة. فالمرابحة بربح متغير من هذا الوجه أسوأ من ربا الجاهلية.

---

[1] المصدر السابق.

[2] **العقود**، ص٤٣٦.

أما الغرر فهو أوضح، لأن الثمن وقت الأجل إن كان أكبر من ثمن المثل وقت قبض السلعة فقد ربح البائع وخسر المشتري، وإن كان أقل خسر البائع وربح المشتري. فهو غرر فاحش لأنه ينتهي إلى انتفاع أحدهما على حساب الآخر.

أما السلم بالسعر أو بالقيمة فهو يندرج ضمن الصورة الثانية للبيع بالسعر وهي التي تتحدد فيها القيمة مقدماً ويتحدد مقدار المبيع بحسب ثمن المثل وقت قبض المبيع. فالفرق بين السلم بالقيمة وبين البيع بثمن متغير يتضح من وجهين:

1. إن قيمة المبيع أو إجمالي الثمن يتحدد في السلم بالقيمة عند العقد، وهذا بخلاف البيع بسعر مستقبلي حيث القيمة أو الثمن الإجمالي لا يتحدد عند العقد وغير ثابت مع مرور الوقت بل يتغير بتغير سعر الفائدة طوال مدة العقد، ولهذا يدخله الربا والغرر.
2. إن ثمن المثل المعتبر في السلم بالقيمة هو ثمن المثل حين قبض المبيع. أما في البيع بثمن متغير فإن قبض المبيع يتم في وقت، والثمن المتغير (الذي يزعم أصحابه أنه ثمن المثل) يحتسب في غير وقت القبض. وسبق أن اختلاف وقت القبض عن وقت احتساب الثمن ينفي عن الثمن كونه "ثمن المثل". فالمثل يستوجب التماثل ليس في جنس المبيع وصفته فحسب، بل في وقت قبضه أيضاً، وإلا لم يكن مثلاً، كما سبق بيانه مفصلاً. فإذا لم يكن ثمن المثل فإنه ثمن بدون مقابل وهذه حقيقة أكل المال بالباطل.

فالسلم بالقيمة يمنع من المفاسد التي تنتج عن البيع بسعر مستقبلي، فلا تعارض بين جواز الأول ومنع الثاني كما توهم البعض.

القرض بالقيمة

نظير السلم بالقيمة القرض بالقيمة. والأصل في القرض أن يكون بالمثليات، كما سبق. ولهذا يرى الحنفية والشافعية في الأصح، وهو وجه عند الحنابلة، عدم جواز اقتراض المال غير المثلي. ويرى المالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، جواز قرض غير المثليات، كالجواهر والحيوان.[1] قال في كشاف القناع:

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج٣٤، ص١٤١-١٤٢.

"وتُعتبر قيمة ما لا يصح السلم فيه (من جواهر وغيرها) مما لا ينضبط بالصفة (يوم قبضه)؛ لأنها تختلف قيمتُها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتَنقص فينضرّ المقترض، وتزيد زيادة كثيرة فيَنضرّ المقرِض، وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض".[1]

فمن يقترض جوهرة يلزمه قيمتها وقت قبضها، وتكون القيمة من النقد السائد في البلد. ولو فُرض أن قيمة الجوهرة يوم قبضها ١,٠٠٠ ريال، واتفق الطرفان على أن يرد قيمة الجوهرة قمحاً مثلاً، فإن المعتبر هو سعر الوِحدة (الصاع مثلاً) من القمح يوم تسليم القمح وليس يوم قبض الجوهرة، كما سبق، وبذلك يمكنه رد قيمة الجوهرة قمحاً. فيجب على المقترض أن يرد للمقرض كمية من القمح قيمتها وقت التسليم ١,٠٠٠ ريال، لأن هذه هي قيمة الجوهرة وقت قبضها.

وإنما اختلفت هذه الصيغة عن السلم بالقيمة بوجود الزيادة مقابل الأجل. فالزيادة المشروطة لا تجوز في القرض إجماعاً، لكنها جائزة في البيع بلا خلاف معتبر، كما سبق. وإذا كان العقد بيعاً ابتداء، جاز فيه الربح وجاز فيه اعتبار الأجل. ويترتب على ذلك جواز السلم بالقيمة مع الزيادة، وهذا بيّن لمن تأمله.

والأصل في القرض أن يكون بمثله، كما سبق. لكن إن لم يكن المال مثلياً، فإنْ نص الطرفان على أن العقد "قرض"، لزم تساوي القيمة بين البدلين، لامتناع الربح في القرض. وإلا جاز التفاوت لأنه بيع، لعموم قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾.

حوالة الأسواق

ذكر بعض الفقهاء أن السلم يجب أن يكون مؤجلاً إلى مدة تتغير فيها الأسواق، أي الأسعار. ومرادهم بذلك أن المسلم أو المشتري يجب أن يتعرض لمخاطر السعر وإلا فإنه في نظرهم سيحصل على ربح مضمون. فهل هذا التعليل صحيح؟

---

[1] كشاف القناع، ج٨ ص١٣٩.

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، يرون وجوب تحديد الأجل في السلم، أي تحديد أجل لتسليم المسلَم فيه. في حين يرى الإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد، جواز أن يكون المسلَم فيه حالّاً وليس مؤجلاً.[1]

والقائلون باشتراط الأجل اختلفوا في أقل الأجل:

- فعند الحنفية، ذكر الكرخي أن أقل الأجل يرجع إلى العاقدين، فلو قدّراه بنصف يوم جاز. وقال بعضهم: أقله ثلاثة أيام. والأصح في المذهب: شهر.[2]
- وقال الحنابلة: أقل الأجل ما يكون له وقع في الثمن عادة.[3] والمقصود أن الأجل لا بد أن يظهر أثره في رخص رأسمال السلم مقارنة بثمن السلعة حاضرة، إذ من مقاصد السلم الاسترخاص، أي رخص الثمن بسبب الأجل، كما سبق. واستثنى الحنابلة من شرط الأجل صورة بيع الاستجرار.[4]
- وذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن أقل الأجل ما تتغير فيه الأسواق أي الأسعار.

وقد نبه أبو الوليد الباجي رحمه الله إلى مأخذ اشتراط تغير السعر أو "حوالة الأسواق". جاء في كتابه المنتقى شرح الموطأ:

" أما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً، فإن الظاهر من مذهب مالك أن السلم لا يجوز إلا في مؤجل، وبه قال أبو حنيفة. وروى ابنُ عبد الحكم وابنُ وهب عن مالك: يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة، وزاد ابن عبد الحكم: أو يوم. قال القاضي أبو محمد: واختلف أصحابنا في تخريج ذلك على المذهب، فمنهم من قال: إن ذلك رواية في جواز السلم الحال، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: إن الأجل شرط في السلم قولاً واحداً وإنما تختلف الرواية عنه في مقدار الأجل ... "

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج٢ ص٢٥؛ ج٢٥ ص٢١٢؛ الشرح الكبير مع الإنصاف، ج١٢ ص٢٦٠.

[2] الموسوعة الفقهية، ج٢٥ ص٢١٢.

[3] المغني، ج٦ ص٤٠٤، وقدروا هذه المدة بشهر.

[4] الشرح الكبير مع الإنصاف، ج١٢ ص٢٦٢.

قال: "[و]اختلف أصحابُنا في مقدار أجل السلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق، الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد. وروى ابن وهب عن مالك: إلى اليومين والثلاثة."

"قال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان: إحداهما أنه يجوز إلى أي أجل كان قَرُب أو بَعُد، والثانية لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق. فوجه قول ابن القاسم: أن السلم لما اقتضى الأجلَ **لئلا يُتيقن فيه انتفاع المُسلِم لمشابهة الغَرَض** احتاج أن يكون إلى أمد تختلف فيه الأسواق، فإنْ خرج عن هذا عُدِم شرطُ الصحة."

قال: "ووجه الرواية الثانية: أن هذا معنى يُشترط في صحة السلم فاستوى قليلُه وكثيرُه؛ أصل ذلك مقدار المسلَم فيه. ووجهٌ آخر: وهو أن الدنانير والدراهم يجوز السلم فيها ولا تختلف أسواقُها، **فلو كان اعتبار مدةٍ تتغير فيها أسواق العَروض شرطاً في صحة السلم لوجب أن لا يجوز السلم في العين** [أي النقود]، ولوجب أن تختلف آجال السلم باختلاف السلع، فإن من السلع ما يكثر تغير أسواقه كالطعام ونحوه، ومنها ما يندر ذلك فيها كالجوهر والياقوت، والله أعلم وأحكم." [1]

فقول الباجي: "لئلا يُتيقن فيه انتفاع المُسلِم لمشابهة الغرض"، أي إن اشتراط حوالة الأسواق يمنع أن يتيقن المشتري أو المسلِم من الربح إذا لم يتغير السعر عند الأجل. وسبب هذا المنع عند من قال به هو سدّ ذريعة الربا الذي أشار إليه بقوله: "لمشابهة الغرض"، أي تشابه الغرض بين الثمن والمبيع، وهو اتحاد وحدة البدلين كما سبق. فالذين اشترطوا تغير السعر رأوا أن هذا التشابه في الغرض، أي اتفاق البدلين من حيث النظر إلى القيمة، يوجب شُبهة الربا حال الزيادة. فإذا اشترى المسلِم برُخص وقَبَض المسلَم فيه عند الأجل دون تغير السعر فيكون وفق هذا الرأي أشبه بالربا لاتحاد وحدة البدلين، كما سبق.

لكن هذا مجرد شبهة لا أكثر. فالتشابه في الغرض لا يعني تماثل العوضين ولا يخرج المعاملة من دائرة البيع، ولهذا لا يوجب تغير السعر. ومن هنا جاء وجه الرواية الثانية في المذهب المالكي وهي

---

[1] المنتقى شرح الموطأ، ج٤ ص٢٩٧-٢٩٨.

جواز تحديد أقل الأجل دون اشتراط حوالة الأسواق، وهو مذهب جمهور العلماء. واحتج الباجي رحمه الله لهذه الرواية بما يأتي:

1. إن مقدار الأجل شأنُه شأنَ مقدار المسلَم فيه، فإذا جاز السلم في القليل وفي الكثير، جاز الأجل القليل والكثير.
2. جواز السلم في الدراهم والدنانير دون اشتراط تغير قيمتها (أي دون اشتراط تغير قوتها الشرائية). فلو كان تغير الأسواق شرطاً لما جاز السلم في الدراهم والدنانير والحال هو استقرار قيمتها غالباً. وهذه الحجة واضحة لمن تأملها على عدم اشتراط تغير الأسواق، وسيأتي مزيد حولها.
3. لو كان تغير الأسواق شرطاً في صحة السلم لوجب اختلاف أقلّ الأجل من سلعة إلى أخرى لاختلاف المدة اللازمة لتغير السعر بحسب نوع السلعة. بل ولزم تغير هذا الحد من وقت لآخر بحسب ظروف السوق. وهذا يجعل الشرط مضطرباً غير منضبط ولا يمكن من ثم تعليق الأحكام الشرعية به.

هذه الاعتبارات تبين أن حوالة الأسواق ليست شرطاً لصحة السلم. وعلى كل حال فإن هذا الشرط ليس محل اتفاق لدى المالكية فضلاً جمهور العلماء الذين لم يشترطوا حوالة الأسواق أصلاً.

خلاصة ما سبق هو ما يلي:

1. جمهور العلماء لا يرون اشتراط حوالة الأسواق لصحة السلم. وهذا الجمهور يشمل الشافعية الذين لا يرون اشتراط الأجل أصلاً، كما يشمل الحنفية والحنابلة وعدد علماء من المالكية، الذين يشترطون الأجل لكن لا يشترطون تحديده بحوالة الأسواق.
2. الذين اشترطوا حوالة الأسواق من المالكية نظروا إلى تشابه البدلين أو "تشابه الغرض". لكن من علماء المالكية أنفسهم من ردّ هذه الدعوى وبين عدم صحتها.
3. السلم مع ثبات الأسعار، إما باستقرار الأسواق وإما بتثبيتها من قبل الجهات الرسمية، يؤول من حيث المعنى للنتيجة نفسها للسلم بالقيمة، ويبين انتفاء الربا عن الصيغة.

السلم في النقود

استدل الباجي رحمه الله على عدم اشتراط حوالة الأسواق في السلم بجواز السلم في النقود. وجواز السلم في النقود، إذا كان رأس المال من غير النقود، هو ما عليه الجمهور خلافاً للحنفية. فالحنفية يرون أن النقود أثمان وهي وسيلة للوصول للمبيع، فلا يصح أن يكون الثمن معقوداً عليه. أما الجمهور فيرون أن ما يُشترط في المبيع يشترط في الثمن، لأن كلًا منهما معقود عليه.[1]

إذا تقرر ذلك، فإن السلم في النقود سلمٌ بالقيمة بالضرورة، لأن القيمة تتحدد بالنقد السائد، كما سبق. وهذا يعني أن قيمة ١٠٠ ريال هي ١٠٠ ريال. فإذا أسلم في ١٠٠ ريال كان هذا تحديداً لأمرين: القيمة والمقدار معاً.

وجواز السلم في النقود يبين لماذا لا يصح اشتراط حوالة الأسواق في السلم. فهذا الشرط إذا طبقناه على السلم في النقود، لزم من ذلك اشتراط تذبذب القوة الشرائية للنقود. وهذا مناقض لمقصد التشريع من استقرار النقود وحفظ قيمتها. قال ابن القيم رحمه الله:

"الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجةُ الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف ويشتد الضرر".[2]

وهذا يؤكد أن مخاطر السعر ليست شرطاً في صحة السلم، بل هو شرط ينافي مقصد التشريع في استقرار الأسعار. وهذا يدل على أن السلم بالقيمة في ذاته لا محذور فيه، وإنما ينشأ الإشكال من جهة جهالة مقدار المسلم فيه إذا كان من غير النقود. وهذا يؤكد ما سبق: إن الاعتراض على السلم بالقيمة ليس من باب الربا وإنما من باب الغرر، وسيأتي مناقشة ذلك إن شاء الله تعالى.

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج٤١ ص١٩٠؛ المعاملات المالية، ج٢ ص٢٨٤.

[2] إعلام الموقعين، ج٣ ص٤٠١-٤٠٢.

"السلم بما يقوم به السعر ربا"

ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلِفْ في كيل معلوم إلى أجل معلوم". وفي لفظ: "السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمي بدراهمك كيلاً معلوماً واستكثر ما استطعت". وفي لفظ: "أسلِف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت".[1]

ويبدو أن المقصود هو السلم بالسعر أو السلم بالقيمة، ولهذا قال: "واستكثِر ما استطعت" لأن المشتري يخاف من الخسارة عند الأجل فيَشترط أن يكون المسلَم فيه بالقيمة، فلما منعه من ذلك نَصحَه أن يستكثر من الكمية، بمعنى أن يخفض الثمن أو رأس المال قدر المستطاع، ليتحوط من هبوط الأسعار عند الأجل.

وهذا اجتهادٌ من أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه، وهو اجتهاد مشكور مأجور، وهو نظير قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، رضي الله عن الجميع، "بَيْعُ دَه دَوازدَه رِبًا".[2] وعبارة "دَه دَوازدَه" أو "دَه داوزدَه" عبارة فارسية ترجمتها "العشرة اثنا عشر". والمراد أن البائع يقول للمشتري: أبيعك هذه السلعة بربح ٢٠٪ من رأس المال، أو العشرة من رأس المال باثني عشر (وهو الربح الحكمي كما سبق). وأجاز الصيغة الحنفية والمالكية والشافعية، وكرهها الإمام أحمد، لكن قال ابن قدامة: إنها كراهة تنزيه.[3] وهذا يعني إنها جائزة عند المذاهب الأربعة.

فصيغة "العشرة باثني عشر" تعبّر عن البدلين بوحدة مالية واحدة، وهو ما قد يوهم أن المبادلة نقد بنقد، أو قد يهّون من بشاعة الربا باستخدام عبارة تبدو مطابقة لصيغة الربا ولهذا قيل: إنها ربا. لكن هذا لا يعني إن المعاملة ربا من حيث الجوهر والحقيقة والمآل، خاصة إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية الأخرى، ولهذا أجازها العلماء. وقد يكون سببُ الكراهة كونها ذريعة للعينة والتورق لأن

---

[1] رواه البخاري تعليقاً ووصله عبدالرزاق في المصنف. انظر: **فتح الباري**، ج٤ ص٤٣٥، عن **الملتقيات الفقهية**، ج١، ص٢٣٩.

[2] رواهما عبدالرزاق وابن أبي شيبة؛ انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج٣ ص٣١١-٣١٦.

[3] **المغني** ج٦ ص٢٦٦.

الصيغة هي نفسها التي سبقت الإشارة إليها عند النقل عن فقهاء المالكية والحنابلة بشأن التورق. فإذا انتفى هذا السبب لم يعد هناك مبرر للكراهة.

وصح عن سعيد بن جبير أنه قال: سألتُ ابنَ عمر عن الرهن في السلف؟ فقال: "ذلك الربا المضمون".[1] ويبدو أن المراد والله أعلم أن الرهن في السلم قد يؤدي حال عجز المدين إلى بيع المسلم فيه وسداد قيمة المسلم فيه نقداً إذا تعذر المسلَم فيه، فإذا كان رأسمال السلم نقداً صار مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير وهو ربا. ومع ذلك فإن جمهور العلماء يرون جواز الرهن في السلم.[2]

والحاصل أن أثر أبي سعيد رضي الله عنه لا يستلزم تحريم السلم بالقيمة، نظير اجتهاد عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنه الجميع، فهو اجتهادٌ لسدّ ذرائع الربا. فإذا انتفت الذريعة لم يَعُد هناك ما يوجب التحريم، والله أعلم. وسنرى لاحقاً الضوابط التي ينبغي مراعاتها حين تطبيق السلم بالقيمة سداً لذريعة الوقوع في الربا.

موقف الإمام مالك

ومما يوضح أن السلم بالقيمة لا يدخل في الربا تعليل الإمام مالك رحمه الله لمنع هذه الصيغة. ففي المدونة:

"وقال مالك في الرجل يستأجر الرجلَ سنةً يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كلَّ يوم بثُلُث دِرْهم. قال مالك: لا يَصلُح ذلك؛ لأنه سلّفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجيرُ فضةً. وإن كان الذي يعطيه حنطةً فإنه سلّفه في حنطةٍ بغير سعرٍ معلوم. ولأن الثُلُث يختلف فيكثُر ويقِل؛ إن رَخُص السّعر كَثُر وإن غَلا السّعر قَلّ. وهذا غَرَر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر".[3]

---

[1] رواه سعيد بن منصور؛ انظر: **المحلى**، ج٩ ص١٠٧.

[2] **الموسوعة الفقهية**، ج٢٥ ص٢٢٧.

[3] **المدونة**، ج٤ ص٤٣٢. وانظر **الاستذكار**، ج٢٠ ص٦٥، **والذخيرة**، ج٥ ص٤١١. وأشكر د. محمد قراط على إفادته في هذه المسألة.

وواضح من النص أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يقصر نظره على اللفظ "يستأجر" في أصل المسألة، بل نظر إلى المعنى، ولهذا عدّ العقد سَلَماً. وقوله: "لأنه سلّفه دنانيرَ في فضةٍ إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجيرُ فضةً": أي إن كان الطرف الآخر ("الأجير") التزم في ذمته بتسليم ثُلُث درهم من فضة كل يوم مقابل الدنانير التي قبضها عند التعاقد، كان ذلك ذهباً بفضة مؤجلة، وهو ربا. وقوله: "وإن كان الذي يعطيه حنطةً فإنه سلّفه في حنطةٍ بغير سعرٍ معلوم" أي: وإن كان التزم بتسليم حِنطة قيمتُها ثلُث درهم، فمقدار الحنطة غير معلوم لأن سعر الحنطة غير معلوم، فقد يَكثُر مقدار الحنطة وقد يَقِلّ بحسب سعر الحنطة، وهذا في نظر الإمام مالك غرر. فالمنع في هذه الحالة ليس بسبب الربا وإنما بسبب الغرر. وهذا يؤكد انتفاء الربا من صيغة السلم بالقيمة، وسيأتي مناقشة الغرر مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(6) شبهة الغرر

صيغة السلم بالقيمة لا تتحدد فيها كمية المسلَم فيه عند التعاقد وإنما تتحد القيمة الإجمالية للمسلم فيه، بالإضافة إلى الصفات الأخرى اللازمة، كما سبق بيانه. فهل هذا يناقض نص حديث النبي ﷺ في السلم؟ وهل هذه الجهالة تستلزم الغرر الفاحش الممنوع شرعاً؟ أم أن هذه الجهالة لا تؤثر في العقد؟

الفرق بين الجهالة والغرر

لنبدأ أولاً بمفهوم الجهالة. قال ابنُ فارس: "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خِلاف العِلْم، والآخر الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنِينة". وذلك أن العلم سبب لليقين والثبات والطمأنينة. فانتفاء العلم يستوجب انتفاء الطمأنينة والاستقرار. فالمعنيان متلازمان. لكننا هنا معنيون بالمعنى الأول وهو انتفاء العلم.

الجهل بهذا المعنى أمر لا تنفك عنه الأنشطة البشرية، فلا توجد معاملة ينتفي فيها الجهل بالكامل. إذا تقرر ذلك، فليس كل جهالة محرمة، لأن هذا يعني تحريم كل المعاملات المالية وهو مناقض لأصول الشرع وقواعده.

ويستفاد من الإمام القرافي رحمه الله أن الجهالة ثلاثة أنواع:[1]

1. جائز إجماعاً، وهي التي لا تنفك عنها المعاملات، مثل جهالة أساس الدار ونحوها.
2. ممنوع إجماعاً، وهي التي تتضمن الغرر الفاحش.
3. واجب إجماعاً، مثل جهالة الربح في المضاربة، إذ لا يجوز للمضارب أن يضمن مقداراً محدداً من الربح، إجماعاً. فالجهالة في هذه الحالة شرط لصحة المعاملة. ومثل جهالة مَصدر المسلَم فيه، إذ لا يجوز السلم في المعيّن بالإجماع. بل إن الفقهاء كانوا أكثر دقة فقالوا: "ولو استقصى الصفاتِ [أي صفات المسلَم فيه] حتى انتهى إلى حالٍ يتعذّرُ وجودُ المسلَم فيه

[1] انظر: **الفروق**، الفرق ١٩٣، ٢٠٨.

بتلك الصفات بَطَل [أي السلم]، لأن من شروط السلم أن يكون المسلَم فيه عامَّ الوجود في محلِّه، واستقصاءُ الصفاتِ يمنعُ منه".[1]

وهذا يعني أن الإصرار على نفي كل جهالة من المسلم فيه يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد. وهذا نظرٌ عميق من الفقهاء.

ومن خلال ما سبق يتبين لماذا كانت دائرة الجهالة أوسع من دائرة الغرر. فالغرر أخص من الجهالة مطلقاً، لأن الغرر يتضمن جهالة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، "فإن سلم غلبه المشترى، وإن لم يسلم غلبه البائع".[2] فإن كانت هذه النتيجة هي الغالب على المعاملة فهو غرر فاحش. وإذا كان الغالب المقصود هو انتفاع الطرفين ولكن قد ينفرد أحدهما بالانتفاع على حساب الآخر في حالات نادرة وغير مقصودة، فالأخير غرر يسير.[3]

إذا تقرر ذلك فليس كل جهالة تمنع العقد، بل الجهالة التي تؤدي غالباً لربح أحدهما وخسارة الآخر هي التي تُعدّ من الغرر الفاحش، ويعبر عنها الفقهاء بأنها "تؤدي للنزاع". وليس المقصود بالنزاع هنا النزاع القانوني الذي يترتب على عدم تحديد نتيجة العقد، بل كل عقود القمار والميسر المقننة لا تؤدي للنزاع بهذا المعنى. وإنما المقصود من النزاع هو تناقض مصالح الطرفين الذي ينافي الرضا الذي هو ركن العقود المشروعة. وهذا النزاع يقع في حال كان مآل العقد أن يربح أحد الطرفين على حساب الآخر، فهذه هي حقيقة القمار.

الجهالة في السلم بالقيمة

عقد السلم بالقيمة يحدد مواصفات المسلَم فيه وفق الشروط المعروفة في المصادر الفقهية. الفرق هنا أن كمية المسلَم فيه ليست محددة عند العقد، وإنما الذي يتحدد عند العقد هو القيمة الإجمالية للمسلَم فيه. وهذه القيمة، كما سبق، هي حاصل ضرب السعر السائد عند الأجل في الكمية المطلوب تسليمها.

---

[1] **المغني**، ج٦ ص٣٩٢.

[2] **شرح صحيح البخاري** لابن بطال، ج٦ ص191.

[3] راجع **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ص١٦٣ وما بعدها.

وحيث إن السعر، أي سعر الوحدة، غير معلوم عند التعاقد، فالكمية غير معلومة عند التعاقد بالضرورة. فإذا حلّ الأجل عُلم السعر، ومن ثَم تحددَت الكمية من خلال قسمة القيمة الإجمالية على السعر. وهذه الآلية متفق عليها بين الطرفين وليست مصدراً للنزاع أو الخلاف.

وعليه فإن السؤال هنا هو: هل القيمة وصف منضبط يمنع النزاع؟

هل القيمة وصف منضبط؟

قاعدة السلم هي: "كلُّ ما ضُبط بصفة فالسلم فيه جائز".[1] فإذا كانت القيمة وصفاً منضبطاً صح وصف المسلم فيه بها. فهل القيمة وصف منضبط؟

ذكر الفقهاء عند مناقشة صفات المسلَم فيه التي ينبغي ذكرُها في العقد، أنه ينبغي أن يذكر الصفات التي تؤثر في القيمة. قال الجويني: "قد كرّر الأئمة في طُرقهم أنه يجب [في السلم] ذِكر الصفات التي تؤثر في القيمة والأغراض، وهذا مضبوطٌ لا لبس فيه".[2] وذكر ابن قدامة من شروط السلم: "أن يكون المسلَم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً". قال: "ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة ... لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً".[3]

وفي مختصر خليل: "وأن تُبيّن صفاتُه التي تختلفُ باختلافها القيمةُ في السلم عادة".[4] قال الخرشي: "وعبّر بالقيمة عن اختلاف الأغراض جرياً على الغالب، لأن **الغالب أن القيمة لا تختلف إلا باختلاف الأغراض**".[5]

فالقيمة هي المرجع في تحديد صفات المسلم فيه، فلا يمكن والحال هذه أن تكون القيمة وصفاً غير منضبط. وإذا كان اختلاف الصفات يرجع إلى اختلاف القيمة، فهذا يعني أن تساوي القيمة

---

[1] المغني، ج٦ ص٣٨٥. ونحوه في اللباب ج٢ ص٤٥.

[2] نهاية المطلب، ج٦ ص٥٤، وانظر المجموع ج١٣ ص١٢٦.

[3] المغني، ج6 ص385-٣٨٦.

[4] التاج والإكليل، ج٦ ص٥٠٥.

[5] شرح الخرشي لمختصر خليل، ج٥ ص٢١٣.

يتضمن تكافؤ الصفات وانتفاء الفروق المؤثرة بينها، على الأقل من حيث المبدأ. ويؤيد ذلك ما ذكره في الفقهاء في البيع إذا أُطلق الثمن. جاء في الموسوعة الفقهية: "يَصحّ البيع إذا أطلق الثمن وكان في البلد نقود متعددة مستوية في القيمة المالية والرواج. وفي هذه الحالة يُخيّر المشتري في أن يؤدي أيها شاء، ويُجبَر البائع على قبول ما يدفع له منها؛ لأن الجهالة في هذه الحالة لا تؤدي إلى المنازعة".[1] فالجهالة مع تساوي القيمة لا تؤدي للنزاع.

وقريبٌ من ذلك لو كان المبيع مبهماً من بين مجموعة محددة من السلع متساوية القيمة. فلو باع شاة غير معينة من قطيع معين، أو باع ثوباً غير معين من جملة ثياب معينة، جاز البيع عند الحنفية والمالكية مع خيار التعيين للمشتري. والمراد بخيار التعيين حقُّ المشتري في تعيين المبيع من الجملة، ولا يراد به الخيار في إمضاء العقد، بل العقد صحيح عندهم، وإنما للمشتري حق الاختيار من بين المجموعة. واشترط المالكية مع ذلك تساوي الآحاد في الثمن، وأن تكون الآحاد من صنف واحد. أما الحنفية فلم يتشرطوا تساوي القيمة ولا اتحاد الصنف ولكنهم ضيقوا نطاق التعيين في عدد قليل من السلع.[2]

بينما منع ذلك الشافعية والحنابلة، ورأوا عدم جواز بيع المبهم حتى مع خيار التعيين، حتى مع استواء قيمة الآحاد، لما يرون فيه من الجهالة المفضية للنزاع. واختار الشريف جعفر وأبو الخطاب من الحنابلة جواز بيع المبهم إذا تساوت آحاده في القيمة.

قال المرداوي: "قوله (ولا عبداً من عبيد، ولا شاة من قطيع): هذا المذهب وعليه الأصحاب، وصرحوا به. وظاهر كلام الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب: أنه يصح إن تساوت قيمتهم. قلت: هذا كالمتعذر وجوده. وقال في الانتصار، في مسألة تعيين النقود: إن ثبت للثياب عرفٌ وصِفةٌ صحَّ إطلاق العقد عليها كالنقود، أومأ إليه الإمام أحمد. وفي المفردات: يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار".[3]

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، ج١٣ ص٤٢، ج٢٣ ص١٩١، وعزاه للمذاهب الأربعة.

[2] **الموسوعة الفقهية**، ج٢٠ ص٥١؛ **الغرر وأثره في العقود**، ص١٧٨-١٨٧.

[3] **الشرح الكبير مع الإنصاف**، ج١١ ص١١٤.

فقوله: "هذا كالمتعذر وجوده" يدل على أن الإشكال ليس في أصل الحكم وإنما في تحقق مناطه. وإلا فلو فرض تساويها في القيمة لكان القول بالجواز متوجهاً. فهذا يشير إلى سبب الخلاف في بيع المبهم. وقوله: "كالنقود" إشارة إلى هذه المسألة من جنس مسألة البيع بثمن مطلق مع وجود نقود متعددة متساوية في القيمة والرواج، وهي ما سبقت الإشارة إليها.

إذا تقرر ذلك فإن الجهالة في كمية المسلم فيه في السلم بالقيمة لا تضر لأن القيمة ثابتة ومعلومة مقدماً، وفي هذه الحالة ينتفي سبب النزاع.

"كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم"

في ضوء ما تقدم يمكننا فهم حديث النبي ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في كل فقرة من فقراته. وأجمعوا، باستثناء الظاهرية، على أن الحديث معلّل، وأن المعنى الذي لأجله اشترط الحديث هذه الشروط قد يتحقق في غيرها. وبيان ذلك:

أولاً: إن الحديث نص في أول فقرة على الأمر بتسليم رأسمال السلم عند التعاقد: "من أسلف فليُسلف ... " أو "من أسلم فليسلم ... "، أي من أراد إبرام عقد سَلَم فليُسلّم رأس المال. وهذا يدل على أن التسليم على الفور، ولهذا اشترط جماهير العلماء تسليم رأسمال السلم في مجلس العقد. بينما يرى الإمام مالك جواز تأخير تسليم رأس المال، ولو بالشرط، اليومين والثلاثة. وليس هذا منافياً للحديث، بل هو من باب التيسير ورفع الحرج، وأن هذه المدة بحكم التسليم في المجلس، لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه.[1] لكن لا يجوز اشتراط التأجيل بما يجعل الثمن دَيناً في ذمة المشتري لإجماعهم على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ أو بيع الدَّين بالدَّين.[2]

ثانياً: النص على الكيل والوزن لا يمنع من استخدام غيرها من المقاييس. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون

[1] الموسوعة الفقهية، ج٢٥ ص١٩١-١٩٢؛ المعاملات المالية، ج٨ ص٨٩.

[2] قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الثاني.

فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً ... كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً، أو في موزون فليكن وزناً معلوماً ... **وأجمعوا على وصفه بما ينضبط**".[1] وذكر الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري نحو ذلك.[2]

فالحديث لا يدل على حصر السلم فيما يكال ويوزن. بل إن من العلماء من يجيز السلم في المكيل مقدراً بالوزن، وفي الموزون مقدّراً بالكيل. قال ابن قدامة: "وهذا أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الغرضَ معرفةُ قدرِه وخروجُه من الجهالة وإمكانُ تسليمه من غير تنازع. **فبأيّ قَدْرٍ قَدّرَهُ جازَ**".[3]

وجاء في الموسوعة الفقهية: "جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من الحنابلة، لا يرون بأساً في اتفاق العاقدين على تحديد المسلَم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبطه، ولو كانت غير المستعملة لتحديده في زمن النبوة. لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر، وإمكانُ تسليمه من غير تنازع. والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة، وعلى هذا فلو قدّراه بأي قدر جاز".[4]

وإنما تمسك بلفظ الحديث المجرد الظاهرية، وقالوا إنه لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون، ولا يجوز السلم في غير ذلك كالمعدود والمذروع ونحوها.[5] وجماهير العلماء يخالفونهم، كما سبق.

ثالثاً: النص على الأجل في الحديث لا يمنع من السلم الحال عند الإمام الشافعي ومن وافقه. وتأويل الحديث، كما ذكره النووي، هو أنه إن أسلم إلى أجل، فليكن الأجل معلوماً. قال: "ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه

---

[1] شرح صحيح مسلم، ج١١ ص٤١.

[2] فتح الباري، ج٤ ص٤٣٠.

[3] المغني، ج٦ ص٤٠٠-٤٠١.

[4] الموسوعة الفقهية، ج٢٥ ص١٩٥.

[5] المحلى، ج٩ ص١٠٧.

أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً".

ويؤيد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ اشترى ثوبين إلى الميسرة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان على رسول الله ﷺ ثوبان قَطريان غليظان، فكان إذا قعد فعَرِق، ثقُلا عليه. فقدِم بزٌّ من الشام لفلان اليهودي. فقلتُ: لو بعثتَ إليه فاشتريتَ منه ثوبين إلى الميسرة؟ فأرسل إليه، فقال (أي اليهودي): قد علمتُ ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: "كَذَب، قد علم أني أتقاهم لله وأصدقهم حديثا وآداهم للأمانة".[1]

قال الإمام ابن المنذر: "وكان ابنُ عمر يشتري إلى الميسرة، وقد باع تميمٌ دارَه من عثمان واشترط سُكناه إياها، وكلُّ هذا إلى أجلٍ مجهولٍ قد فَعَلَه القومُ، وأرى ذلك جائزاً".[2] فإذا كان الحديث قد نصّ على أجل معلوم، وثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى إلى الميسرة، عُلم أن شرط العلم إنما يراد به منع النزاع، فبأي صيغة تحقق ذلك جاز.

رابعاً: إن الحديث لم ينص على تحديد صفةَ المسلَم فيه، بل اقتصر على ذكر مقدار المسلَم فيه وأجله دون الصفة والجنس والنوع. فإن تمسكنا باللفظ المجرد، فهذا يعني جواز السلم دون تحديد صفة المسلَم فيه ونوعه وجنسه، وهو باطل بالإجماع. قال ابن حجر: "وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلَم فيه صفة تميّزه عن غيره، وكأنه لم يُذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه".[3]

خامساً: ومما يؤكد أن أحكام السلم، وسائر المعاملات، قائمة على التعليل، أن الإجماع منعقد على عدم جواز السلم في بستان معين أو مزرعة بعينها. ومع ذلك أجاز جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم جواز السلم في قرية معينة إذا كانت كبيرة بما يجعلها مأمونة من غرر العجز عن التسليم، كما سيأتي مفصلاً.

---

[1] رواه أحمد في **المسند**، ج٤٢ ص٧٠. قال المحقق: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، وصححه الألباني في **مشكاة المصابيح**.

[2] **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج٩ ص٣٣٩.

[3] **فتح الباري**، ج٤ ص٤٣٠.

إذا تقرر ذلك فإن شرط العلم بمقدار المسلم فيه شرط معلّل كسائر شروط السلم. والسلم بالقيمة يحدد مقدار المسلَم فيه بالقيمة. والقيمة معلومة ومحددة عند العقد وليست مجهولة ولا تتحدد في المستقبل. وإنما يتحدد في المستقبل مكونات هذه القيمة، وهي سعر الوحدة مضروباً في كمية المسلم فيه. فالقيمة التي تتحدد عند العقد هي التي تحدد مقدار المسلم فيه عند الأجل. فالقول بأن مقدار المسلم فيه غير محدد عند العقد مطلقاً: غير صحيح، بل هي تتحدد من خلال القيمة التي يُنص عليها في العقد. فالقيمة آلية منضبطة لتحديد كمية المسلم فيه دون أن يؤدي ذلك للنزاع أو يخلّ بالقدرة على التسليم.

بيع الصُّبرة[1]

يؤيد ما سبق ما ذكَره الفقهاء في بيع الصُّبرة. والصبرة هي كتلة مجموعة من الطعام أو غيره. وقد أجاز الفقهاء بيع الصبرة من الحبوب كل صاع بدرهم، أو بيع القطيع كل شاة بدرهم، أو الثوب كل ذراع بدرهم، دون تحديد إجمالي الكمية، سواء من الحبوب أو القطيع أو القماش. ويلاحظ في هذه الصيغة:

- إن المبيع حاضر عند إنشاء العقد ومحصور.
- إن ثمن الوحدة من المبيع معلوم عند إنشاء العقد.
- إن كمية المبيع أو إجمالي عدد وحداته غير معلوم عند إنشاء العقد.
- إن القيمة أو إجمالي الثمن، وهو حاصل ضرب ثمن الوحدة في عدد الوحدات، غير معلوم عند إنشاء العقد كذلك.

ومع ذلك فهذا البيع جائز عند جمهور العلماء. قال الموفق ابن قدامة:

"إذا قال: بِعتُك هذه الصُّبرة كلُّ قفيز منها بدرهم: صحّ وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع المبتاع برقمه."

قال: "ولنا: أن المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والثمن معلومٌ لإشارته إلى ما يُعرف مبلغُه بجهةٍ لا تتعلق بالمتعاقدَين، وهو أن تُكال الصبرة ويُقَسّط الثمن على قدر قُفزانها، فيعلم مبلغه، فجاز. كما لو باع ما رأس

[1] هذه المسألة مأخوذة من تعقيب د. عبدالله العمار على بحث أمانة مصرف الراجحي، **الملتقيات الفقهية**، ج١ ص٢٩٠-٢٩٤.

ماله اثنان وسبعون مرابحة، لكل ثلاثة عشر درهماً درهم، فإنه **لا يُعلم في الحال وإنما يُعلم بالحساب**، كذا هاهنا."[1]

ففي بيع الصبرة أو القطيع أو الثوب على هذا النحو، لا يتحدد عند إبرام العقد إجمالي الثمن أو القيمة للمبيع، لكن يتحدد آلية معرفة هذه القيمة، كما قال: "فإنه لا يُعلم في الحال وإنما يُعلم بالحساب". وبتحديد الآلية تتحدد الكمية وإجمالي الثمن، ولهذا أجازه الجمهور. فبيع السلم بالقيمة جائزٌ من باب أولى، لسببين:

- إن القيمة الإجمالية في السلم بالقيمة محددة عند إبرام العقد خلافاً لبيع الصبرة الذي لا تتحدد فيه القيمة عند إنشاء العقد، بل تتأخر إلى حين الفراغ من تقدير المبيع.
- إن حجم الصبرة أو القطيع قد يكون كبيراً بحيث تستغرق عملية تحديد تقدير كمية المبيع وقتاً تتغير فيه الأسعار. فقد يرتفع السعر حين اكتمال التقدير فيشعر البائع بالغبن، وقد ينخفض فيشعر المشتري بالغبن. أما في السلم بالقيمة فإن تغير السعر حين التسليم يعادله تغير المقدار وفقاً للقيمة المحددة عند العقد، بما لا يُلحق الغبن بأيٍ من الطرفين.

وينبغي التنبيه إلى أنه لا يصح الاستدلال ببيع الصبرة على المرابحة بثمن متغير كما فعل البعض. فالثمن الإجمالي في هذه الصيغة غير ثابت مدة العقد بل يتغير بحسب تغير المؤشر. وإذا كان الثمن الإجمالي غير ثابت، فهذا يعني أن ثمن الوحدة غير ثابت، وهذا يناقض بيع الصبرة حيث ثمن الوحدة ثابت ومحدد مقدماً.

جدول ٣: مقارنة بين السلم بالقيمة وبيع الصبرة والمرابحة بربح متغير

	بيع الصبرة	السلم بالقيمة	المرابحة بربح متغير
ثمن الوحدة	محدد عند العقد	غير محدد عند العقد	غير محدد عند العقد
القيمة الإجمالية	غير محددة عند العقد	محددة عند العقد	غير محددة عند العقد

[1] المغني، ج٦ ص٢٠٧.

والحاصل أن السلم بالقيمة لا ينافي اشتراط معرفة قدر المسلم فيه الذي نص عليه الفقهاء. فالقيمة تحدِّد المقدار بالحساب وفقاً لما ذكره ابن قدامة: "فإنه لا يُعلم في الحال وإنما يُعلم بالحساب"، وذلك على نحو لا يؤدي للنزاع أو العجز عن التسليم.

المقاييس المركبة

تحديد الكمية بالقيمة هو تحديد بمقياس "مركب" إن صح التعبير. ونظير ذلك لو تحدد المبيع بالحجم أو المساحة. إذا نظرنا إلى وحدة البرميل مثلاً، فلا يهم الشكل الذي يأخذه البرميل من حيث الطول أو العرض أو الارتفاع إلخ، لأن حاصل ضرب هذه الثلاثة لا بد أن يكون ثابتاً وهو ما يعادل ٤٢ جالون. وكذلك لو تم الاتفاق على تسليم قماش بمساحة ٢٥ متر مربع مثلاً، فلا يهم مقدار الطول أو العرض لأن حاصل ضرب الأمرين محدد، فلو زاد الطول لنَقَص العرض، والعكس بالعكس، وكذلك القول في الحجم ونحوه من المقادير المركبة.

ومن ذلك لو كان العقد استئجار عدد من الغرف في فندق بحيث يكون مجموع الأشخاص الذين تسعهم الغرف ١٠٠ شخص بشرط أن تكون المساحة المخصصة لكل فرد لا تقل مثلاً عن ٤ م٢. فإذا زادت مساحة الغرفة زاد عدد الأفراد في الغرفة الواحدة وقلّ عدد الغرف المستأجرة، والعكس بالعكس. وكذلك لو تم الاتفاق على استئجار عربات لنقل ١٠٠ مسافر. فإذا كانت العربة الواحدة تتسع لـ ٢٠ شخصاً، تطلب النقل ٥ عربات، وإذا كانت تتسع لـ ١٠ أشخاص، تطلب عشر عربات، وهكذا.

فالقيمة والحجم والمساحة ونحوها، كلها مقاييس مركبة لأنها تتكون من حاصل ضرب كميات مختلفة. فإذا تم الاتفاق على المقياس المركب، فإن أي تغير في أحد مكوناته سيقابله تغير معاكس في المكونات الأخرى ليبقى المقياس ثابتاً. وهذا يوضح أن جهالة مقدار هذه المكونات لا يضر لأن أي تغير في أحدها يستلزم تغير مقابل في المكونات الأخرى لتكون النتيجة الكلية المتفق عليها ثابتة.

معيار الغرر

يؤيد ذلك معيار تحديد الغرر: وهو تقدير انتفاء الجهالة ثم النظر في مدى قبول كل واحد من الطرفين للتعاقد. فإذا أردنا أن نعرف إن كانت معاملة ما قائمة على الغرر أو لا، نقدّر انتفاء الجهالة

بنتيجة المعاملة، ونفترض علم الطرفين مقدماً بما تنتهي إليه. فإن كانت المعاملة تحقق مصلحة كل من الطرفين حال انتفاء الجهالة، علمنا أن المعاملة من البيع المشروع ولا تدخل في الغرر الفاحش.

لتوضيح هذا المعيار، لنأخذ التأمين التجاري الذي اتفقت المجامع الفقه على منعه بسبب الغرر الفاحش. فلو قُدّر علم الطرفين بما يؤول إليه العقد لامتنع أحدهما عن الدخول فيه ولا بد. فلو فُرض العلم المسبق بوقوع الحادث المراد التأمين عليه، لامتنعت شركة التأمين عن الدخول في العقد. ولو قُدّر العلم المسبق بعدم وقوع الحادث لامتنع المستأمن من الدخول في العقد. فتقدير انتفاء الجهالة يمنع من إبرام العقد، وهذا يدل على أن المعاملة قائمة أساساً على الغرر. وهكذا القول في جميع عقود المشتقات المالية التي لا تختلف من حيث الجوهر عن القمار.

وإذا أردنا تطبيق هذا المعيار على البيع بثمن متغير أو المرابحة بربح متغير، ماذا نجد؟ لو فرض علم الطرفين بارتفاع الفائدة مستقبلاً، فهل كان المشتري سيقبل بذلك؟ ماذا لو كان المشتري يعلم أن المؤشر سيتضاعف، كما حصل قبيل اندلاع الأمة المالية العالمية في ٢٠٠٧م، أو كما حصل في السوق السعودي في عقود الإجارة المتغيرة، حيث ارتفع مؤشر السايبور من أقل من ١٪ في ٢٠١٥م إلى ٣٧,٢٪ في ٢٠١٦م.[1]

فهذا التضاعف ضرر محض على المدين (المشتري أو المستأجر). ولهذا لو فُرض أنه كان يعلم عند التعاقد بأن المؤشر سيتضاعف ربما لم يقبل الدخول في العقد بسبب ارتفاع التكلفة. وكذلك الحال بالنسبة لانخفاض المؤشر، حيث يرفض الممول أن يكون الهامش متغيراً إذا كان يتوقع انخفاض المؤشر.

إذا طبقنا هذا المعيار على السلم بالقيمة ماذا نجد؟

إذا قدّرنا انتفاء الجهالة في بيع السلم بالقيمة وافتراض علم الطرفين المسبق بسعر السوق للمسلم فيه عند الأجل، فإن هذا لا يمنع من إبرام العقد لأنه لا يؤدي إلى تضرر أي من الطرفين. كل ما هنالك أنه سيتم تحديد الكمية في ضوء القيمة المتفق عليها، فالكمية ستتغير ولكن القيمة ثابتة لا تتغير. والربح في العقد يتحدد بالقيمة وليس بالكمية. وهذا يعني أن ربح المشتري، ومن ثم تكلفة التمويل على

[1] انظر بحث الكاتب: "التأجير بأجرة متغيرة".

البائع، ثابت في كل الأحوال. فلا يوجد حالة يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، بل **إجمالي الربح ثابت مقدماً**.

وثبات الربح يعني بالضرورة أن التغير في السعر لا يؤدي لزيادة ربح لأي من الطرفين مقابل خسارة الآخر، وبهذا ينتفي الغرر الممنوع شرعاً. وسبق أن هذا من الفروق الجوهرية بين السلم بالقيمة وبين المرابحة بربح متغير التي سبقت الإشارة إليها. ففي الأخير إجمالي الربح غير محدد مقدماً وغير ثابت بل قد يزيد وقد ينقص، فإن زاد السعر (أو ارتفع المؤشر) ربح أحدهما الفرق وخسره الآخر، والعكس صحيح. ولكن هذا غير متصور في السلم بالقيمة لأن أي تغير في السعر يعادله ويجبره تغير في الكمية لتكون القيمة الإجمالية ثابتة وفق ما تم الاتفاق عليه ابتداء.

لا بد من الجهالة إما في الكمية أو في القيمة

المبيع إما أن يتحدد بالكمية وإما أن يتحدد بالقيمة. الأول هو البيع المعتاد، الثاني هو البيع بالسعر، كما سبق بيانه. فإذا تحدد المبيع بالكمية تحددت القيمة تبعاً للكمية، وإذا تحدد بالقيمة تحددت الكمية تبعاً لذلك.

والتقسيم نفسه ينطبق على السلم. فالمسلَم فيه إما أن يُحدد الكمية أو أن يُحدد القيمة. إذا تحددت الكمية فستكون قيمة المسلَم فيه عند الأجل مجهولة إذا كانت الأسعار متغيرة. وإذا تحدد المسلَم فيه بالقيمة ستكون الكمية عند الأجل مجهولة كذلك. وهذا يعني أنه مع تقلب الأسعار، فلا بد من الجهالة إما في القيمة أو في الكمية، ويمتنع تحديد الأمرين معاً. وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتراض على السلم بالقيمة لجهالة الكمية، لأن الاعتراض نفسه يرد على تحديد الكمية بسبب جهالة القيمة.

وجهالة القيمة لا تدخل في الضمان الذي يوجبه الشرع في النهي عن ربح ما لم يضمن، كما تقدم بيانه مفصلاً في الفصول السابقة. فتحديد القيمة تحديدٌ للربح الحكمي، نظير تحديد الربح في البيع بأجل. فإذا كان جائزاً تحديد مقدار الربح في البيع بأجل، فلم لا يجوز تحديد مقدار الربح في السلم؟ فليس الاعتراض على الجهالة في الكمية بأولى من الاعتراض على الجهالة في القيمة.

يؤيد ذلك:

- إن صفات المسلم فيه تتحدد بحسب تأثيرها في الثمن أو القيمة، كما سبق. فالقيمة إذن هي المرجع في ضبط صفات المسلَم فيه.
- سبق أيضاً أن مصلحة المشتري في السلم هي "الاسترخاص"، أي انخفاض الثمن بسبب الأجل. وبدون هذا الربح لا يرضى المشتري عادة الدخول في العقد إذ هو عقد معاوضة وليس تبرعاً، كما ذكره ابن القيم. ولا يتصور حصول الربح إلا إذا كانت قيمة المسلَم فيه عند الأجل أعلى من رأسمال السلم. وهذا يعني أن العقد ينشأ على أساس القيمة التي تحقق الربح للمشتري. وإذا كانت القيمة مجهولة مآلاً امتنع حصول العقد ابتداء، وهو ضرر على الطرفين.
- إن السلم من الأساس عقد تمويل وليس عقد إنتاج، كما سيأتي بيانه. ولهذا لا يُشترط أن يكون البائع منتِجاً للمسلَم فيه أو مالكاً له. ولهذا السبب أيضاً فهو عقد على موصوف في الذمة أي دَين، وليس عقداً على عمل. ولو كان السلم عقد إنتاج لكانت الأولوية لتحديد الكمية. فإذا لم يكن العقد عقد إنتاج دلّ ذلك على أن الكمية ليست هي المقصود الأول من العقد.
- ويؤيد أن السلم عقد تمويل أن المسلَم فيه لا يجوز تقييده بمصدر محدد، بل يجب أن يكون موصوفاً في الذمة. ولهذا أجمعوا على اشتراط أن يكون المسلَم فيه "عامّ الوجود" عند الأجل.[1] ومعنى ذلك أن المسلَم فيه يجب أن يكون متوافراً في الأسواق حين الأجل لتيسير الوفاء بالدَّين على البائع. وهذا يقتضي أن الوفاء بدَين السلم يكون بالدرجة الأولى من خلال السوق وليس من خلال الإنتاج.

وإذا كان كذلك فإن البائع سيتأثر بسعر السوق عند الأجل سلباً وإيجاباً. فلو كانت الكمية محددة مسبقاً وكانت الأسعار متقلبة، لزم من ذلك تضرر البائع عند ارتفاع السعر، أو تضرر المشتري عند انخفاضه. أما إذا تحددت القيمة، فلن يتضرر أيٌّ منهما.

---

[1] المغني، ج٦ ص٤٠٦.

- إذا كانت الجهالة في الكمية تؤدي إلى الغرر، فإن الجهالة في القيمة تؤدي إلى الغبن. والغرر الفاحش والغبن الفاحش كلاهما محرم إجماعاً. فليس أحدهما بأولى بالمنع من الآخر.
- وإذا أخذنا في الاعتبار أن التلاعب في الأسعار، من خلال المجازفة بأدواتها المختلفة، أكبر وأسهل من التلاعب في عوامل الإنتاج، فهذا يعني أن مخاطر تقلب الأسعار تصبح أكبر من مخاطر تقلب الإنتاج (وهذا هو الواقع). ويترتب على ذلك أن الضرر الناتج عن جهالة القيمة سيكون غالباً أكبر من ضرر جهالة الكمية.
- لو فُرض أن أحد الطرفين أو كلاهما يريد كمية محددة من السلعة لكنه يتضرر من تقلب السعر، فالسلم بالقيمة يمنح وسيلة فعالة للتحوط من مخاطر السعر دون الوقوع في مفاسد المشتقات المالية، كما سيأتي بيانه مفصلاً.

هل تغير السعر عيب؟

فإن قيل: إن العلماء متفقون على أن تغير السعر ليس عيباً في السلعة. قال موفق الدين ابن قدامة: "تغيُّر السعر ليس بعيب، ولهذا لا يُضمن في الغصب، ولا يَمنع من الرد بالعيب في القرض ... نص عليه أحمد وهو قول جمهور العلماء".[1] وإذا كان كذلك دل على أن الأولوية في التحديد هي للكمية وليس للقيمة.

فالجواب: إن تغير سعر المبيع ليس بعيب إذا اتفق الطرفان مقدماً في عقد البيع على تحديد الكمية. لكن ليس في ذلك ما يقتضي أنه لا يجوز إبرام البيع إلا مع تحديد الكمية. غاية ما هنالك أنه إذا تحددت الكمية فإن تغير السعر ليس بعيب وفق ما سبق. لكن لو اتفق الطرفان على تحديد القيمة، فالقياس يوجب ألا يكون تغير الكمية عيباً كذلك.

فالمبيع إما أن يتحدد بالكمية وإما أن يتحدد بالقيمة. فإذا كان تحديد الكمية يقتضي أن تغير السعر ليس بعيب، لزم من ذلك أن تحديد القيمة يقتضي أن تغير الكمية ليس بعيب كذلك، سواء بسواء.

---

[1] المغني ج٦ ص١٠٢، ج٧ ص٣٨٤. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ج١٥ ص١٨٦.

والحاصل أن الاعتراض على السلم بالقيمة بجهالة مقدار المسلَم فيه يقابله الاعتراض على السلم بالكمية بجهالة قيمة المسلم فيه، وليس أحد الاعتراضين بأولى من الآخر. والأقرب إلى قواعد الشرع وأصوله هو ترك الاختيار لحرية المتعاقدين للاتفاق على ما يرونه مناسباً لهم. فالأصل في البيوع الحل، ومبدأ حرية التعاقد مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية.

الغبن في السلم المحدد بالكمية

إذا كان السلم محدداً بالكمية وكانت الأسعار متقلبة وغير مستقرة، فقد يؤول العقد إلى ربح أحدهما وخسارة الآخر. ففي هذه الحالة سيختلف سعر المسلَم فيه وقت التسليم عن السعر المتوقع عند إبرام العقد بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين. فانخفاض الثمن بدرجة كبيرة يحقق مصلحة المدين لكنه يضر بمصلحة الدائن لأنه يشتري بثمن أكبر بكثير من ثمن المثل وقت التسليم. والعكس صحيح، إذ إن ارتفاع السعر بدرجة عالية يحقق مصلحة الدائن لكنه يضر بمصلحة المدين لأنه باع بثمن أقل بكثير من ثمن السوق الحاضرة وقت التسليم. وهذا ما ذكره ابن القيم حين قال:

"فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما تكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة. وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً ولا يجعل ذلك سلمًا إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل".[1]

وهذه المشكلة ظهرت بوضوح عندما طُبقت صيغة السلم في السودان في أواخر القرن الماضي. ونظراً لمشكلة التضخم التي كان يعاني منها السودان آنذاك، أدى ارتفاع السعر غير المتوقع إلى شعور المزارعين بالغبن الفاحش عند مقارنة سعر السوق عند الأجل بالثمن المدفوع وقت العقد، وأدى من ثم إلى حالات نكول عن السداد واسعة النطاق. هذه التطورات ألجأت المسؤولين بموافقة الهيئة الشرعية للبنك المركزي إلى استحداث ما سُمي "بند الإحسان"، بحيث يتم تخفيض كمية المسلم فيه إذا تجاوز فرق السعر عند الأجل ثلث الثَمن المتفق عليه.[2]

---

[1] **زاد المعاد**، ج٥ ص٧٢٢.

[2] **تجربة البنوك السودانية**، ص 78-80. ومعادلة الإحسان هي: الكمية المعدلة = (رأس المال × 1.333) ÷ سعر السوق للوحدة.

فإذا ارتفع سعر الوحدة عند الأجل بما يجعل قيمة المسلَم فيه تزيد عن رأس المال بمقدار الثلث، فإن المقدار الواجب تسليمه من المسلَم فيه يصبح محدداً بالقيمة وليس الكمية. فلو كان رأس المال المدفوع مثلاً = ١٠,٠٠٠ ريال، وارتفع سعر الوحدة عند الأجل بحيث أصبحت القيمة الإجمالية للمسلَم فيه تساوي ١٥,٠٠٠ ريال، فإن المدين يُطالَب بتسليم ما قيمته حينها ١٣,٣٣٣ ريال فقط.

والذي وَقّع فتوى بند الإحسان، د. أحمد علي عبدالله، شارك في ندوة الراجحي حول السلم بالسعر، ورأى جواز الصيغة التي أفتى بها شيخ الإسلام رحمه الله.[1] ولا غرابة في ذلك، لأن منزع الرأيين واحد.

الاجتهاد في تنزيل الأحكام

قد يَستغرب البعض إذا قيل إنه مع تقلبات الأسعار فإن السلم بالكمية قد يصبح في بعض الحالات أقرب إلى الغبن الفاحش، ويرون أن هذا يناقض الإجماع على مشروعية عقد السلم. وقد يغيب عن البعض أن كل العقود المشروعة يفترض أن يتم تطبيقها وتنزيلها وفق مقاصد الشريعة في البيئة المناسبة. فالبيع تصرف مشروع، لكنه إذا كان يؤدي إلى الإسراف أو الاحتكار أو الغبن فإنه يصبح ممنوعاً، حتى لو كان العقد في أصله جائزاً. وهذا ليس خاصاً بالمعاملات، بل كل أحكام الشريعة المطهرة على هذا النحو. ولهذا كان من القواعد المتفق عليها: "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده فهو لا يُشرع".[2]

لقد جاءت الشريعة بكثير من الضوابط والقواعد التي تحكم تطبيق أحكامها في الواقع لتتحقق مقاصد الشرع من هذه الأحكام. ولهذا حرم تطبيق الحدود حال المجاعة وحال الحرب، كما حرم القتال حال الضعف وحال العجز، وغير ذلك كثير مما أوضحه العلماء في مناسبات متعددة. ولهذا عقد الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قال في مطلعه:

---

[1] **الملتقيات الفقهية**، ج١ ص٣١٢.

[2] **معلمة زايد**، ج٩ ص٤٨٧، قاعدة ٤٤٤.

"هذا فصلٌ عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي [هي] في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عَدْلُ اللَّه بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا"،[1] ثم ذكر العديد من الأمثلة على هذا الأصل، والتي سبق الإشارة لبعضها.

وأصل ذلك أن الشريعة قائمة على العدل والحكمة والرحمة. والأحكام الشرعية، خاصة في باب المعاملات، معللة. ومن القواعد المقررة أن الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً. فإذا تبين انتفاء علّة الحكم في بيئة معيّنة، بحيث يؤدي تطبيق الحكم فيها إلى نقيض مقصود الشرع منه، لزم الامتناع عن تطبيق الحكم في هذه البيئة، والعمل بدلاً من ذلك بما هو أقرب لتحقيق مقصود الشرع من ذلك الحكم في تلك البيئة.

ولهذا كان من القواعد الفقهية المتفق عليها إجمالاً:

- "الأحكام تتغير بتغير مناطاتها"
- "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"
- "إذا تغيرت الحقيقة تغيرت الأحكام"

والصياغة التي اختارتها معلمة زايد للقواعد الفقهية هي:

- "تتغير الأحكام بتغير موجباتها"[2]

---

[1] إعلام الموقعين، ج٤ ص٣٣٧.

[2] معلمة زايد، ج٣ ص٢٦٩.

وهي صياغة دقيقة، لأن الأحكام لا تتغير لمجرد تغير الزمان أو المكان، وإنما تتغير بتغير موجباتها وظروف تنزيلها على الواقع.

وفي ضوء ذلك يمكننا فهم ملابسات تطبيق السلم في بيئة متقلبة الأسعار. ففي هذه البيئة يؤدي تطبيق العقد بالصيغة التقليدية إلى نقيض مقصودِه شرعاً لما يسببه من الضرر المعتبر على أحد الطرفين. وهذا ما أدركَته الهيئة الشرعية المركزية في السودان، ولهذا لجأت إلى تقييد عقد السلم بما يزيل هذا الضرر. فهذا التقييد أو التحوير لصيغة العقد لا يعني منع صيغة السلم من حيث المبدأ، وإنما هو تقييد لتطبيقه في بيئة معينة. ثم يجب على المسؤولين معالجة مشكلة تقلب الأسعار والعمل على تحقيق استقرارها، لأن هذه البيئة هي التي يمكن معها تطبيق السلم بالصيغة المعتادة.

بعبارة أخرى، إن عقد السلم بالصيغة المعتادة يتطلب استقرار الأسعار. وهذا يعني ضرورة العمل على استقرار الأسواق وتقليص نطاق تقلبات الأسعار قدر الإمكان. وإذا تحقق استقرار الأسواق، فلا فرق جوهرياً حينئذ بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية، لآن المآل واحد. وما لم تستقر الأسواق لا يمكن الجمود على الصيغة المعتادة للسلم لمجرد أنها هي المتوارثة من عهد النبوة. فالنبي ﷺ امتنع عن التسعير، ومع ذلك أجاز كثير من العلماء التسعير بسبب تغير أحوال المجتمع. وكذلك القول في تضمين الصناع وغيرها من قضايا المعاملات.

وقد حذّر الإمام القرافي قديماً من "الجمود على المنقولات" بقوله: "والجمودُ على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماءِ المسلمين والسّلف الماضين".[1] وقد ذكر ذلك في سياق الفرق ٢٦: "الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع". فالأحكام الشرعية من حيث خطاب التكليف ثابتة ومستقرة. لكن تنزيل هذه الأحكام على الواقع يتطلب استيفاء الأحكام الوضعية، أي تحقق الشروط والأسباب وانتفاء والموانع، وهذا معنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ففي غياب الشروط والأسباب، أو في وجود الموانع، قد يؤدي تطبيق الحكم إلى نقيض مقصوده، فلا يجوز تطبيقه في هذه الحالة، كما سبق. وهذا من دلائل كمال هذه الشريعة وثرائها.

---

[1] الفروق، ج١ ص١٧٧.

(7) المقاصد والمآلات

مقاصد العقود

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "قَصْدُ الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع."[1]

وما يذكره العلماء في "مقاصد العقود" في الغالب هو الوضع النموذجي الذي يتشوف إليه الشرع. لكن لا يمكن القول إن عدم تحقق هذا الوضع النموذجي يجعل التصرف باطلاً. ومن ذلك أن المشاركة تحقق العدل بصورة أفضل من الإجارة، ولكن هذا لا يجعل الإجارة محرمة. ولهذا قال العلماء: المزارعة أحلّ من الإجارة.[2]

إنما الممنوع هو مناقضة قصد الشارع. ففرقٌ بين مخالفة مقصود العقد وبين مناقضته. فمناقضة مقصود العقد تعني أن العقد يُطبق على نحو يبطل قصد الشارع، وهذا يبطل العقد بالضرورة. فالمقصد الشرعي من العقد على أقل أحواله مستحب، وترك المستحب لا حرج فيه. ولكن فرق بين ترك المستحب وبين فعل نقيضه وإبطاله. فالمقصود من المستحب هو تكميل الواجب وتتميمه، ولهذا قال الشاطبي: إن المندوب جائز بالجزء واجب بالكل، أي إن المستحب يراد به حصول الواجب. ومن هذه الزاوية، فإن مناقضة المستحب تستلزم مناقضة الواجب، وهذا لا يمكن أن يكون مشروعاً. فإذا كانت الصدقة مستحبة، فلا حرج في تركها. لكن مناقضة الصدقة تعني التصرف على نحو يُضرّ بالفقير أو المحتاج، وهذا محرّم بلا ريب. وكذلك القول في سائر المستحبات.

---

[1] **الموافقات**، ج٣ ص٢٣.

[2] **الفتاوى**، ج٢٥ ص٦١، ج٢٨ ص٨٥.

مقصود عقد السلم

العلماء متفقون على أن مقصود عقد السلم شرعاً هو التمويل، ولهذا سموه "بيع المفاليس" أي المحتاجين للتمويل والنقد الحاضر. وهو يحقق مصلحة الطرفين: المشتري والبائع. أما المشتري، وهو المموّل، فينتفع "بالاسترخاص" أو "وَكْس الثمن"[1]، وأما البائع فينتفع بالسيولة. قال الكمال بن الهمام: " فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شُرع".[2]

فمقصود العقد هو التمويل من الطرفين المشتري والبائع. أما من جهة المشتري فلأن ربحه بالدرجة الأولى مقابل الأجل، وأما من جهة البائع فلأنه يحصل بالعقد على النقد أو السيولة الحاضرة.

ومما يؤكد أن مقصود العقد شرعاً هو التمويل:

- اتفاق جمهور العلماء على وجوب تسليم رأس المال فوراً، وهذا هو سبب تسميته "بالسلم"، ويؤكده إجماعُهم على منع تأجيل الثمن في الذمة لأنه يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ أو بيع الدَّين بالدَّين. وتسليمُ الثمن حاضراً ضروري لحصول المتمول على النقد الذي يحتاج إليه.
- جمهور العلماء يشترطون الأجل لصحة العقد، كما سبق. والأجل هو أساس التمويل إذ لا يُتصور تمويل بدون أجل. بل إنّ الحنابلة اشترطوا أن يكون أقلُّ الأجل ما كان له وقعٌ في الثمن، كما سبق. أي أنه لا بد من ظهور قيمة الأجل في انخفاض ثمن السلم، وهذا يؤكد معنى التمويل في العقد.
- اتفاق العلماء على أن البائع أو المسلَم إليه لا يُشترط أن يكون عنده أصلُ المسلَم فيه،[3] بل المسلم فيه دَين في ذمة المتموّل. فالسلم عقد مداينة مبني على الجدارة الائتمانية وليس عقد إنتاج مبنياً على القدرة الإنتاجية. يؤيد ذلك:

---

[1] المغني، ج٦ ص٣٨٥؛ بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٠١؛ البيان للعمراني، ج٥ ص٣٩٤.

[2] فتح القدير، ج٧ ص٧١، بحث د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٩، ص٣٩٦.

[3] المغني، ج٦ ص٣٨٥، ٤٠٦.

- إجماع العلماء على اشتراط أن يكون المسلَم فيه "عامّ الوجود عند المحل"، والمراد أن يكون المسلَم فيه متوافراً في الأسوق عند حلول الأجل. قال الموفق ابن قدامة: "وإذا لم يكن عامّ الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه".[1] وهذا يدل على أن الوفاء بدَين السلم إنما يكون بالدرجة الأولى من خلال الأسواق وليس من خلال الإنتاج.

كل هذا يدل على أن مقصود عقد السلم هو التمويل، وأن ربح المموّل أو المشتري بالدرجة الأولى هو مقابل الأجل، وأن مصلحة البائع هي في الحصول على النقد الحاضر، وأن الوفاء بالمسلم فيه يكون من الأسواق. وهذا هو المقصد النموذجي من السلم، وإن كان ذلك لا يمنع من وقوع السلم بدون خصم أو بدون تأجيل إذا تراضى عليه الطرفان، كما ذهب إليه الشافعي.

وواضح أن السلم بالكمية يحقق مقصد الطرفين إذا كانت الأسعار مستقرة غالباً، أو كان التغير محدوداً ولا يلحق الضرر بأي من الطرفين. لكن في العصر الحاضر نجد في كثير من الحالات أن اضطراب الأسعار يناقض مقصود العقد. فيؤول العقد إلى تضرر أحد الطرفين، كما حصل في تجربة السودان التي سبقت الإشارة إليها، وهو ما يعني انتفاء مقصود الشرع من العقد في هذه الحالة.

ومقتضى النظر إلى مقاصد التشريع في العقود هو إعادة صياغة العقد ليحقق مقصودَه الذي شُرع لأجله، وهذا هو ما يهدف إليه السلم بالقيمة. فالسلم بالقيمة هدفه تحقيق مقصد الاسترخاص للمشتري والانتفاع بالنقد للبائع، وهو مقصود الشرع من العقد. فلا يمكن أن يقال بعد ذلك: إن المحافظة على هذا المقصد النموذجي محرّم، فإن هذا ممتنع عقلاً وشرعاً.

ولا خلاف بين العلماء أن كل شرط ملائمٌ لمقتضيات العقد فإنه شرطٌ صحيح.[2] قال الموفق ابن قدامة: "والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

- أحدها: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال. فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد.

---

[1] المغني، ج٦ ص٤٠٦.

[2] معلمة زايد، ج١٥ ص٣٢٥.

- الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدَين، كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها. فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به. **ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً**".[1]

وضبطُ المسلَم فيه بالقيمة يحقق مقصود العقد ومصلحة العاقدَين. وهو شرط ملائم للعقد لأن العقد من الأساس يُرادُ به التمويل وليس الإنتاج، وإن كان هذا لا يمنع من استخدامه في الإنتاج، كما سبق، فالشرع يمنح مرونة للأطراف لاختيار الصيغة المناسبة لهم. لكن العقد في وضعه النموذجي يراد به التمويل. وهذا يعني أن ربح المشتري هو مقابل الأجل بالدرجة الأولى وليس من التجارة الحاضرة، وأن الوفاء بدَين السلم يعتمد بالدرجة الأولى على الحصول على السلعة من الأسواق وليس من خلال الإنتاج. وإنما اختلف السلم عن القرض بفائدة لأنه يحقق التكامل بين التمويل والتبادل في معاملة واحدة، كما هو الحال في البيع بثمن مؤجل. فالربح في البيع بثمن مؤجل مصدره الأجل بالدرجة الأولى وليس التجارة الحاضرة، وكذلك الحال في السلم. ولو كان مصدر الربح للممول أساساً هو التجارة الحاضرة لما كان للتمويل وللتأجيل معنى. وإذا كان كذلك فإن اشتراط ضبط المسلم فيه بالقيمة شرطٌ ملائم للعقد ومناسب لمقاصده الشرعية، ولا يناقض أصلاً من أصول الشرع، فيكون شرطاً صحيحاً باتفاق العلماء.

ويؤكد ذلك أن مقصد الشرع في المعاوضات هو تحقيق العدل بين العِوَضين، والأصل أن يكون ذلك بالقيمة، كما نص عليه العلماء وسبق بيانه مفصّلاً. والعدل مقصود حالاً ومآلاً، وليس حال إنشاء العقد فحسب. وهذا يقودنا إلى:

اعتبار المآلات

اعتبار المآلات من أصول الشرع القطعية، وتدل عليه عشرات النصوص والأحكام المتفق عليها في الجملة بين العلماء. قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"،

[1] المغني، ج٦ ص٣٢٣.

وقال: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام [يبيّن] أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية".[1] وهذا الأصل مبني على كون الأحكام بمقاصدها.[2]

والمراد بالمآل في مجال المعاوضات هو ما تؤول أو تفضي إليه المعاوضة، وهو ما تحقق فيه شرطان:

1. أن يكون حصوله هو الغالب.
2. أن يكون هو مقصود الطرفين.

فمقصود البيع هو انتفاع الطرفين، وهذا هو الغالب إذا استوفى البيع الضوابط الشرعية. أما العينة فالمقصود هو الحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهذا هو ما تنتهي إليه المعاملة غالباً. والمرابحة بربح متغير المقصود منها أن يدفع أحد الطرفين للآخر مقدار التغير في السعر، وهو ما تنتهي إليه غالباً. فهي معاملة تؤول إلى ربح أحد الطرفين على حساب الآخر.

إذا تقرر ذلك فإن مآل السلم بالقيمة هو أن تكون قيمة المسلَم فيه وقت قبضه أعلى من قيمة رأس المال عند إبرام العقد. وهذا المآل هو الغالب وهو المتفق عليه بين الطرفين. ولكن هذا المآل لا ينفرد به السلم بالقيمة، بل تشترك فيه الصور الآتية:

1. السلم إلى أجل لا تتغير فيه الأسواق.
2. السلم مع استقرار الأسعار، أو مع تثبيتها من قبل الجهات المعنية.
3. السلم في النقود.

في جميع هذه الصور تكون قيمة المسلَم فيه وقت قبضه أعلى من قيمة رأس المال. وهذا المآل مقصودٌ ومرادٌ للطرفين لاتفاق العلماء على مشروعية الربح في البيع مقابل الأجل، وأن من مقاصد السلم الاسترخاص أو رخص الثمن مقابل التأجيل، كما سبق. وجميع هذه الصور مشروعة عند جمهور العلماء. فإذا كانت العبرة بالمآل، فالمآل في جميع هذه الصور واحد. وإذا كان مآل هذ الصيغ

---

[1] الموافقات، ج٥ ص١٧٧-١٧٩.

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٣٥٣.

المشروعة هو نفسه مآل السلم بالقيمة، فلا يمكن أن يكون السلم بالقيمة ممنوعاً بالنظر إلى المآل، لأن المآل هو نفسه ما تنتهي إليه هذه الصور المتفق على مشروعيتها.

وهذا يبين في الحقيقة أن القول بمنع السلم بالقيمة لا يستند إلى المقاصد والغايات، بل إلى شكل العقد وصورته. ولا ريب أن صورة السلم بالقيمة تختلف عن صورة السلم بالكمية، لكن إذا قلنا إن العبرة بالمعاني والمآلات، فلا مبرّر للتفريق بينهما.

مقصد العدل في مآلات العقود

العدل في المعاوضات مقصد كلي ضروري من قطعيات الشريعة المطهرة. واعتبار المآل يوجب تحقيق العدل بين العوضين حالاً ومآلاً، وليس حال إنشاء العقد فحسب، فهذا الأخير ينافي نظر الشرع للمآلات. والسلم بالقيمة يهدف إلى تحقيق التعادل بين العوضين حالاً ومآلاً، كما سبق بيانه عند مناقشة قواعد القيمة. وسبق أن الأصل هو التعادل في القيمة بين العوضين، وأن هذا التعادل يستوجب أخذ الأجل في الاعتبار. فمقصد العدل حالاً ومآلاً يقتضي تعادل قيمة البدلين مدة العقد مع الأخذ في الاعتبار قيمة الأجل (أي تعادل القيمة الحالية للبدلين). وهذا هو مضمون السلم بالقيمة.

فالعقد إذن يهدف لتحقيق مقصد العدل، وهو مقصد كلي. ويهدف أيضاً إلى تحقيق مقصد عقد السلَم، وهو التمويل، وهو مقصد جزئي. فالعقد إذن يهدف لتحقيق المقاصد الكلية والجزئية. وهذا يبين توافق مقاصد الشريعة الجزئية والكلية، دون إخلال بأصول المعاملات وقواعدها، وهو من تمام هذه الشريعة وكمالها.

(8) السلم بالقيمة وصيغ التمويل المعاصرة

السلم بالقيمة صيغة للتمويل، ولهذا يجدر مقارنتها بصيغ التمويل السائدة في المالية الإسلامية. كثير من الصيغ المعاصرة ليست جديدة، بل هي معروفة في الفقه الإسلامي منذ قرون. لكنها من خلال الممارسة خضعت لكثير من التمحيص والدراسة والمراجعة، ومن هنا تظهر فائدة المقارنة.

هذه المقارنة تهدف لأمرين:

- مقارنة في مستوى المشروعية
- مقارنة في مستوى الكفاءة

لنبدأ بأشهر صيغ التمويل المعاصرة وهي المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة للآمر بالشراء

والمقصود بذلك هو المرابحة التي تهدف لتمويل شراء سلع مقصودة للعميل، وليس التورق أو العينة، فهذه سنناقشها على حدة. في المرابحة يقوم المصرف بشراء السلعة نقداً، ثم يبيعها بثمن مؤجل إلى العميل. من وجهة نظر المصرف، فإن خطوات العملية كما يلي:

1. شراء السلعة حاضراً، وليكن بثمن نقدي ١٠٠.
2. بيع السلعة بعد قبضها بثمن مؤجل، مثلاً ١٢٠.

في المقابل، فإن خطوات السلم بالقيمة هي كما يلي:

1. شراء سلعة بالقيمة مؤجلة، بثمن حاضر ١٠٠.
2. بيع السلعة بعد قبضها بثمن نقدي ١٢٠.

ففي الحالتين:

1. يبدأ المصرف أو الممول بمبلغ نقدي
2. ثم شراء سلعة،

3. ثم بيعها بربح إلى طرف ثالث.

جدول ٤: مقارنة التمويل من خلال المرابحة ومن خلال السلم بالقيمة		
	المرابحة للآمر بالشراء	التمويل بالسلم بالقيمة
الخطوة الأولى	شراء سلعة حاضرة بثمن حاضر	شراء سلعة مؤجلة بثمن حاضر
الخطوة الثانية	قبض السلعة	قبض السلعة
الخطوة الثالثة	بيع السلعة بثمن مؤجل	بيع السلعة نقداً
ضمان المبيع	بعد قبض السلعة	بعد قبض السلعة

فالمنتَجان يتبعان الخطوات نفسها، والفرق يكمن في الترتيب: ففي المرابحة يقبض المصرف السلعة حاضرة ثم يبيعها من فوره بالأجل، وتكون في ضمانه هذ المدة اليسيرة. أما في السلم بالقيمة فإن المصرف يقبض السلعة عند الأجل ثم يبيعها (إذا رغب في ذلك) نقداً،[1] وتكون في ضمانه أيضاً هذه المدة اليسيرة، وهي المدة من حين قبض السلعة إلى حين بيعها. فدرجة المخاطرة في الصيغتين واحدة، ولهذا لا يوجد مبرر للسماح بإحداهما ومنع الأخرى بدعوى أن السلم بالقيمة لا توجد فيه مخاطرة. بل المخاطرة في السلم بالقيمة وفي المرابحة للآمر بالشراء من درجة واحدة، وضمان الربح فيهما واحد. وسيأتي مزيد حول مقارنة المخاطر في الصيغتين عند الحديث عن الغرر إن شاء الله.

مقارنة بين السلم والتورق

يشترك السلم والتورق في أن كليهما وسيلة للحصول على النقد أو السيولة. ولا يشترط في بيع السلم أن يكون البائع تاجراً أو منتجاً للسلعة المسلَم فيها، كما سبق. فالسلم قائم على الجدارة الائتمانية وليس الجدارة الإنتاجية كما هو الحال في الاستصناع ونحوه. وهذا قد يَفهم منه البعض أن السلعة في السلم لغوٌ من حيث المبدأ، شأنها شأن السلعة في التورق، كلاهما مجرد وسيلة للحصول على النقد. فهل هذا الفهم صحيح؟

[1] سيأتي في ضوابط السلم بالقيمة أن الممول أو المصرف لا يحتاج أن يبيع المسلَم فيه فور قبضه.

من المفيد إذن أن نقارن بين السلم وبين التورق لكي تتضح لنا القيمة المضافة في عقد السلم عموماً، بما في ذلك السلم بالقيمة.

أولاً: التورق يقتضي أن يشتري المحتاج للنقد سلعة حاضرة بثمن مؤجل لكي يبيعها نقداً، فهو يحتاج إلى خطوتين من أجل الوصول للنقد: الشراء ثم البيع. بينما في السلم يصل للنقد في الحال، أي من خطوة واحدة وهي عقد السلم. فالكفاءة في السلم أعلى من التورق.

ثانياً: المدة الزمنية بين الحصول على النقد وبين تسليم السلعة في السلم مدة طويلة عادة (ولهذا يشترط الجمهور أن يكون السلم مؤجلاً). هذه المدة تسمح للمدين من حيث المبدأ بترتيب الحصول على السلعة في ظروف مقبولة تجارياً واستثمارياً. بينما في التورق يتم الشراء والبيع خلال مدة زمنية قصيرة، ولا يستطيع المستورق أن يختار الظروف المناسبة لبيع السلعة بثمن مربح لأن هذا يؤخر الحصول على النقد الذي هو الهدف الأول من العملية. فهناك **تناقض جوهري في التورق بين الربحية وبين السيولة.** فالربحية تقتضي وجود مدة كافية بين الشراء والبيع للحصول على أفضل سعر للبيع، ولكن هذه المدة تناقض منطق السيولة الذي يتطلب البيع فوراً. أما في السلم فهناك من حيث المبدأ مدة كافية بين البيع والشراء تسمح للمدين بالحصول على المبيع بسعر أفضل ومن ثم تقليل التكلفة في حقه بصورة أفضل. فلا يوجد في السلم تناقض بين منطق الربحية ومنطق السيولة كما هو الحال في التورق.

ثالثاً: ومن هنا يتبين مصدر القيمة المضافة في السلم. فالمدين في السلم لديه من حيث المبدأ الفرصة الكافية للحصول على السلعة عند الأجل بسعر مقبول ومن ثم الوفاء بالتزاماته. فهو من هذه الحيثية يتصرف بصفته تاجراً وليس مقترضاً. بينما نجد المستورق غير قادر على التصرف بمنطق التجار لأن حاجته للسيولة الحاضرة تمنع من ذلك. فالسلم إذن يشجع المدين على أن يتحول من مجرد مقترض، أي وِحدة عَجز، إلى تاجر قادر على توليد قيمة مضافة من خلال التوفيق بين العرض والطلب بأفضل سعر. فالدمج بين التمويل والتبادل الذي يتميز به التمويل الإسلامي يشجع على تحول وحدات العجز إلى وحدات فائض. وهذا خلافاً للتمويل التقليدي (ونحوه بيوع العينة بصورها المختلفة) الذي يرسخ الفصل بين المجالين ومن ثم يشجع على بقاء وحدات العجز دائماً في خانة العجز من خلال مصيدة المديونية.

هذه المصيدة لا تدمر الوحدات الاقتصادية فحسب، بل تؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير النظام الاقتصادي إجمالاً.

رابعاً: إن السلم، بما في ذلك السلم بالقيمة، يختلف عن التورق من ناحية جوهرية. فالسلعة في التورق يمكن أن تُستخدم بعينها لتوليد ما لا يحصى من الديون. فالعميل بمجرد شرائه السلعة بأجل يمكنه بيعها (إلى طرف ثالث) نقداً، لكي يشتريها غيرُه بأجل، ثم يبيعها نقداً (إلى طرف رابع)، وهكذا، حتى يتولد من السلعة الواحدة أضعاف قيمتها من الديون. أما في عقد السلم، بما فيه السلم بالقيمة، فإن هذا متعذر، لأنه بمجرد قبض المشتري للسلعة ينتهي الدين وتبرأ ذمة المدين. وهذا يعني أن السلعة الواحدة في السلم لا يمكن أن تولد بعينها من الديون أكثر من قيمتها مع هامش الربح.

فعقد السلم ينظم تلقائياً حجم المديونية ويجعلها خاضعة دائماً لحجم التبادل الفعلي. أما في التورق، وسائر صور العينة، فلا يوجد حد أقصى لمقدار الديون التي يمكن توليدها من السلعة الواحدة. فلا يمكن أن يقال بعد ذلك إن وظيفة السلعة في السلم وفي التورق واحدة. وهذا الفرق يؤكد صحة صيغة السلم بالقيمة لأنها تتفق مع منهج التمويل الإسلامي الذي يحكم الديون ويقيدها بالنشاط الحقيقي. كما يؤكد خطأ العِينة بصورها المختلفة، بما فيها التورق، لأنها تؤدي إلى النتيجة نفسها للربا، وهي تضاعف المديونية دون خضوع أو انضباط بالتبادل الحقيقي.

خامساً: القول بجواز التورق يستلزم القول بجواز السلم بالقيمة لكن العكس غير صحيح. ففي التورق يشتري المستورق السلعة بألف مؤجلة لكي يبيعها نقداً بتسعمائة إلى طرف ثالث. فهو يقبض مبلغاً من النقد من طرف ويدفع أكثر منه عند الأجل لطرف آخر.

والسلم بالقيمة على أسوأ أحواله يتضمن النتيجة نفسها. فالمدين في السلم بالقيمة يقبض النقد من طرف، هو المشتري في عقد السلم، ويدفع أكثر منه عند الأجل لطرف آخر، هو بائع السلعة التي سيتم تسليمها للمسلم. ففي الصيغتين يقبض المدين نقداً من طرف ويدفع أكثر منه عند الأجل لطرف آخر.

ولكن السلم بالقيمة يسمح بأفضل من هذه النتيجة، إذا كان المدين من أهل الخبرة ويستطيع الحصول على السلعة بأقل من سعر السوق، فسيدفع ثمناً مساوٍ أو أقل من رأس المال، وينتفي بذلك

معنى الربا لانتفاء الزيادة. فيكون المدين قد قبض نقداً ودفع أقل منه أو مثله، وهذا متعذر في التورق بطبيعة الحال.

فإذا كان السلم بالقيمة على أسوأ أحواله يتضمن نتيجة التورق نفسها، لكنه يسمح بما هو أفضل منها، كان القول بجواز التورق يستلزم القول بجواز السلم بالقيمة، لكن العكس غير صحيح. ولذلك لم يكن غريباً أن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز السلم بالقيمة مع قوله بتحريم التورق، فجواز الأول لا يستلزم جواز الثاني، بخلاف العكس.

والحاصل أن السلم بالقيمة يتفوق على التورق وسائر صور العِينة من ناحيتين:

1. المصداقية الشرعية.
2. الكفاءة الاقتصادية.

(9) السلم وإدارة المخاطر

الحديث عن شبهة الغرر في السلم يستتبع الحديث عن دور العقد في إدارة المخاطر. سنرى أن السلم بالقيمة يؤدي وظيفة مهمة في تقليل تقلبات الأسواق من ناحية، وفي تحوط المتعاملين من اضطراب الأسعار من ناحية أخرى. في الفصل القادم سنتناول دور العقد في إدارة السيولة. وبمجموع الأمرين، يتبين الوظيفة الجوهرية لعقد السلم في النشاط الاقتصادي.

أنواع المخاطر

يُستحسن أن نستعرض أولاً أنواع المخاطر في المعاملات المالية. يمكننا تصنيف المخاطر إجمالاً إلى الأنواع التالية:

- مخاطر مادية (physical risk)، وهي مخاطر الهلاك أو التلف للعين أو المنفعة. وهذه هي المقصودة عادة عند الحديث عن ضمان المِلكية الذي لا يحل الربح الفعلي بدونه.[1]
- مخاطر ائتمانية (credit risk)، وهي المخاطر التي يتحملها الدائن بسبب احتمال عجز المدين أو إفلاسه.
- مخاطر سوقية (market risk)، ويراد بها عادة مخاطر السعر (price risk).
- ومخاطر السوق يمكن أن تشمل مخاطر الطلب (demand risk)، ومخاطر العرض (supply risk).

ما هي المخاطر التي يتضمنها عقد السلم؟ أما المخاطر المادية فهي تقع عند تسليم المسلم فيه حين الأجل. وهذه المخاطر مشتركة مع المرابحة للآمر بالشراء، فلا توجد خصوصية لعقد السلم هنا.

[1] ويندرج هذا النوع ضمن ما يعرف بمخاطر التشغيل (operational risk)، وهي تشمل بالإضافة لمخاطر الملكية مخاطر الإدارة (التعدي والتفريط). وحيث إن السلم عقد ضمان وليس عقد أمانة، فلا حاجة لمناقشة مخاطر الإدارة هنا.

المخاطر الائتمانية أيضاً مشتركة بين المرابحة وبين السلم، ويشتركان كذلك في وسائل إدارة هذه المخاطر من خلال الكفالة والرهن، عند جمهور الفقهاء.[1]

لكن السلم بالكمية ينفرد عن المرابحة بنوعين من المخاطر:

- مخاطر السعر.
- مخاطر انقطاع المسلم فيه من الأسواق عند الأجل.

أما مخاطر السعر فسبق مناقشتها، وعلاجها يحصل من خلال السلم بالقيمة. ماذا عن مخاطر انقطاع المسلم فيه؟

مخاطر انقطاع المسلم فيه

يمكن النظر إلى هذا النوع من المخاطر على أنه من مخاطر العرض (supply risk)، وقد ينظر إليه على أنه نوع من المخاطر الائتمانية (credit risk) بالنظر إلى أنه يهدد الوفاء بدين السلم. وهذه المخاطر تشمل من حيث المبدأ السلم بالكمية والسلم بالقيمة، لأنه في الحالين لا بد من تسليم المسلم فيه حسب الاتفاق. لكن السلم بالقيمة يسمح بآلية مناسبة للتحوط من هذه المخاطر، ويبقى الإشكال في السلم بالكمية.

فالجمهور من المذاهب الأربعة يرون أن الدائن عند انقطاع المسلم فيه مخير بين فسخ العقد والرجوع برأسماله، وبين أن يصبر إلى حين توفر المسلم فيه في الأسواق.[2] ولا ريب أن هذا ضرر بيّن على الدائن ولا يحقق العدالة بين الطرفين. ورجح ابن حزم أن الدائن مخير بين أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه، وبين أن يأخذ قيمته لو وُجد في ذلك الوقت.[3]

ولكن هذا القول لا يحل المشكلة، فإنه مع انقطاع السلعة المسلم فيها، سيكون ثمنها مرتفعاً إلى حد كبير. فلو اعتاض الدائن عنها بقيمتها حينئذ لتضرر بذلك المدين ضرراً بالغاً. وإذا قلنا يعتبر ثمن

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج٢٥ ص٢٢٧.

[2] الموسوعة الفقهية، ج٢٥ ص٢٢٤؛ المعاملات المالية، ج٨ ص٢٤٥.

[3] المعاملات المالية، ج٨ ص٢٤٦.

السلعة المسلم فيها قبل الانقطاع، فلا يوجد آلية لتحديد الوقت المعتبر لتقدير القيمة العادلة للسلعة في هذه الظروف.

وإذا كان المقصود هو جبر الضرر للدائن دون إضرار المدين، فأفضل آلية هي تعويض الدائن بسلعة تعادل قيمتها رأسَ المال وربح أجل المثل، وهو الربح الذي كان يطمح إليه المشتري ورضي به البائع عند إنشاء العقد. فالدائن يحصل بذلك على التعويض عن الأجل، كما هو الحال في البيع بأجل، والمدين يتحمل تكلفة الأجل للمثل دون أو غبن أو ضرر. فلا يضيع بذلك حق الدائن ولا يظل المدين مثقلاً بدين السلم لا يستطيع الفكاك منه. وعندما نقول "أجل المثل" نريد المثل عند إنشاء العقد حيث كانت السلعة مأمونة ويرجى وجودها عند الأجل. فليس هنا جهالة في آلية احتساب القيمة كما هو الحال عند تقدير قيمة السلعة حال انقطاعها.

وهذا التعويض ليس فيه ربح ما لم يضمن، لأن الدائن يُشرع له الربح من السلم ابتداء لكن لا يشرع له الربح مرة أخرى من بيع المسلم فيه قبل قبضه، كما سبق مناقشته مفصلاً. فالممنوع هو الربح مرتين، مرة من عقد السلم، ومرة من بيع المسلم فيه قبل قبضه. أما إذا انقطع المسلم فيه قبل قبضه واتفق الطرفان على التعويض عنه بسلعة أخرى بقيمة تعادل رأس المال وأجل المثل، فهذا ربح مرة واحدة فقط ولا محذور فيه.

وهذا التعويض يتفق مع القاعدة المتفق عليها وسبق مناقشتها: "المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمّى". فإذا قلنا إن انقطاع المسلم فيه يقتضي فسخ العقد، فهذا يجعله يشترك مع العقد الفاسد من هذه الحيثية، فيكون الواجب حينئذ التعويض بحسب القيمة. وسبق أن القيمة الواجبة في هذه الحالة هي قيمة رأس المال مع ربح أجل المثل. وإنما يجب مراعاة انتفاء الربا بين السلعة البديلة عن المسلم فيه وبين رأسمال السلم، كما سبق.

ومن هنا يتبين أن مخاطر عقد السلم لا ينبغي أن تكون أعلى من مخاطر البيع بأجل. وذلك أن الدائن في البيع بأجل يطالب برأس المال والربح في ذمة المدين. ومع القول بجواز السلم بالقيمة، فإن الدائن يطالب المدين برأس المال والربح، سواء بسواء. فلا يوجد مبرر للتفريق بين العقدين لأنهما في الحقيقة من باب واحد.

والحاصل أن السلم بالقيمة يوفر آلية مناسبة للتحوط من مخاطر انقطاع المسلم فيه، وهي المخاطر التي تبرز بشكل خاص في السلم بالكمية. وهذا يبين أن السلم بالقيمة مكمل ومتمم للسلم بالكمية وليس بالضرورة بديلاً عنه، كما سيأتي.

هل السلم بالقيمة يقلّل تقلبات الأسعار؟

سبق أنه إذا كانت الأسعار مستقرة فلا فرق من حيث المعنى بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية. فالفرق إذن يظهر في حالة تقلب الأسعار واضطرابها. فهل تطبيق السلم بالقيمة في هذه الحالة يزيد من تقلبات الأسعار، كما هو الحال في المشتقات المالية، أم إنه يقلل منها؟

المشتقات المالية في حقيقتها قمار، أي إنه لا بد أن يربح أحد الطرفين على حساب الآخر. وهذا النوع من العقود يؤدي بالضرورة إلى انتشار المجازفة والمراهنة ومن ثم ازدياد تقبات السوق بدلاً من انخفاضها. فهل السلم بالقيمة مقامرة حتى يؤدي إلى ما تؤدي إليه صيغ المشتقات؟

السلم بالقيمة أبعد ما يكون عن القمار لأن الربح محدد مقدماً ومتفق عليه، كما سبق، فليس هناك جهالة في مقدار التزام أيٍ من الطرفين. ولهذا لا يمكن أن يكون السلم بالقيمة من جنس المراهنات التي تؤدي إلى زيادة تقلبات الأسواق. حقيقة الأمر إن السلم بالقيمة قد يكون له أثر إيجابي في استقرار الأسوق.

بيان ذلك أن السلم بالقيمة يحدد القيمة مقدماً. فإن ارتفعت الأسعار عند الأجل انخفضت الكمية الواجب تسليمها. وهذا يعني انخفاض الطلب على كمية المسلَم فيه بسبب ارتفاع السعر. وانخفاض الطلب مع ثبات العرض يؤدي إلى تراجع السعر. وهو ما يعني أن السلم بالقيمة يسهم في تخفيف الارتفاع في السعر.

في المقابل، لو انخفض سعر المسلَم فيه عند الأجل فهذا يؤدي مع ثبات القيمة إلى زيادة الكمية المطلوب تسليمها. وزيادة الطلب مع ثبات العرض، يؤدي إلى ارتفاع السعر. أي أن السلم بالقيمة يسهم في تخفيف هبوط السعر من خلال زيادة الطلب، كما يسهم في تخفيف ارتفاع السعر من خلال تخفيض الطلب. وهذا يعني أن السلم بالقيمة يخالف اتجاه دورة السوق (counter-cyclical).

أما السلم بالكمية فهو يسير مع اتجاه السوق (pro-cyclical)، لأنه يثبّت الكمية ولا يسمح لها بالتغير خلاف اتجاه السوق. فإذا كانت السوق تتجه للارتفاع فسوف يرتفع ثمن السلم حين العقد بناء على توقعات المتعاملين، وهذا الارتفاع قد يعزز اتجاه الارتفاع ومن ثم يسهم في استمرار صعود الأسعار. والعكس صحيح إذا توقع الطرفان انخفاض السعر عند الأجل.

التحوط

وجود السلم بالقيمة لا يعني أن كل المتعاملين سيتخلون عن السلم بالكمية. فهناك من يرغب في تحديد الكمية التي يريد شراءها مقدماً إما لغرض الإنتاج أو للاستهلاك. وفي هذه الحالة فإن البائع قد يتعرض لمخاطر السعر عند الأجل. والعكس صحيح: فهناك من يفضل أن يبيع سلماً كمية محددة سلفاً، وفي هذه الحالة فإن المشتري قد يتعرض لمخاطر السعر.

في السوق التقليدية يتم التحوط من مخاطر السعر المستقبلي من خلال المستقبليات التي لا تعدو في جوهرها أن تكون قماراً، كما هو الشأن في المشتقات المالية عموماً. فما هو أسلوب التحوط المقبول شرعاً في مثل هذه الحالات؟

إذا قلنا إن المشتري يريد الحصول على كمية محدد من سلعة ما في تاريخ معين، وسيدفع الثمن مقدماً، فهو إذن لا يبالي من حيث المبدأ بتقلب السعر عند الأجل، ولذا فهو لا يحتاج للتحوط من مخاطر السعر. وإنما المشكلة في هذه الحالة تظهر لدى البائع أو المسلَم إليه. فالبائع سيتضرر لو ارتفع سعر السوق مقارنة بالسعر المتوقع عند إبرام العقد، كما حصل في تجربة السودان. أما حال هبوط السعر فإن البائع سيستفيد لكن المشتري لا يمانع في التنازل عن الاستفادة من هذه الفرصة مقابل الحصول على الكمية المتفق عليها عند الأجل.

شكل ٢: التحوط التقليدي من مخاطر السعر

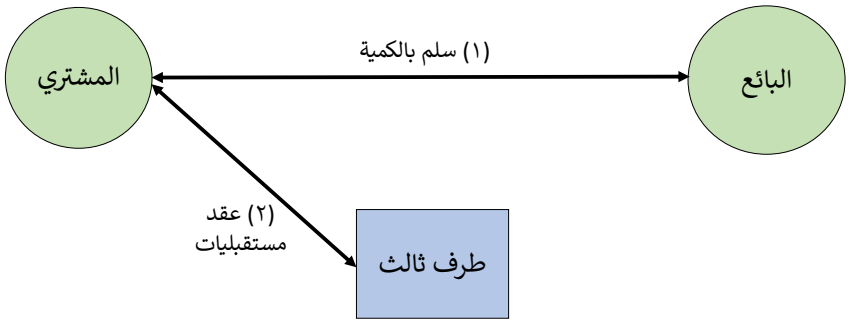

شكل ٣: تحوط البائع من مخاطر السعر

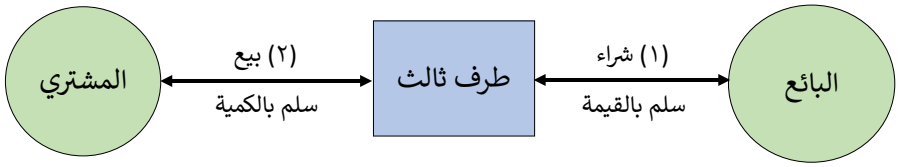

شكل ٤: تحوط المشتري من مخاطر السعر

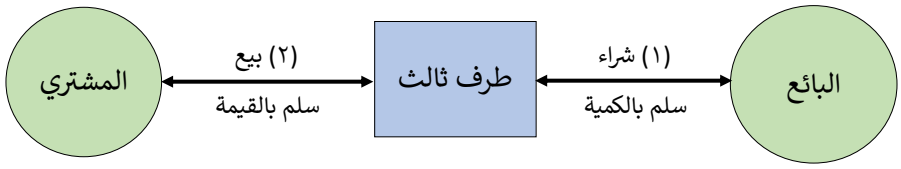

فإذا أراد البائع أن يتحوط من مخاطر السعر فإنه يبيع سلماً بالقيمة إلى طرف ثالث مستعد لتحمل المخاطر. ثم يقوم الأخير بالبيع سلماً بالكمية إلى الطرف الذي يريد الحصول على كمية محددة من المسلم فيه. فالبائع في هذه الحالة لا يتعرض لمخاطر السعر، بينما المشتري لا يتعرض لمخاطر الكمية. الطرف الثالث هو الذي يتحمل مخاطر الكمية. الطرف الثالث عادة يكون لديه من الموارد ما يجعله قادراً على تحمل المخاطر. كما أنه من خلال خبرته ومتابعته لاتجاهات الأسواق، يستطيع إنشاء محفظة متنوعة من عقود السلم بما يجعل تقلبات سعر سلعة ما تعادلها تقلبات سعر سلعة أخرى في الاتجاه المقابل.

ماذا لو كان المشتري هو الذي يريد أن يتحوط من مخاطر هبوط السعر، لكنه لا يبالي بارتفاع السعر (أي أنه يريد أن يثبت ربحه مقدماً كما هو حال المصارف الإسلامية)، بينما يريد البائع أن يسلّم كمية محددة بغض النظر عن السعر؟ في هذه الحالة يبرم المشتري سلماً بالقيمة مع الطرف الثالث (المستعد لتحمل المخاطر)، ثم يقوم الأخير بالشراء سلماً بالكمية من البائع. وبذلك لا يتعرض المشتري لمخاطر السعر، ولا يتعرض البائع لمخاطر الكمية. الطرف الثالث هو الذي يتحمل مخاطر الكمية بين الطرفين، كما هو الشأن في الحالة الأولى.

ما هي مصلحة الطرف الثالث في الدخول في هذه العملية؟

الطرف الثالث مستعد لتحمل مخاطر الكمية في السلعة المسلَم فيها، وهو لن يتحمل هذه المخاطر إذا لم يغلب على ظنه أنه سيربح منها. وهذا يعني أنه مستثمر في هذه السلعة ومُلِمّ بعوامل السوق والمتغيرات التي تؤثر فيه. فهو يوظف هذه الخبرة في الاستثمار في هذه السلعة، ومن ذلك إنشاء محفظة من عقود سلم متوازية، بعضها بالقيمة وبعضها بالكمية، وفق استراتيجية استثمار محددة. وهو بذلك يقدم خدمة ضرورية لبقية الأطراف في تخفيف المخاطر ومن ثم التشجيع على المبادلات الحقيقية النافعة.

المناقشة السابقة تبين كيف يقدّم السلم بالقيمة أداة نموذجية للتحوط من مخاطر السعر بديلاً عن عقود المشتقات التي عمّ البلاء بها في المصارف الإسلامية، من خلال تسمية العقد وعداً وما إلى ذلك من التحويرات الشكلية. لكن هذه التحويرات لا تغير من وظائف العقد ولا من آثاره على الأسواق شيئاً. فهي لا تعدو أن تكون عقود مشتقات تؤدي إلى مزيد من اضطراب الأسواق وليس استقرارها.

عقد السلم بالمقابل عقد بيع لسلع حقيقة مقصودة ومطلوبة، فهو غير منفصل عن النشاط الحقيقي كما هو حال المشتقات وكما هو حال مرابحات السلع الصورية. وعقد السلم بالقيمة مع كونه يتيح المجال للتحوط من مخاطر السعر فهو يسهم في توازن الأسواق وليس في اضطرابها.

العلاقة بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية

المناقشة السابقة توضح نتيجة مهمة: إن السلم بالقيمة ليس بديلاً في الحقيقة عن السلم بالكمية، بل هو مكّمل له. في غياب السلم بالقيمة سيكون من المتعذر التحوط من مخاطر السعر في السلم بالكمية إلا من خلال المشتقات التي تؤدي إلى مزيد من المخاطر واضطراب الأسواق. هذا يعني أن وجود السلم بالقيمة سيشجع على استخدام السلم بالكمية. إذن السلم بالقيمة لن يلغي السلم بالكمية بل سيجعله أكثر استخداماً مما هو عليه الآن.

(10) السلم وإدارة السيولة

تطبيق التمويل بالسلم في العصر الحاضر[1]

كثيرون يظنون أن السلم خاص بتمويل المنتجات الزراعية، وهذا وَهْم ليس له أي مستند لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية التاريخية. إذا كان كذلك فما هو نوع السلع التي يمكن للمصرف الإسلامي شراؤها سلماً؟ إن المصرف الإسلامي، وأي مستثمر عموماً، قد لا يكون له مصلحة في شراء بترول أو قمح أو نحو ذلك إذا لم يكن له حاجة في هذه السلع. إذن ما هو نوع السلع التي يمكن أن يشتريها المصرف؟

إن المصرف مؤسسة استثمارية، ولذا فإن ما يشتريه من الأصول سيكون بطبيعة الحال أصولاً استثمارية. على رأس القائمة نجد الصكوك والوحدات الاستثمارية التي تستوفي الضوابط الشرعية. فهذه الأصول يشتريها المصرف عادة ليوظف سيولته إلى حين دخوله في تمويل مشروع أو مشاريع في نطاق عمله. إذن شراء هذه الأصول يحقق مصلحة المصرف حتى لو لم يوجد عقد السلم.

السلم في الصكوك والوحدات

وهذا يقودنا إلى السؤال التالي: هل هناك ما يمنع من السلم في الصكوك والوحدات الاستثمارية ونحوها؟ والجواب: سبق أن قاعدة السلم هي: "كلُّ ما ضُبط بصفة فالسلَم فيه جائز". والتقنية اليوم تسمح بضبط الصكوك والوحدات الاستثمارية ونحوها على نحو يكفي لمنع النزاع وتحقق القدرة على التسليم.

---

[1] انظر كتاب: **تطوير المنتجات المالية الإسلامية**، الفصل السابع.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن من ضوابط السلم المجمَع عليها عدم السلم في المعيّن.[1] وهذا يقتضي عدم جواز السلم في صكوك أو أسهم شركة بعينها. لكن لا يوجد ما يمنع من السلم في فئة من الصكوك أو الأصول إذا وُصفت بما يجعلها مقدورة التسليم.[2] ومع الإجماع على منع السلم في المعيّن، إلا أن الفقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون السلم في ثمر القرية الكبيرة إذا كان يؤمن انقطاع المسلَم فيه عند الأجل.

جاء في تهذيب المدونة لخلف بن أبي القاسم البرادعي:

"ولا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها، أو في ثمرها، أو غير ذلك من حَبّها ... إذا كانت مثل مصر وأشباهها التي لا يخلو منها القمح والشعير والقطاني، أو نكيبر ووادي القُرى، أو ذي المروة ونحوها من القُرى العِظام المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس".[3]

وقال الإمام محمد بن الحسن:

"وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولو أسلم إليه في طعام قرية أو أرض خاصة أو قَراح كان السلم فاسداً لأنه ينقطع من أيدي الناس".[4]

وقال الإمام الشافعي:

"ولا يجوز السلف في حِنطة أرضِ رجلٍ بعينها بصفة، لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائعَ أن يعطيه صفتَه من غيرها، لأن البيع وقع عليها ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه ... وهكذا ثمرُ حائطِ رجلٍ بعينه ونتاج رجل بعينه، وقرية بعينها غير مأمونة ونسل

---

[1] **المغني**، ج٦ ص٤٠٦.

[2] المعيار ٢١ للمجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة يمنع السلم والاقتراض لأسهم شركة بعينها، لكنه لا يمنع السلم في جنس الأسهم.

[3] **تهذيب المدونة**، ج٣ ص١١.

[4] **الأصل**، ج٥ ص٤٨؛ **المبسوط**، ج١٢ ص١٧٤. و"القَراح": الحقل.

ماشية بعينها. فإذا شرط المسلِف من ذلك ما يكون مأموناً أن ينقطع أصلُه لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه: جاز".[1]

وقال الإمام أحمد: "لا يُسمّي أندَراً ولا قرية صغيرة يفنى منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصل والسواد".[2]

وهذه النصوص توضح أنه لا حرج في السلم في مصدر معيّن إذا كان كبيراً بما يُؤمَن معه الانقطاع. فإذا كانت سوق الصكوك كبيرة بما يكفي فلا يوجد ما يمنع من السلم فيها، وكذلك القول في الوحدات الاستثمارية.

وينبغي الإشارة هنا إلى الفرق بين الصناديق المغلقة والصناديق المفتوحة. فالصندوق المغلق له عدد ثابت من الوحدات، فهي كأسهم الشركة المعينة. أما الصندوق المفتوح فليس له عدد ثابت من الوحدات، بل تزيد الوحدات بزيادة المشتركين وتقل بقِلّتهم. وهذا يعني القدرة على تسليم الوحدات، من حيث المبدأ، إذ لا يتصور انقطاع الوحدات أو عدم توافرها حين الرغبة في الحصول عليها.

ولا يفوتنا التنبيه على أن الصكوك أو الوحدات المسلم فيها يجب أن تستوفي الشروط الأخرى، بأن لا يكون الغالب على مكوناتها الديون والنقود. كما ينبغي ضبط سوق السلم بما يحمي المتعاملين، كما هو الشأن في الأسواق المالية عموماً.

إدارة السيولة من خلال السلم

بناء على ما سبق فإن المصرف الإسلامي يستطيع أن يطبق السلم من أجل إدارة السيولة على النحو التالي:

1. يقدم المصرف للعميل الراغب في الحصول على التمويل نقداً حاضراً مقابل صكوك أو وحدات استثمارية موصوفة في الذمة ومحددة بقيمة متفق عليها عند العقد. على سبيل المثال: يقدم المصرف مليون ريال لشركة مقابل تسليم صكوك بمواصفات محددة (ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB مثلاً) بقيمة مليون و ٥٠ ألف تسلم بعد سنة.

---

[1] **الأم**، ج٣ ص١٣٨.

[2] **مسائل أحمد وإسحاق**، ج٦ ص٢٨٩٦. وانظر: **الشرح الممتع**، ج٩ ص٨٤. والشكر موجهٌ للدكتور نزيه حماد على إفادته في هذا الموضوع.

2. عند الأجل يسلّم العميل الصكوكَ أو الوحدات المتفق عليها إلى المصرف.
3. نظراً لأن الصكوك أداة استثمارية مدرّة للدخل، فإن المصرف يستطيع أن يحتفظ بهذه الصكوك لتوظيف السيولة لديه.

بهذه الطريقة تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية رفع كفاءة إدارة السيولة بشكل كبير مقارنة بالصناعة التقليدية. ففي المالية التقليدية يقوم المصرف بالإقراض لتمويل العملاء، ثم يقوم بجمع الأقساط التي يتم استلامها ويوظفها في أدوات مالية قصيرة الأجل عبر سوق النقد (money market). ثم إذا احتاج إلى إقراض العملاء قام بتسييل هذه الأدوات. أي أن إدارة السيولة تمثل حلقة مستقلة عن حلقة التمويل، ولكل منهما تكاليف إدارته وأعباؤه المالية.

البنوك الإسلامية اليوم في الغالب تتبع النمط التقليدي نفسه، باعتماد دورتين: دورة لإدارة السيولة ودورة أخرى للتمويل، ولكن من خلال مرابحة السلع. وهو ما يعقّد العملية بشكل كبير ويجعلها تفقد الكثير من الكفاءة والمصداقية.

جدول ٥: مقارنة إدارة السيولة من خلال القرض بفائدة التورق والسلم

	القرض بفائدة	مرابحة السلع	السلم
عدد العقود	2	6	1
عدد الخطوات	4	12	2
عدد الأطراف	3	4	2

تستطيع الصناعة المالية الإسلامية رفع كفاءة إدارة السيولة من خلال التمويل بالسلم. فيقوم المصرف بتمويل العميل، سواء من البنوك أو الشركات، من خلال السلم في صكوك أو وحدات بمواصفات محددة. وعند الأجل يستلم المصرف الصكوك التي تغني عن التوظيف في أدوات مالية أخرى.

شكل ٥: دورة التمويل التقليدي

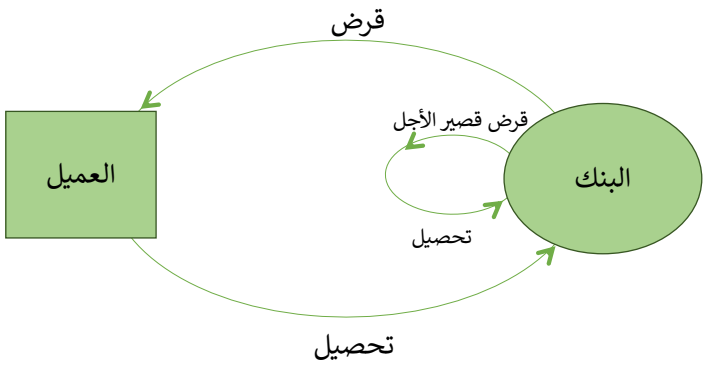

شكل ٦: دورة التمويل بمرابحة السلع (التورق)

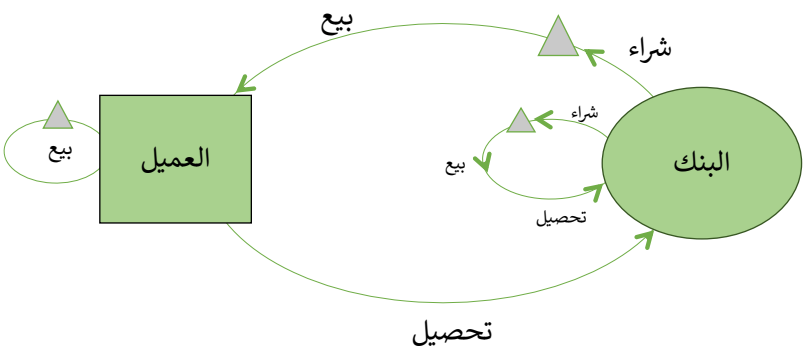

شكل ٧: دورة التمويل بالسلم

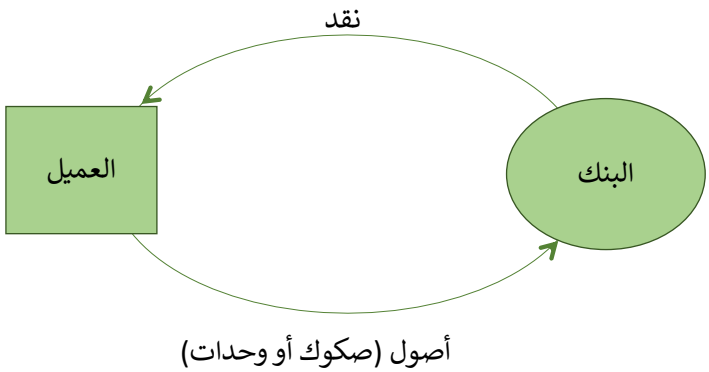

فالمصرف لو كان لديه نقد سيحتاج أن يوظف هذا النقد في الصكوك. فيمكنه أن يوظف هذا النقد في عقد سلم في هذا النوع من الصكوك التي يقبل الاستثمار فيها، وبذلك يحقق هدفين معاً: توظيف السيولة، وتمويل العميل، فيكون قد اختصر خطوتين في خطوة واحدة. وبهذا تستطيع الصناعة رفع مستوى الكفاءة والمصداقية معاً.

مصلحة المتموّل

بقي أن يقال: ما هي مصلحة العميل أو المتمول في اختيار التمويل بالسلم بدلاً من القرض بفائدة أو التورق؟

سبق أن السلم يوفر النقد للعميل فوراً، بخلاف التورق الذي يتطلب عدة خطوات للوصول للنقد. بالإضافة إلى ذلك فإن العميل هو أيضاً بحاجة لإدارة السيولة. فلو افترضنا أن العميل اقترض مليون ريال ليسدد مليون و٥٠ ألفاً بعد سنة، فإنه سيحتاج أن يوفر المبالغ المطلوبة للسداد على مدار العام بحيث إذا حل الأجل يقوم بتحويل المبلغ لحساب المصرف (إذا افترضنا أنه سيسدد في الوقت ولن يقوم بقلب الدين أو تدويره). ولكن في هذه الأثناء، أي قبل حلول الأجل، لا بد أن يستثمر

هذه المبالغ ولا يجعلها معطلة. إذا كان العميل يقبل أن يستثمر في نوع الصكوك التي يقبلها المصرف أيضاً (وهذا وارد جداً لأن المصرف متحفظ أكثر من الشركات)، فسيكون من مصلحة العميل توظيف السيولة لديه في هذه الصكوك، ثم تحويل الصكوك عند الأجل إلى محفظة المصرف. أي أن العميل لا يحتاج إلى تسييل استثماراته ليسدد الدَّين الذي عليه، بل يكتفي بتحويل الصكوك من محفظته إلى محفظة المصرف، وهو ما يرفع كفاءة العملية للطرفين.

ما سبق يؤكد أن صيغ التمويل الإسلامي، إذا أُحسن تطويرها وتطبيقها على الوجه الملائم، فإنها تتفوّق على صيغ التمويل التقليدية من حيث الكفاءة والجدوى، فضلاً عن كونها مستوفية للضوابط الشرعية ومحققة لمقاصد التشريع في التنمية الاقتصادية.

(11) ضوابط تطبيق السلم بالقيمة

من خلال الفصول السابقة يتبين أن الوظائف الاقتصادية للسلم بالقيمة إنما تحقق في وجود ضوابط توجه وترشّد تطبيقه بما يمنعه من التحول إلى مجرد صورة أخرى من صور العينة وأخواتها.

ولذا من المستحسن تلخيص ضوابط تطبيق السلم بالقيمة هنا:

1. تسليم الثمن أو رأس المال نقداً، وتجنب جعله ديناً في ذمة المشتري، كما هو متفق عليه بين العلماء. وهذا الشرط ضروري ليحقق السلم وظيفة التمويل التي هي من أهم مقاصد العقد وأهدافه.
2. ضبط المسلَم فيه من حيث الصفة والجنس والنوع دون المبالغة في استقصاء الصفات بما يمنع من الوفاء بالعقد، كما نص عليه العلماء.
3. تحديد مقدار المسلَم فيه من خلال تحديد قيمة المسلَم فيه عند العقد. فليس محل العقد في السلم بالقيمة هو الثمن المستقبلي، بل هذا مخالف لقواعد الشريعة كما سبق مناقشته مفصلاً. بل المعقود عليه هو المسلَم فيه الذي ضُبط بالصفة وضُبط من حيث المقدار بالقيمة. فالقيمة الكلية للمسلم فيه محددة ومتفق عليها من البداية وليست مجهولة.
4. تحديد آلية معرفة ثمن المثل للوحدة من المسلَم فيه عند الأجل بما يمنع النزاع.
5. تحديد آلية تسليم المسلَم فيه للمشتري ودخوله في ضمانه.
6. عدم توكيل المسلَم إليه بالقبض والبيع وإلزامه بتحصيل النقد ثم تسليمه للمشتري، لأن هذا بمجموعه ذريعة واضحة للإخلال بشروط العقد ومن ثم تحول العقد إلى صورة من صور القرض بفائدة، كما هو مشاهد في كثير من صور المرابحة المعاصرة.
7. من أهم هذه الضوابط، وهو الذي يميز البيع عن الربا: أن يكون للمشتري مصلحة في شراء المسلم فيه. ونعرف ذلك بتطبيق معيار الأجل الذي سبق مناقشته. فلو فُرض أن البيع حاضر، فهل كان المشتري سيرغب في تملك المبيع؟ إن كان الجواب نعم،

فدخول الأجل لا يخل بمقصود البيع بل يمنح المشتري فرصة لزيادة الربح. وإن كان الجواب لا، علمنا أن المشتري ليس له مصلحة في تملك المسلم فيه. وفي هذه الحالة فإن تطبيق السلم مظنة أن ينحرف عن مقصود العقد والغاية الشرعية منه. وهذا المعيار ينطبق على التطبيقات التي سبق مناقشتها:

- ففي إدارة السيولة نجد أن المصرف أو المستثمر يُسلم في أصول يرغب في تملكها حتى لو لم يوجد السلم.
- وكذلك الحال في استخدام السلم بالقيمة للتحوط، فالطرف الثالث كما سبق مستثمر أصلاً في السلعة محل التحوط ولهذا يقبل تحمل مخاطر هذه السلعة.
- وفي حالة المصارف الإسلامية التي تمول المزارعين (كما في السودان) فإن المصرف سيبيع المسلَم فيه بربح بعد قبضه لطرف ثالث. فالمصرف له مصلحة مشروعة في تملك المسلم فيه، وهذه المصلحة قائمة حتى لو لم يوجد السلم، لأن المصرف سيبيع المسلَم فيه غالباً بثمن مؤجل. فهو يربح منه حتى لو لم يوجد السلم، فإذا وجد كان ذلك مصدراً إضافياً للربح.

والحاصل أن عقد السلم إذا أُحسن تطبيقه فإنه يؤدي الوظائف الاقتصادية للتمويل وإدارة المخاطر بكفاءة أعلى من التمويل التقليدي، دع عنك الحيل الربوية التي تفتقد المصداقية والكفاءة معاً.

(12) خاتمة

مقصود الشريعة المطهرة من بيع السلم هو التمويل، وعلى هذا إجماع العلماء. والعقد يحقق هذا المقصد من خلال منهج التمويل الإسلامي الذي يدمج التمويل بالتبادل لدعم التنمية والنشاط الحقيقي. ولهذا فمن الغريب أن نجد هذا العقد مهمشاً في وجود صناعة للتمويل الإسلامي يتجاوز حجمها ٢ تريليون دولار. ثمن هذا التهميش والإهمال هو الغرق في الحيل الربوية، وهو ثمن فادحٌ بكل المقاييس.

إذا أردنا للصناعة التحرر من ربقة الحيل الربوية والانتقال إلى القرن الحادي والعشرين، فلا بد من إيجاد بدائل تتمتع بالمصداقية والكفاءة. إن الشريعة الإسلامية نظام غني وثري بالمبادئ والقواعد التي تكفل جدارة النظام المالي الإسلامي لتحقيق المقاصد والأهداف التنموية والأخلاقية للمجتمعات المعاصرة. الخلل ليس في الشريعة، بل في تعاملنا نحن مع الشريعة. لقد رأينا كيف كان أئمة الفقه الإسلامي على قدر كبير من المرونة في تنزيل الأحكام الشرعية على واقعهم دون التنازل أو التفريط في مبادئ الشريعة وقواعدها. المسلمون في كل عصر بحاجة إلى سلوك المنهج ذاته في المواءمة بين قيم النظام الإسلامي وبين تحديات الواقع المعاصر.

لا أجد ما أختم به هذا البحث أفضل من عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي ختم بها مناقشات طويلة وعميقة في شروط البيع وأحكامه، حين قال:

"وحينئذ فقد ظَهَر أنّ المعاوضاتِ جاريةٌ على قانون واحد، وأن الشريعة متناسبةٌ معتدلةٌ، تسوّي بين المتماثلات وتُفرّق بين المختلفات. وظهر أن هذه التعقيدات التي تُشترط في البيع لا أصلَ لها في كتابٍ ولا سُنّة ولا أثرٍ عن الصحابة ولا قياس، ولا عليها عملُ المسلمين قديمًا ولا حديثًا، ولا مصلحةَ فيها. ولهذا مَن عامَل الناسَ بها استَثقلوه ونَفَروا منه، فعُلم أنها من المنكر لا من المعروف".[1]

[1] العقود، ص٣٥١.

خلاصة البحث

1. بيع السلم نظيرُ البيع بأجل وقَسيمُه. كلاهما بيع بدل حاضر مقابل بدل مغاير مؤجل في الذمة.
2. إذا جاز الربح المضمون في الذمة في البيع بأجل، جاز في بيع السلم ولا فرق.
3. الأصل في المعاوضات التعادل في القيمة لأنه مقتضى العدل. والعدل مطلوب حالاً ومآلاً وليس عند إنشاء العقد فحسب، وهذا ما يحققه السلم بالقيمة.
4. قواعد المعاملات تسمح بأن يتم تحديد المبيع إما بالكمية وإما بالقيمة. والثاني هو البيع بالسعر، والسلم بالقيمة نوع من أنواع البيع بالسعر.
5. جهالة الكمية التي يتضمنها السلم بالقيمة لا تدخل في الغرر الممنوع لأنها لا تؤدي للنزاع.
6. لو فُرض جدلاً أن جهالة الكمية تفسد العقد، لكان الواجب شرعاً هو اعتبار القيمة، قيمة العِوَض وقيمة الأجل. فإذا اتفق الطرفان على القيمة مقدّماً كان مشروعاً من باب أولى.
7. عندما تكون الأسعار غير مستقرة، فإن جهالة الكمية ليست بأقل ضرراً من جهالة القيمة. وواقع التجربة أثبت أن الغبن الناشئ عن جهالة القيمة يؤدي للنزاع ربما بأكثر مما تؤدي إليه جهالة الكمية.
8. السلم بالقيمة ليس بديلاً عن السلم بالكمية، بل هو مكّمل له، لأنه يتيح للمتعاملين التحوط من مخاطر الائتمان ومخاطر السعر، وهو ما يشجع على تطبيق السلم بالكمية على نطاق أوسع.
9. إدارة السيولة من خلال السلم بالقيمة تتفوق من حيث الكفاءة ليس على صيغ مرابحة السلع (التورق) الشائعة فحسب، بل حتى على أدوات القرض بفائدة.

والحمد لله رب العالمين

المصادر (13)

الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة اللاحم، دار الميمان، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي عن طبعة بولاق، ١٣١٤هـ.

تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بالسلم، عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مكتبة التراث، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، تحرير وإشراف أحمد بلوافي وفضل عبدالكريم، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩م.

تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.

الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله بن يونس التميمي، ت مجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى، دار الفكر، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت علي معوّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ربح ما لم يضمن: دراسة تأصيلية تطبيقية، مساعد بن عبدالله الحقيل، الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت شعيب وعبدالقادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

الشرح الكبير مع الإنصاف، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، علي بن سليمان المرداوي، ت عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ، 1995م.

شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ت ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، ت حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

العقود، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت نشأت كمال المصري، مكتبة المورد، ١٤٢٣هـ.
الغرر وأثره في العقود، الصديق الأمين الضرير، مجموعة دلة البركة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، د.ت.
الفروع، محمد بن مفلح، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط1، د. ت.
فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت لجنة من وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة، علي محيي الدين قرة داغي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٥م.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.
مجموعة المسائل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.
المحلى، علي بن أحمد بن حزم، ت محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.
مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، نَماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم، دار صادر، عن مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ط٢، ١٤٣٤هـ.
معلمة زايد للقواعد الفقهية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي، النسخة الإلكترونية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
المغني، محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، 1417هـ، 1997م.
ملتقى المرابحة بربح متغير، تحرير ماجد الرشيد، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، 1434هـ.
الملتقيات الفقهية للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت مشهور سلمان، دار ابن عفان، 1417ه، 1997م.
موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدبيان، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، أجزاء متفرقة.
نهاية السول شرح سلم الوصول، جمال الدين الأسنوي، مع حاشية محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، وعنها عالم الكتب، ١٩٨٢م.